

البَيْتُ وَالْإِنْبَاءُ

عَبْدِي

أُصُولُ السُّنَنِ وَالْإِنْبَاءُ

وَمُجَانِبَةُ الْمُخَالَفِينَ

وَمُبَيِّنَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمَارِقِينَ

وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «الْإِنْبَاءُ الشَّعْبِيُّ»

تَصْنِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَلْبَرِيِّ

(١٢٨٧) رَحِمَهُ اللَّهُ

تَحْقِيقُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَادِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ١٤٣٥هـ

الحنبلي، عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري

الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة / عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري الحنبلي؛

عادل بن عبدالله بن سعد الغامدي - الرياض، ١٤٣٢ هـ

٣٦٥ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨-٨٢٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- التوحيد / ٢- البدع في الإسلام / الغامدي؛ عادل بن عبدالله بن

سعد (محقق). ب- العنوان.

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٨٣٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٨٣٨٧

ردمك: ٨-٨٢٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الرابعة

١٤٣٥ هـ

يطلب من

دارالحجاز

لتنشر والتوزيع

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب «الشرح والإبانة» والمعروف بكتاب «الإبانة الصغرى» لابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) رحمه الله تعالى.

وقد أعدت النظر فيه على عُمالية، فأصلحت ما وفقني الله تعالى لإصلاحه، وأضفت بعض التعليقات المهمة في مسائل الإيمان، وغيرها من المسائل العلمية.

وهذا الكتاب يُعد الكتاب (الثالث) من سلسلتي في إخراج «كتب السنة والاعتقاد»، والتي صدر منها: «السنة» لعبدالله بن أحمد، و«السنة» لحرب الكرمانى، و«الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر»، وقد اشتمل على (٦٠) عقيدة من عقائد أهل السنة، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء، و«إثبات الحد لله تعالى وأنه جالس وقاعد

على عرشه» للدثتي، و«الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية».

وغيرها من الكتب التي أسأل الله تيسيرها وإتمامها.

والله أسأل أن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسنة حتى نلقاه غير مُبدلين ولا مُغيرين، وأن يجعلنا ممن تحيا بهم السنن، وتموت بهم البدع، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

### كتبه

أبو عبدالله

عادل آل حمدان

١٤٣٤/١١/٥ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

### أما بعد:

فهذا كتابُ «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومُجانبة المخالفين، ومُباينة أهل الأهواء المارقين»، لأبي عبدالله عبيد الله ابن بطة العكبري المتوفى سنة: (٣٨٧هـ) رحمه الله، وهو من كتب أهل السنة المُختصرة في أبواب السنة والاعتقاد، والعبادات والآداب.

وهو معروفٌ عند كثيرٍ من أهل العلم بكتاب: «الإبانة الصغرى»، تمييزًا بينه وبين كتابه الآخر: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومُجانبة الفرق المذمومة»، وهو المعروف عند أهل العلم بـ: «الإبانة الكبرى».

وكتاب «الإبانة الصغرى» على اختصاره؛ لا يُغني عنه كتابه «الإبانة الكبرى»، والذي يظهر أنه ليس مُختصرًا منه - كما يظنُّ بعضهم -؛ فإن المصنّف لم يُشر إلى ذلك، بل وهناك كثيرٌ من الأحاديث والآثار والأبواب المهمة التي ليس لها ذكر في «الإبانة الكبرى» التي بين أيدينا.

فهو بحق كتابٌ جليلُ القدرِ، كثيرُ النفعِ، اعتنى أهلُ العلمِ به عنايةً فائقةً، ومما دلَّ على ذلك: كثرةُ السَّماعاتِ المُدونةِ على الكتابِ لكبارِ أهلِ العلمِ والسُّنةِ.

وقد بينَ ابنُ بطَّةَ رحمه اللهُ سببَ تأليفه لهذا الكتابِ؛ أنه لما رأى بُعدَ الناسِ في وقتهِ عن السُّنَّةِ والاستمسكِ بها، وانتشارَ البدعِ واستحسانها، واتخاذهم للجُهَّالِ والمُضِلِّينَ أرباباً وأئمةً في الدينِ، حداه ذلك بأن يُصنِّفَ لهم كتاباً مُختصراً يذكرُّهم فيه بالسُّنَّةِ والاستمسكِ بها، وما كان عليه سلفُ الأُمَّةِ وعلماءُ الأثرِ، ويُحذِّرهم فيه من البدعةِ والأهواءِ المُضِلَّةِ.

وقد قسَمَ المصنِّفُ كتابه هذا إلى أربعةِ أقسامٍ:

**القسمُ الأولُ:** سرد فيه الأحاديثَ النبويةَ، والآثارَ السَّلفيةَ الأَمرةَ بلزومِ الجماعةِ، ومُباينةِ أهلِ الزيغِ والتَّفَرُّقِ والشَّناعةِ.

**القسمُ الثاني:** ذكر فيه اعتقادَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مما أجمعَ عليه علماءُ الأُمَّةِ مما لا يسعُ المسلمينَ جهلهُ، ولا يَعذُرُ اللهُ تباركُ اسمه من أضعاه.

**القسمُ الثالثُ:** ذكر فيه كثيراً من الواجباتِ، والسُّننِ، والأخلاقِ، والآدابِ مما تكثرُ الحاجةُ إليها في أبوابِ مُتفرِّقةٍ من أبوابِ الفقهِ.

وقد اختارَ في ذكرِ كثيرٍ من هذه الأحكامِ ما تميَّزَ بها أهلُ السُّنَّةِ عن غيرهم من أهلِ الرأْيِ والبدعِ كما قال ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (من شأنِ

المصنِّفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يميِّزُ به أهل السنة عن الكُفَّارِ والمُبتدعين<sup>(١)</sup>.

**القسم الرابع:** ذكر فيه كثيرًا من البدع التي أحدثها الناس في وقته مما لا أصل لها في كتاب الله، ولا جاء فيها أثرٌ عن السلف الصالح.

وقد سلك ابن بطّة رحمه الله في هذا الكتاب مسلك الاختصار وحذف الأسانيد، كما قال: (طلبًا للاختصار، وعدولًا عن الإطالة والإكثار؛ ليسهل على من قرأه، ولا يملّ من استمع إليه ووعاه).

ومن أراد الإطالة والتقرير للمسائل في القسمين الأولين من هذا الكتاب بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة فليرجع إلى كتابه الكبير «الإبانة الكبرى».

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، مُوافقًا لسنة نبيه صلّى الله عليه وسلّم، والحمد لله على الإسلام والسنة، وأسأله الثبات عليهما حتى الممات.

### كتبه:

أبو عبد الله

عادل بن عبد الله آل حمدان

ص ب / جدة : (١٣٩٤٦٤)، الرمز (٢١٣٢٣)

[adelalhmdan@gmail.com](mailto:adelalhmdan@gmail.com)

(١) «العقيدة الأصفهانية» (ص ٣١).

## ترجمة المُصنّف

**الاسم:** عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم

ابن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ.

**الكُنْيَة:** أبو عبدالله العُكْبَرِي.

[نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بخمسة فراسخ].

**اللقب:** ابن بطة. بفتح الباء والطاء المشددة، نسبة إلى أحد أجداده.

**المولد:** (٣٠٤هـ).

**مكانته العلمية.**

نشأ ابن بطة في بيت علم وسنة، فقد كان أبوه من أهل العلم والحديث، فاعتنى به وأسمعه الحديث وهو صغير، وأذن له بالرّحلة إلى بغداد في طلب العلم ولم يتجاوز العاشرة من عمره.

- قال علي بن أحمد بن البسري: قال أبو عبد الله بن بطة: كان لأبي ببغداد شركاء، وفيهم رجل يعرف بأبي بكر، فقال لأبي: ابعث إلى بغداد ابنك ليسمع الحديث، فقال: ابني صغير. فقال: أنا أحمله معي. فحملني إلى بغداد، فجئت إلى ابن منيع وهو يقرأ عليه الحديث. فقال لي بعضهم: سل الشيخ يخرج إليك معجمه. فسألت ابنه، أو ابن بنته، فقال: إنه يريد دراهم، فأعطيناه، ثم قرأنا عليه «كتاب المعجم» في نفرٍ خاص في مُدَّة عشرة أيام، أو أقل أو أكثر، وذلك في سنة خمس عشرة، أو ست عشرة.



ثم استمرت رحلته رحمه الله في طلب العلم في كبره؛ فسافر كثيرًا إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك من البلدان.  
ثم عاد إلى بلاده واعتزل الناس.

قال القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الدلوي: لما رجع أبو عبد الله ابن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة فلم يرَ يومًا منها في سوق، ولا رُئي مُفطرًا إلا في يوم الأضحى والفطر، وكان أمارًا بالمعروف، ولم يبلغه خبر مُنكرٍ إلا غيَّره.

قال: وسمعت نصر بن الفرج البزار يقول: دخلت على أبي عبد الله بن بطة وهو صائم في يوم شديد الحرِّ، فرأيتَه وقد وضع صدره على طوابق مغسولة يتبرَّد بذلك.

### شيوخه:

سَمِعَ العلم والحديث من: أبي بكر أحمد القطيعي (٣٦٨هـ)، وأبي الفضل جعفر القافلاني (٣٢٥هـ)، وأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد (٣٣٤هـ) شيخ الحنابلة بالعراق، وأبي بكر الإسماعيلي النيسابوري (٣٢٤هـ) الشافعي، وأبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، وأبي بكر الباغندي (٣١٢هـ)، وأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، وابن صاعد (٣١٨هـ)، وابن مخلد (٣٣١هـ)، وأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال (٣٦٣هـ).

### تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل العلم، ومنهم:

ابن شهاب العُكبري (٤٢٨هـ)، وأبو حفص العكبري (٣٨٧هـ)، وأبو بكر الزاهد المعروف بالروشناني (٤١١هـ)، وأبو إسحاق البرمكي (٣٦١هـ)، وأحمد بن عبدالله بن الخضر المعروف بالسوسنجردي، وأبو عبدالله ابن حامد البغدادي. وغيرهم.

### آثاره العلمية:

قال السَّمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنَّف التَّصانيف المفيدة. وقال ابن كثير: له التَّصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلوم. ومما ذُكِرَ مِنْ مُصنَّفَاتِهِ: «الإبانة الكُبرى»، و«الإبانة الصُّغيرة»، و«السُّنن»، و«المناسك»، و«الإمام ضامن»، و«الإنكار على من قصر بكتب الصحف الأولى»، و«الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف»، و«النَّهي عن صلاة النَّافلة بعد العصر وبعد الفجر»، و«تحريم النَّيِّمة»، و«صلاة الجماعة»، و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»، و«إيجاب الصَّداق بالخلوة»، و«فضل المؤمن»، و«الرَّدَّ على من قال الطَّلَاق الثلاث لا يقع»، و«صلاة النَّافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة»، و«ذم البُخل»، و«تحريم الخمر»، و«ذم الغناء والاستماع إليه»، و«التفرد والعزلة»، و«إبطال الحيل»، و«أحكام النِّساء»، و«تحريم النَّيِّد»، و«تحريم حرمة الإسلام»، و«جوابات مسائل ابن شاقلاء»، و«الحمام»، و«جواز اتخاذ السَّاقية في رحبة المسجد»، و«الرَّدَّ على من فعل نداء الأمر بعد الأذان»، و«الطَّرقات»، و«مسألة فسخ الحج إلى العمرة»، وغير ذلك. وقيل: إنها تزيد على مائة مُصنَّف.

**عقيدته:**

كان صاحب سُنَّة واعتقاد صحيح، مُعظَّمًا للسَّلَف، مُتَّبِعًا لآثارهم، كما هو ظاهر من تصانيفه في السُّنة والاعتقاد.  
قال الذهبي: كان إمامًا في السُّنة.

**أقوال أهل العلم فيه:**

قال العتيقي: كان شيخًا صالحًا مُستجاب الدعوة.  
قال ابن كثير: أحد علماء الحنابلة.  
قال الذهبي: ابن بطة الإمام القدوة العابد الفقيه المُحدِّث، شيخ العراق.

وقال: كان ابن بطة من كبار الأئمة ذا زُهد، وفقه، وسُنَّة، واتباع.. اهـ  
وقال أبو الفتح القوَّاس: ذكرت لأبي سعيد الإسماعيلي ابن بطة وعلمه، وزهده، فخرج إليه، فلما عاد قال لي: هو فوق الوصف.  
وقال السَّمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنَّف التصانيف المُفيدة.

**اتهام ابن بطة:**

«بالرُّغم من إمامة ابن بطة، وجلالته، وزهده، وورعه، وتدينه، فإنه لم يسلم من النقد والظعن في روايته وحفظه وأمانته، فقد اتُّهم بأنه ضعيف في الرواية، وأن له أوهامًا، بل أنه يتعمد كشط السَّماعات والتغيير فيها، وأول من ذكر هذه الاتهامات ونشرها وروَّج لها الخطيب البغدادي في ترجمة ابن بطة في كتابه: «تاريخ بغداد».

لكن تصدّى له ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»، وردّ عليه كل ما قاله في ابن بطة، بل إنه قد أفرد كتاباً في الدّفاع عن ابن بطة ضدّ اتهامات الخطيب سَمَاه: «الانتصار لابن بطة».

وكذلك تعرّض لهذا المسألة المعلمي في «التنكيل» (١/٣٤٠-٣٤٧)، وناقش الخطيب فيما قاله بعدل وإنصاف.

واستوعب ذلك كله وزاد عليه محقق كتاب «الإبانة الكبرى» (قسم القدر)، لابن بطة، فإنه انتدب لذلك وأفرد له فصلاً خاصّاً، واستوفى الشبه وردّ عليها ردّاً علمياً.

وحسبي هذه الإشارة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه هؤلاء الثلاثة، ففيه ما يشفي ويكفي. والله المستعان.

[نقلا من مقدمة كتاب «إبطال الحيل» لابن بطة تحقيق: العمير].

**الوفاة:** (٣٨٧هـ)، وله من العمر: (٨٣ سنة) رحمه الله.

### التّراجم:

«طبقات الحنابلة» (٢٥٦/٣)، و«تاريخ بغداد» (٣٧١/١٠)، و«السير» (٥٢٩/١٦)، و«العبر» للذهبي (٣٥/٣)، و«الميزان» (١٣٣/٣)، و«البداية والنهاية» (٣٤٣/١١)، و«الشّذرات» (١٢٢/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢٤٣/٢)، و«المنتظم» (٣٩٠/١٤)، و«اللباب» (١٦٠/١)، و«لسان الميزان» (٣٥١/٢)، و«لسان الميزان» (١١٢/٤).

**وصف المخطوط:**

لم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

وهي نسخة واضحة كاملة، وفيها كثير من الساعات، مما يدل على اعتناء أهل العلم بها، كما قال الألباني في «فهرست المكتبة الظاهرية»: وهي نسخة قيمة، عليها ساعات أقدمها سنة: (٥٦٠هـ). اهـ

وقد كتبت بخط الحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى (٦٠٠هـ) رحمه الله. وهي جيدة الخط؛ تقع في (٣١) ورقة، في كل ورقة وجهان، مع اختلاف بين عدد الأسطر في كل صفحة ما بين: (١٧ صفحة إلى ٢٢ صفحة). وفيها بياض يسير جدًا في بعض الكلمات.

وقد كتب في أولها اسم الكتاب، وهو: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين، ومباينة أهل الأهواء المارقين». بينما اختصر هذا الاسم في آخر الكتاب، فقال: (تم كتاب: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»).

وقد اشتهر اسم هذا الكتاب عند كثير من المتأخرين باسم: «الإبانة الصغرى»، كما ذكر هذه التسمية: القاضي أبو يعلى، وابن تيمية، والذهبي، وابن بدران، وغيرهم.

وسند الكتاب المثبت في أول المخطوط:

رواية أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري

عنه، رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الفرغ المعروف ابن أخي نصر العُكبري عنه، رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحبيب الرحبي، رواية أبي غالب المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور القزاز، رواية الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن الحسين بن محمد ابن أحمد العراقي، وقف على جميع المسلمين من كتاب الفقيه النجيب عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي نفعنا الله به وبسائر العلوم والسُّنة.

أخبرنا الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن أحمد العراقي، قال: أخبرنا الشيخ أبو غالب المبارك بن عبد الوهاب بن محمد ابن منصور القزاز رحمه الله، قال: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الوهاب بن الحبيب الرحبي، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن الفرغ المعروف بابن أخي نصر العُكبري، قال: أنا أبو علي الحسن ابن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، قال: أنا أبو عبدالله عبيدالله ابن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العُكبري .

ثم كتبت بعض الأسانيد بخطّ دقيق.

وفي آخر صفحتين من المخطوط أثبت فيها كثير من السَّماعات مما يدل دلالة واضحة على اعتناء أهل العلم بهذا الكتاب، وقد صورتها وجعلتها في آخر الكتاب لمن أراد الوقوف عليها.

وقد كُتِب في آخرها سنة نسخها، فقال: (وقد كان الفراغ من نسخها: يوم الأربعاء، الرابع من شهر صفر، سنة تسع وخمسين وخمسمائة من الهجرة النبوية).

## \* سبب إعادة تحقيق الكتاب.

كان لرضا نعيان فضل السَّبَق في إخراج هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، وفي تخريج كثير من آثاره، وخاصّة في ذلك الوقت الذي عمل فيه على إخرجه، فقد كانت كثير من كتب السنّة والاعتقاد لم تنشر بعد، مما جعله يرجع في كثير من الأحيان إلى مخطوطاتها، ولا يخفى ما في ذلك من المشقّة.

وليس الاستدراك عليه في ترك التخريج وكثرة الرجوع إلى المصادر، وإنما الاستدراك فيما أخلّ به من ضَبْط النَّصِّ، وإخراج الكتاب كما أراه مصنفه من غير زيادة ولا نقصان !!

(١) وقد تم نشر الكتاب في «مكتبة الفيصلية» عام (١٤٠٤هـ)، ثم أعيد نشره كما هو في مكتبة «العلوم والحكم» في المدينة. ثم نشر الكتاب كذلك بتحقيقات أخرى، وقد كان عمدتهم في تحقيقه طبعة «مكتبة الفيصلية» على ما فيها من الأخطاء والنقص !

ثم وقفت على طبعة «الدار الأثرية» وقد اعتنى بإخراجها وضبط نصّها: علي الحلبي. وهي عبارة عن متن مجرد عن التخريج، قد اعتمد فيها على النسخة الظاهرية، ولهذا كانت من أجود ما نُشِرَ من طبعات هذا الكتاب، ومع ذلك لم تخلُ من الزيادة والنقصان والتصحيح !! ومن ذلك: (ص ١٨١) (شعيب الحجام)، والصواب: (أبو شعيب)، ومنها: (ص ١٧٧) (من أهل الجنة أو النار)، والصواب: (أنه في الجنة أو النار)، ومنها: (ص ١٤٤) (حملت جريا)، والصواب: (حملت سمكا جريا)، ومنها: (ص ١٥٦): (لا يصلي محلول الإزار)، والصواب: (محلول الأزار)، ومنها: (ص ١٤٧) (ولا يبدأ بيساره)، والصواب: (ويبدأ في الخلع بيساره)، ومنها: (ص ٥٥) (منحرفة)، والصواب: (مُنخرقة)، ومنها: (ص ٧٣) (حَبان بن سدير)، والصواب: (حنان بن سدير)، و(ص ٧٦) (إذ أحياة)، والصواب: (أدنى حياة)، و(ص ١٠٢) (خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن). وغيرها مما لا يمكن حصره ها هنا.

وقد أخرج متن هذا الكتاب على اختصاره في (١٨٨ صفحة) !! وكان نصيب أوراق البياض منها (٢٠ صفحة) والأوراق التي لم يكتب فيها إلا أسطر يسيرة (٢٠ صفحة) !! . والله أعلم.

وعند مُقابلتي عمل رضا نعسان بمخطوطة الظاهرية وهي التي اعتمدها في الأصل، ووسمها بأنها: (الأم)، رأيت عَجَبًا من كثرة السَّقَط !! والتصحيح والخطأ حتى في الآيات القرآنية !! خاصة وأن الكتاب صغير الحجم، والعمل عليه كان لنيل شهادة علمية !! وإليك بعض تلك الاستدراكات:

### أ- سقط من الآثار.

- ١ - سقط من المطبوع أثر رقم (١٨٨): (وقال الفضيل: لا يشمُّ مُبتدعٌ رائحةَ الجنة).
- ٢ - وسقط أثر رقم (٤٨٤): وقال ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحَدَثَ حَدَثًا».

### ب- الكلمات الساقطة.

كان عدد الكلمات الساقطة من الأصل المعتمد وهو نسخة الظاهرية ما يقارب (٤٠) كلمة. ومن ذلك:

- ١ - حديث (٢٤): «أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْمًا ..».
- ٢ - حديث (٢٨): «.. على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ».
- ٣ - أثر (١٤٦): (إنما مثل أحدهم كمثل رَجُلٍ أراد سفرًا ها هنا، فأخذها هنا ..). قلت: ولا يمكن فهم الأثر إلا بهذه الزيادة.
- ٤ - أثر (١٤٩): (أن عصمني من الرافضة، والحرورية، والمرجئة، والقدرية، والأهواء).



- ٥ - أثر (١٥٢): (.. ولا تواضعوا القول، ولا تصلي خلفهم).
- ٦ - أثر (٢٣٣): (.. يتبادلون: درهم ودرهم، وفلس وفلس ..).
- ٧ - أثر (٢٣٦): (ولكن يجب على كل من يستثني أن يعلم ..).
- ٨ - ص (١٩٣): (ويضحك إليهم، ويضحكون إليه ..).
- ٩ - أثر (٢٣٨): (وقال ﷺ: «لُعِنَتِ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمَرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ ..).
- ١٠ - (ص ٢٦٤): (والتوبة والرحمة من الله لهم، ويستقر علمك ..).
- ١١ - أثر (٣١٤): (حملت سمكًا جريًا).
- ١٢ - أثر (٣٢٣): (وصحت به الروايات عنه في استعمال ذكر الله ﷻ).
- ١٣ - (٣٥٦): (وأن يباع التمرة حتى يزهو. وزهوه: اصفراره، واحمراره).
- ١٤ - (ص ٤٨٥): (أبو شعيب الحجام).

فهذه بعض الكلمات الساقطة من الأصل الذي اعتمد عليه !!

### ج- الكلمات المصحفة، والمحرّفة، والمبدّلة.

أما الكلمات المحرّفة أو المصحفة فقد تجاوزت (٧٠) كلمة !! ومنها:

- ١ - (ص ١٠٢): (أني لما رأيته ما قد) وصوابه: (لما رأيت).
- ٢ - (ص ٢١١): (ثم الإيمان بأن الله خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن).
- ٣ - أثر (٥٧): (بيغا)، والصواب: (صبيغًا).
- ٤ - أثر (٨٠): (أفضل السعادة)، والصواب: (أفضل العبادة).
- ٥ - أثر (١٤١): (يخطئك إحدى)، والصواب: (يخطئك إلا بإحدى).

- ٦- أثر (١٤٨): (منحرفة)، والصَّواب: (متخرقة).
- ٧- أثر (١٥١): (أدركت مالك بن أنس)، والصَّواب: (أنس بن مالك).
- ٨- أثر (١٧٣): (أسلفته)، والصَّواب: (ألفته).
- ٩- أثر (١٨٤): (فإذا كان ذلك)، والصَّواب: (فإذا كان كذلك).
- ١٠- أثر (٢٠٠): (قال المروزي)، والصَّواب: (قال المروزي).
- ١١- (ص ١٧٥): (من خرج عليها)، والصَّواب: (خرج عنها).
- ١٢- (ص ١٨٨): (يسمع ويرى وهو المنظر الأعلى)، والصَّواب: (بالمنظر).
- ١٣- (ص ١٩٥) (ومنازعته في قدره)، والصَّواب: (في قدرته).
- ١٤- أثر (٢٤٠) (استعينوا بالله من عذاب القبر)، والصَّواب: (استعيدوا).
- ١٥- أثر (٢٦٢): (الذي تذكر فيه)، والصَّواب: (تذكرني فيه).
- ١٦- (ص ٢٦٥): (أنه لا يُفكر أحد من أهل القبلة)، والصَّواب: (لا يُكفر).
- ١٧- أثر (٣١٢): (أفتراهما)، والصَّواب: (أفترى أعياهما).
- ١٨- (ص ٣٢٧): (واجب على الخليفة)، والصَّواب: (على الخليفة).
- ١٩- أثر (٢٣٩): (حسان بت سدير)، والصَّواب: (حنان بن سدير).
- ٢٠- أثر (٤٤٨): (واستعمال الغناء)، والصَّواب: (واستماع الغناء).
- فهذه بعض التصحيحات، وقد تركت كثيرًا من تصحيحات الطباعة كالتصحيح في الآيات القرآنية!! وغيرها مما هو ظاهر لكل أحد.
- فهذا بعض الذي دعاني لإعادة إخراج هذا الكتاب، والله من وراء

القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### منهج التحقيق:

- ١ - ترجمة المؤلف ترجمة مختصرة.
- ٢ - تحقيق المتن، والزيادة بين [ ] مما لا بد منه، أو لم يتمكن لي قراءته في المخطوط للطمس الذي في بعض الكلمات، وقد أثبتتها من طبعة رضا نعسان وهي قليلة جدا.
- ٣ - تخريج الأحاديث والآثار التي وقفت عليها تخريجًا مختصرًا.
- ٤ - التعليق على المسائل.
- ٥ - الفهارس:
  - أ- فهرس الآيات.
  - ب- فهرس الأحاديث.
  - ج- فهرس الآثار.
  - د- فهرس أبواب السنة والاعتقاد.
  - هـ- فهرس الأبواب الفقهية.
  - ز- فهرس الفرق والمذاهب.
  - ح- فهرس عقائد العلماء وغيرهم.
  - ط- الفهارس العامة للكتاب.





# نص الكتاب المحقق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ وَلَكَ الْحَمْدُ

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري رحمه الله:

الحمدُ لله الذي أسبغَ علينا نعمه، وظاهرَ لدينا مننه، وجعلَ من أجلِّها قدرًا، وأعظمها خطرًا<sup>(١)</sup>: أن هدانا لمعرفته، والإقرارَ بربوبيته، وجعلنا من أتباعِ دينِ الحقِّ، وأشياخِ ملةِ الصِّدقِ.

فله الحمدُ نحمده ونُثني عليه بما اصطنعَ عندنا أن هدانا للإسلام، وعلمناه، ووفَّقنا للسُّنة، وأهملناها، وعلمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضلُ الله علينا كبيرًا.

وصلَّى اللهُ على محمدٍ نبيِّه المُرتضى، ورسوله المُصطفى، أرسله لإقامة حُجَّته، وإثباتِ وحدانيته، والدُّعاءِ إليه بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ.

والحمدُ لله على الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، والسُّنَنِ الزَّائِكَةِ، والأخلاقِ الفاضلةِ، وسلِّم تسليمًا.

ونستوفى اللهُ لصوابِ القولِ، وصالحِ العملِ، ونسأله أن يجعلَ غرضنا فيما نتكلَّفُه من ذلك ابتغاءَ وجهه، وإيثارَ رضاه ومحَبَّته؛ ليكونَ سعينا عنده مشكورًا، وثوابنا لديه موفورًا.

أما بعدُ :

(١) الخطر: ارتفاع المكانة، والمنزلة، والمال، والشرف. «تهذيب اللغة» (١/١٠٥٤).

فإني أسأل الله أن يُحضرنا وإيّاك توفيقاً يفتح لنا ولك به أبواب الصّدق، ويُقيض لنا به العصمة من هفوات الخطأ، وفتات الآراء، إنه رحيم ودودٌ، فعّالٌ لما يُريد.

إني لما رأيتُ ما قد عمّ الناس وأظهروه، وغلبَ عليهم فاستحسنوه؛ من فظائع الأهواء، وقذائع<sup>(١)</sup> الآراء، وتحريفِ سنّتهم، وتبديلِ دينهم؛ حتى صارَ ذلك سبباً لفرقتهم، وفتحِ بابِ البليّةِ والعمى على أفئدتهم، وتشتيتِ ألفتهم، وتفريقِ جماعتهم، فنبذوا الكتابَ وراءَ ظهورهم، واتخذوا الجهّالَ والضّلالَ أرباباً في أمورهم من بعد ما جاءهم العلمُ من ربهم. استعملوا الخصوماتِ فيما يدعون، وقطعوا الشّهاداتِ عليها بالظنون، واحتجّوا بالبّهتانِ فيما يتحلّون، وقلّدوا دينهم الذين لا يعلمون فيما لا برهانَ لهم به في الكتابِ، ولا حجةَ عندهم فيه من الإجماع فيه.

وايمُ الله لكثيرٌ مما ألقّت الشياطينُ على أفواه إخوانهم المُلحدين [٢/ب] من أقاويلِ الضّلالِ، ورُخرفِ المقالِ من مُحدثاتِ البدعِ بالقولِ المُخترعِ:

بدعٌ تشبّه على العقولِ، وفتنٌ تتلجّجُ<sup>(٢)</sup> في الصُّدورِ، فلا يقومُ لتعرُّضها بشرٍّ، ولا يثبتُ لتلجّجها قدمٌ؛ إلّا من عصمَ اللهُ بالعلمِ، وأيده بالتشبُّتِ والحلمِ.

جمعتُ في هذا الكتابِ طرفاً مما سمعناه، وجملاً ممّا نقلناه عن أئمّة

(١) القذع: سوء القول من الفحش ونحوه. «العين» (١/١٤٨).

(٢) اللّجّجُ: المختلط الذي ليس بمُستقيم. «تهذيب اللغة» (٤/٣٢٣٧).



الدِّينِ، وأعلامِ المسلمين، مما نقلوه لنا عن رسولِ ربِّ العالمين مما حَصَّ عليه مَنْ أَتَبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وما أَمَرَ بِهِ مِنْ: **التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وسلوكِ طريقته، والاقْتِدَاءِ بهديه، والاقْتِفَاءِ لِأَثَرِهِ.**

وقَدَّمْتُ بين يدي ذلك: **التَّحْذِيرَ مِنَ الشُّذُوزِ، والتَّخْوِيفَ مِنَ النُّدُودِ** (١) وما أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ: **لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، ومُبَايِنَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ والتَّفَرُّقِ والشَّنَاعَةِ.**

وما يَلْزُمُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ: **المُجَانِبَةِ، والمُبَايِنَةِ لِمَنْ خَالَفَ عَهْدَهُمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ، وَقَدَحَ فِي دِينِهِمْ، وَقَصَدَ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ.**

ثم على إثر ذلك :

شرحُ السُّنَّةِ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَتَطَابِقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. فجمعتُ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمِينَ جَهْلُهُ، وَلَا يَعْدُرُ اللهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ مَنْ أَضَاعَهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَطَعَنَ عَلَيْهِ مِمَّنْ دَحَضَتْ حُجَّتَهُ لَمَّا اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، وَزَلَّتْ قَدْمُهُ لَمَّا ثَلَبَ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَمِيَ عَنْ رُشْدِهِ حِينَ خَالَفَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى وَالرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ. صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْمُتَخَبِّينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ؛ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ.

(١) أي النُّفُورِ والشُّرُودِ. «تاج العروس» (٢١٥/٩).

ثم إني أثبتُ في كتابي هذا - يا أخي وفَّقك اللهُ لقبولِهِ، والعملِ به -:  
 مُتُونًا تركتُ أسانيدَها طلبًا للاختصارِ، وعُدولًا عن الإطالة والإكثارِ؛  
 لَيْسَهُلَّ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ، وَلَا يَمَلُّ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَوَعَاهُ.  
 وَاللَّهُ وَلِيُّ تَوْفِيقِنَا، وَالْآخِذُ بِأَيْدِينَا، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.  
 فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ :

١- ما أمر الله [أ/٣] عزَّ وجلَّ به، وذكره في كتابه من:

لُزُومِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: M A  
 LF ED CB [آل عمران: ١٠٣].

(١) قال الترمذي رحمه الله في «السُّنَنِ» (٤/٤٦٦): وتفسير (الجماعة) عند أهل العلم هم: أهل  
 الفقه، والعلم، والحديث .. اهـ  
 قال البرهاري رحمه الله في «شرح السُّنَةِ» (٣): والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة، هم  
 أصحاب محمد ﷺ، ورحمهم أجمعين، وهم أهل السُّنَةِ والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد  
 ضلَّ وابتدع، وكُلَّ بدعة ضلالة، والضلال وأهله في النار. اهـ  
 وفي كتاب «الباعث على إنكار البدع» (ص ٩١): حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به:  
 لزوم الحقِّ واتِّباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً؛ لأن الحقَّ هو الذي كانت  
 عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم ..  
 قال مُعَاذُ ﷺ: .. الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كُنْتَ وحدك. قال نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: يعني: إذا فسدت  
 الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حيثئذ. اهـ  
 وفي «الخلية» (٩/٢٣٩) قال إسحاق بن راهويه: لو سألت الجُتَّالَ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟  
 قالوا: جماعة النَّاسِ، ولا يعلمون أن الجماعة عالم مُتمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان  
 معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة.

القسم الأول  
 ذكر الآثار  
 في  
 لزوم السنة  
 ودم البدعة

ثم تهدد بالوعيد من فارق جماعة المسلمين؛ فقال:  $x \quad w \quad v \quad M$  | { z y } ~ أَلْبَيْتُ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهْمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [آل عمران: ١٠٥]  
فأمر الله تبارك وتعالى بالاجتماع على دينه، وطاعته.

وقال عز وجل:  $r \quad q \quad p \quad o \quad n \quad m \quad l \quad k \quad j \quad i \quad h \quad M$  | L x w v u t s [البينة: ٥]

وقال تعالى:  $M$  ~ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ  
بُيِّنٌ [الصف: ٤] (١).

٢- وما أمر به المؤمن من مباينة من خالف عقدهم، ونكث عهدهم،  
وطعن في دينهم من:

مجانبتهم، وترك مجالستهم، والاستماع لأخطائهم وخطابهم (٢)؛

فقال تبارك وتعالى:  $M$  نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ  
يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ إِنَّ

(١) عقد المصنف رحمه الله في كتابه «الإبانة الكبرى»: (باب ذكر ما نطق به الكتاب نصًا في مُحكم

التنزيل بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة). وبابًا آخر فيما ورد في السنة من الأمر بذلك.

(٢) قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٢٦١): اعلموا إخواني أي فكرت في السبب

الذي أخرج أقوامًا من السنة والجماعة، واضطرهم إلى البدعة والشناعة.. فوجدت ذلك  
من وجهين: أحدهما: البحث والتنقيب، وكثرة السؤال عما لا يعني، ولا يضُرُّ العاقل جهله،  
ولا ينفَع المؤمن فهمه.

والثاني: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته. اهـ

قلت: ما سيورده المصنف من الآثار في القسم الأول من هذا الكتاب يدور على هذين الأمرين.

اللَّهِ جَامِعُ الْمُتَنَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء] (١).

٣- وأمر رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين تخلفوا عنه:

بهجرانهم، ومُباينتهم، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ توبتهم (٢).

٤- وقال ﷺ: «أول ما دخلَ النقصُ على بني إسرائيل: كان الرَّجُلُ يلقى أخاه فيقول: يا هذا اتقِ الله، ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحلُّ لك.

ثم يلقاه من الغد؛ فلا يمنعُه ذلك أن يكونَ أكيلَه، وشريبَه،

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٣٣٠/٥): وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي

عن مُجالسة أهل الباطل من كل نوع من المتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. اهـ

(٢) قصة الثلاثة الذين خُلفوا؛ رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١١٦).

ورواها أبو داود (٤٦٠٠) في (كتاب السنة): (باب مُجانبة أهل الأهواء وبغضهم).

قال الإمام أحمد رحمه الله: نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين

خاف عليهم النفاق، وهكذا كل من خفنا عليه. «الآداب الشرعية» (٢٤٨/١).

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٢٦/١): وفيه دليلٌ على أن هجران أهل البدع

على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعبٍ وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج

معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزلَ الله ﷻ توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت

الصَّحابة والتَّابعون وأتباعهم، وعُلماء السنة على هذا مُجمعين مُتفقين على معاداة أهل

البدعة، ومهاجرتهم. اهـ ونحوه قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥٤١/٥).

قلت: وما جاء من النهي عن الهجرِ فوق ثلاثٍ فالمراد به هجره لأمر الدنيا.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٩/٢) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن

الهجر فوق ثلاث، قال: وكل هذا في التقاطع للأمر الدنيوية، فأما لأجل الدين؛ فتجاوز

الزيادة على الثلاثة، نصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بقصة الثلاثة الذين خُلفوا، وأمر النبي ﷺ

بهجرانهم لما خافَ منهم النفاق.. اهـ وسيأتي كذلك نحوه من قول البغوي تحت أثر (٦).

وقعيده، فلما فعلوا ذلك: ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَبَعْضٍ».

ثم قال: M: 9 : < ; = > ? @ A B C  
LD إلى قوله: M: x y z { [المائدة: ٧٨- ٨١]»<sup>(١)</sup>.

٥- وقال ﷺ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا؛ كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يُخْرَجُونَ وَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، وَيَصُبُّونَ [٣/ب] عَلَى الَّذِينَ عَلَى أَعْلَاهَا فَيُؤْذُونَهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُكُمْ تَمُرُّونَ عَلَيْنَا فَيُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: أَمَا إِذْ مَنَعْتُمُونَا؛ فَنَنْقُبُ السَّفِينَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي».

قال: فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم؛ نجوا جميعاً، وإن تركوهم؛ هلكوا جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال النبي ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة».

(١) الحديث بنحوه رواه أحمد (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠٠٦)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح لولا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.  
ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، وهذا الذي رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «العلل» (٢٧٩٧)، والدارقطني في «العلل» (٢٥٢/٥).  
قلت: وفي تفسير هذه الآية آثار عن السلف بنحو هذا الحديث تشهد أن له أصلاً. والله أعلم.  
انظر: «تفسير الطبري» (٣١٨/٦)، و«أخبار الشيوخ» للمروزي (٧).  
(٢) رواه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع اختلاف في ألفاظه.

وستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً: فرقة ناجية، وثلثين وسبعين في النار»<sup>(١)</sup>.

٧- وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ عَضُوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup>.

٨- وقال ﷺ: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية؛ فلا تَخْتَلِفُوا بعدي»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١ و ٢٦٦-٢٧٦) من عدة طرق عن جمع من الصحابة ﷺ. وهو حديث صحيح. وقد خرجته في التعليق على «الرد على المنتدعة» لابن البناء (١٥). قال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٠٢/١): حديث عزيز حسن مشهور، رواه كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار. اهـ وقال العراقي: أسانيدھا جيد. قال الآجري رحمه الله في «الشریعة» (٣٠٢/١): ثم إنه سُئِلَ: من النَّاجية؟ فقال في حديث: «ما أنا عليه وأصحابي»، وفي حديث قال: «السَّواد الأعظم»، وفي حديث قال: «واحدة في الجنة وهي الجماعة». قلت أنا (الآجري): ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢٢٤/١): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه ﷺ؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع، مُعتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً؛ فلا يُسلم عليه إذا لقيه، ولا يُجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ وانظر التعليق على حديث (٣٢) ففيه زيادة بيان. وانظر: «الإبانة الكبرى» (٢٤٤/١) باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفترق هذه الأمة وإخبار النبي ﷺ لنا بذلك.

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، وغيرهما عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابته من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب،

- ٩- وقال ﷺ: «قد تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا»<sup>(١)</sup>.
- ١٠- وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.
- ١١- وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّانٍ؛ لَمَّا حَلَّ لِهَمَّا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَانِي»<sup>(٣)</sup>.

- فقال: «أُمَّتَهُوَّ كَوْنُ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةٍ..». وللحديث طُرُقٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا. انظر «الفتح» (٢٥٢/١٣).
- ولقوله ﷺ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةٍ» شاهد من حديث أبي الدرداء ﷺ، والعرباض بن سارية ﷺ. انظر: «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (١/٦٦/باب ذكر قول النبي ﷺ: تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبِيضَاءِ). وأما زيادة: «.. فَلَا تَحْتَلِفُوا بَعْدِي» في هذا الحديث فلم أقف على من خَرَجَهَا. والله أعلم.
- (١) روى مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣) نحوه من قول عمر ﷺ موقوفًا، ولفظه: قال في خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنَ، وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِأَحَدِي يَدِيهِ عَلَى الْآخَرَى .. الأثر.
- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٤٨٨): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ
- وثبت عند ابن ماجه (رقم: ٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «.. وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبِيضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».
- وروى البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٢) عن حذيفة ﷺ قال: يا معشر القراء، استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتهم ضلالًا بعيدًا.
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٨) عن عبد الملك بن مسلم اللخمي بلغه عن النبي ﷺ. وروى الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٦١٤٦)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المنتاهية» (٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ..». الحديث. وقد ضعّفه الدارقطني.
- قلت: ومعناه صحيح، والآيات والأحاديث التي تشهد لمعناه كثيرة، ومنها ما رواه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «.. مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ..».
- (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى أحمد (١٤٦٣١) وغيره من حديث جابر ﷺ قال: قال =

١٢- وخرج عليه السلام وهم يتنازعون في القدر، فقال: «أبهذا أمرتم؟! أو ليس عن هذا نهيتم؟! إنما هلك من كان قبلكم بتمارينهم في دينهم»<sup>(١)</sup>.

١٣- وخرج عليه السلام يوماً على أصحابه وهم يقولون: ألم يقل الله كذا وكذا؟ يردُّ بعضهم على بعض، فكأنما فُقي في وجهه حبُّ الرُّمان، فقال: «إنما أفسد على الأمم هذا، فلا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؛ فإن ذلك يوقع الشكَّ في قلوبكم»<sup>(٢)</sup>.

النبى صلى الله عليه وسلم: «.. لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني». وهذا الحديث جزءٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتقدم رقم: (٨). رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٧) من حديث أبي أمامة، وأنس، ووائلة بن الأسقع قالوا: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً، لم يغضب كمثلته، ثم انتهرنا، فقال: «مه يا أمة محمد!! لا تهبجوا على أنفسكم وهج النار. ثم قال: أبهَذَا أمرتم، أو ليس عن هذا نهيتم؟ أو ليس إنما هلك من قبلكم بهذا؟». وروي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه أحمد (٦٦٦٨ و٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٥٥ و٣٥٦)، وقال: إسناده حسن. قال البرهاري في «شرح السنة» (٦٧): والكلام والجدل والخصومة في القدر خاصة منهي عنه عند جميع الفرق؛ لأن القدر سرُّ الله، ونهى الربُّ صلى الله عليه وسلم الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصومة في القدر، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عن الجدل في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان واعتقاد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جملة الأشياء، واسكت عما سوى ذلك. رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٣ و٥٤٣ و٥٤٤ و٨٠٧) بألفاظ مختلفة، ومنها: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينا نحن نتذاكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ينزع هذا بآية، وهذا بآية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنها صُبَّ على وجهه الخلل، فقال: «يا هؤلاء، لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؛ فإنه يوقع الشكَّ في قلوبكم، فإنه لن تضلَّ أمة إلا أوتوا الجدل». ورواه الآجري في «الشریعة» (١٤٥)، والطبري في «التفسير» (٨٨/٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٤).



## ١٤- وقال ﷺ: «لا تُجالسوا أهل القدر؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٩ و ١٨٠) من حديث أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما. والحديث حسن بشواهده ومتابعاته. وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٤).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٣٧٠) من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُجالسوا أهل القدر، ولا تُفأجحوهم».

والحديث بهذا اللفظ: رواه أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠ و ٤٧٢٠)، وعبدالله في «السنة» (٨١٦)، والآجري في «الشرعية» (٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٩)، والضياء في «المختارة» (٣٠١). وفي إسناده: حكيم بن شريك الهذلي، قال الذهبي في «الميزان» (٥٨٦/١): قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. اهـ

قلت: وأقوال السلف في معنى هذا الحديث متواترة، ومنها:

ما رواه عبدالله في «السنة» (٩٣٣)، واللالكائي (١١٢٥) عن ابن سيرين قال: إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات الله فلا أدري من هم.

قلت: قال الله ﷻ: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الأنعام: ٦٨]

وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) قال مجاهد: مَيُخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا. قال: يكذبون بأياتنا.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٦٨) عن عون بن عبدالله: لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخاصموهم، فإنهم يضربون القرآن بعرضه ببعض.

وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) عن أبي جعفر قال: لا تجالسوا أهل الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٧) قال أشهب: سألت مالكاً عن مجالسة القدرية وكلامهم؟ فقال: لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم. فقيل: إن لنا جيراناً أجالسهم، ولا أكلهم، ولا أخاصمهم. قال: لا تجالسهم، عادهم في الله، فإن الله يقول: M ! " # % & ' ) ( \* + , [المجادلة: ٢٢] فلا توادوهم، ولا تزوروهم.

قال ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٣١٠/٢): .. سأزيد من بيان الحجّة عن الرسول ﷺ، وصحابته، وعن التابعين وفقهاء المسلمين في ترك مجالسة القدرية، ومواضعتهم القول، ومناظرتهم، والإعراض عنهم ما إذا أخذ به العاقل المؤمن نفسه، وتأدب به عصم إن شاء الله =

## ١٥- وقال صلى الله عليه وسلم: «المراء في القرآن كفر»<sup>(١)</sup>.

من فتنة القدرية، وانغلق عنه باب البلية من جهتهم؛ فإن المجالسة لهم ومناظرتهم تُعدي، وتُفقر، وتُضرب، وتمرض القلوب، وتدنس الأديان، وتفسد الإيمان، وترضي الشيطان، وتسخط الرحمن؛ إلا على سبيل الضرورة عند الحاجة من الرجل العالم العارف الذي كثر علمه، وعلت فيه رتبته.. ودقت فطنته، فذلك الذي لا بأس بكلامه لهم عند الحاجة إلى إقامة الحجّة عليهم لتقريبهم، وتبكيتهم، وتهجينهم، وتعريفهم وحشة ما هم فيه من.. فساد الاعتقاد، أو لمسترد مجدّ في طلب الحقّ حريص عليه.. يلتمس الرشد.. فذلك لا بأس بإرشاده وتوقيفه، والصبر على تبصيره؛ حتى يكشف الأغطية عن قلبه، ويخرج من أكتته، ويلزم طريق الاستقامة إلى ربه، وكُل ذلك برحمة الله وتوقيفه. اهـ ثم ساق الأحاديث والآثار في النهي عن مجالسة القدرية.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٧/٢) (باب النهي عن المراء في القرآن).

والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وعبدالله في «السنة» (٩٠)، وهو حديث صحيح. وانظر تحريجي له في «السنة» لعبدالله بن أحمد رحمه الله.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٧٠/٢): المراء في القرآن المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ويتخوف على صاحبه الكفر والمروق عن الدين ينصرف على وجهين: أحدهما: قد كان، وزال وكفي المؤمنون مؤنثه، وذلك بفضل الله ورحمته، ثم بجمع عثمان بن عفان ﷺ الناس كلهم على إمام واحد باللغات المشهورة المعروفة، وذلك أن النبي ﷺ قد كان سأل الله ﷻ في القرآن، فقال له: «أقري أمتك على سبعة أحرف، وكلها سيان»، يعني: على سبع لغات العرب، كلها صحيحة وفصيحة.. فكان يقرئ كل رجل من أصحابه بحرف يوافق لغته.. فكان إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرف لا يعرفه.. أنكر على صاحبه، وربما قال: قراءتي خير من قراءتك، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: ليقرأ كل واحد منكم كما علم، ولا تماروا في القرآن.. ولا يرد بعضكم على بعض، فيكذب بالحق، ويرد الصواب الذي جاء عن الله ﷻ، فإن ردّ كتاب الله والتكذيب بحرف منه كفر، فهذا أحد الوجهين من المراء الذي هو كفر قد ارتفع ذلك.. وبقي المراء الذي يحذره المؤمنون، ويوقاه العاقلون، وهو المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب، والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلون =

- ١٦- وقال ﷺ: «إنكم لا ترجعون إلى الله بشيءٍ أفضل مما خرج منه».
- يعني: القرآن<sup>(١)</sup> .
- ١٧- وقال ﷺ: «إن قریشًا منعَتني أن أبلغَ كلامَ رَبِّي»<sup>(٢)</sup>.
- ١٨- وقال ﷺ لجابرٍ: «أعلِمتَ أن اللهَ أحيا أباك فكلِّمهُ كِفاحًا؟!»<sup>(٣)</sup>.
- ١٩- وقال ﷺ: «يكونُ بعدي فتنةٌ يُصبحُ الرَّجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي

بذلك، ويضللون من اتبعهم عليه. ثم ذكر: حديث عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم (٣٣)، وذكر غيرها من الأحاديث، ثم قال: المرء في القرآن والخصومة فيه والتعاطي لتأويله بالآراء والأهواء لإقامة دولة البدع وابتغاء الفتنة بغير علم كفر وضلال، نسأل الله العصمة من سبى المقال.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٤١)، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.  
ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١٢)، وقال: مُرْسَل. اهـ  
وقال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٣): هذا الخبر لا يصح؛ لإرساله، وانقطاعه. اهـ  
قلت: وأما معناه فهو صحيح، وشواهد كثيرة، ومنها:

ما رواه عبد الله في «السنة» (٩٣) بإسناد صحيح عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: تقرب إلى الله ﷻ ما استطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيءٍ أحب إليه من كلامه. يعني: القرآن.  
قال الدرامي رحمه الله في «النقض» (ص ٤٠٨): فأما خروجه من الله فلا يشك فيه إلا من أنكر كلامه؛ لأن الكلام يخرج من المتكلم لا محالة. اهـ

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٤٠).  
ورواه أحمد (١٥١٩٢)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥) وقال: غريب صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، ولفظهم: «ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلِّمهُ كِفاحًا...» الحديث. صححه: ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٩)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٢٠٣/٣)، ووافقه الذهبي.

قال الأصبهاني قوام السنة رحمه الله في «الحجة في بيان المحجة» (١١٩): قال أهل اللغة: كِفاحًا: أي مقابلة. قال «صاحبُ الغريبين»: كِفاحًا أي: مواجهة ليس بينه وبينه الحجاب. اهـ

كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً؛ إِلَّا مَنْ [أ/٤] أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠- وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعُمَر» رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٥). ورواه الدارمي في «السنن» (٣٥٠)، وابن ماجه (٣٩٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٨٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٥٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. ويشهد له:

ما رواه مسلم (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «بادروا بالأعمالِ فتناً كقطع الليلِ المظلمِ، يُصبحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبحُ كافراً يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا» ورواه أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢١٩٥). وليس عندهم: «إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ».

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٤٤/١): «فإننا قد أصبحنا في زمانٍ قلَّ من يسلمُ له فيه دينه، والنجاةُ فيه مُتَعَذِّرةٌ إِلَّا من عصمه اللهُ وأحياهُ بالعلم. اهـ ثم ذكر الحديث بإسناده.

وقال أيضاً (٥١/٢): «الفتن العظيمة على وجوه كثيرة، وضروب شتى قد مضى منها في

صدر هذه الأمة فتنٌ عظيمة، نجا منها خلقٌ كثيرٌ عصمهم اللهُ فيها بالتقوى، وجميع الفتنِ

المضلة المهلكة المضرة بالدين والدنيا فقد حلَّت بأهل عصرنا، واجتمع عليهم مع الفتنِ

التي هم فيها التي أضرموا نارها، وتقلدوا عارها، الفتنِ الماضية والسابقة في القرونِ

السالفة، فقد هلك أكثر من ترى بفتن سالفية، وفتن آتية، اتبعوا فيها الهوى، آثروا فيها

الدنيا، فعلامة من أراد الله به خيراً، وكان ممن سبقت له من مولاه الكريم عناية: أن يفتح له

باب الدعاء باللجوء والافتقار إلى الله ﷻ بالسلامة والنجاة، ويهب له الصمتُ إِلَّا بما لله فيه

رضى ولدينه صلاح، وأن يكون حافظاً للسانه، عارفاً بأهل زمانه، مُقبلاً على شأنه، قد ترك

الخوض والكلام فيما لا يعنيه، والمسألة والإخبار بما لعله أن يكون فيه هلاكه، لا يجبُ إِلَّا

الله، ولا يبغض إِلَّا الله، فإن هذه الفتن والأهواء قد فضحت خلقاً كثيراً، وكشفت أستارهم

عن أحوال قبيحة، فإن أصون الناس لنفسه أحفظهم للسانه، وأشغلهم بدينه، وأتركهم لما

لا يعينه. اهـ

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهم من حديث: حذيفة،

وابن مسعود، وأنس، وأبي الدرداء رضي الله عنه. والحديث صحيح. انظر: «الرد على المتدعة» (٦).

٢١- وقال ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل مُعتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون (١) أبناء سبايا الأمم، فأخذوا بالرأي، وتركوا السنن» (٢).

- (١) (المولّد): المحدث من كُلِّ شيءٍ، ومنه المولدون .. من الرجال: العربي غير المحض، ومن ولد عند العرب، ونشأ مع أولادهم، وتأدّب بأدابهم. اهـ «المعجم الوسيط» (١٠٥٦/٢).
- (٢) روى ابن بطة في «الإبانة» (٨٢٥) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه نحوه. والحديث رواه ابن ماجه (٥٦)، والبرّار في «مسنده» (٢٤٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣٤٨/٢): هذا إسناد حسن. ورواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: وله شواهد، منها: ما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠/٣) مرسلًا بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير مرفوعًا. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا. والدارمي (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٤) عن عروة من قوله. وإسناده صحيح. والهروي في «ذم الكلام» (٦٥) عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. وفي «جامع بيان العلم» (١٠٧٢) قال الفريابي: كان سُفيان إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم يتغيّر وجهه. فقلت له: يا أبا عبدالله، نراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدّ عليك؟! فقال: كان العلم في العرب، وفي سادة الناس، فإذا خرج عنهم، وصار إلى هؤلاء - يعني: النبط والسفلة - غيّر الدين. وفي «الإبانة» (١٩٧٩) قال ابن أبي هند: ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من النصارى. وفيه أيضًا (٢٣٨٣) قال أحمد - وذكر المريسي -: من كان أبوه يهوديًا أيش تراه يكون؟ وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠٤) عن ابن عُيينة قال: لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. قال موسى: وهو من أبناء سبايا الأمم؛ أمّه سنديّة، وأبوه نبطي. والذين ابتدعوا الرّأي ثلاثة، وكلهم من أبناء سبايا الأمم؛ وهو ربيعة بالمدينة، وعثمان البتيّ بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. اهـ وانظر: «أخبار الشيوخ» (٢٧٨) للمروزي. وفي «الاعتصام» (١٠٢/٣): ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها. اهـ

٢٢ - وقال ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور الرجال؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا؛ فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

٢٣ - ونهى ﷺ عن: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال البغوي (٥١٦) رحمه الله في «شرح السنة» (٣/١): [إني] رأيت أعلام الدين عادت إلى الدروس، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرسم، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تصور الباطل عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهل بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيق قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم ..» الحديث. اهـ وذكر البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/١): قيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماءهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار. اهـ

(٢) رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٢ و٣٠٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١١٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه. قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠٣/١): قيل في قوله: «قيل وقال» وجهان: أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم والبحث عنها فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه. وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «إضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه .. وقوله: «وكثرة السؤال»: فإنها مسألة الناس أموالهم بالشّره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة. وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: م لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ © [المائدة: ١٠٤]، وقال ﷺ: M - L [الحجرات: ١٢]. =

- ٢٤- وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره كثرة المسائل<sup>(١)</sup>.
- ٢٥- ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأغلوطات<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى:  $U M \times W V$  { Z } | { ~ أَلْفِتْنَةً وَأَبْغَاءَ فَأَبِيحُوا لَهُمْ صَوَابَهُمْ وَحَقِّبُوا لَهُم مَسَاقِيَهُمْ } إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَأْتِبْنَ - [آل عمران: ٧]. اهـ

(١) روى البخاري (٤٤٦٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها. وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩٠/٢١) قال مالك: أما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال فلا أدري، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس؟

قال ابن عبد البر: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز فليس ينهى عن كثرة دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك. اهـ

وفي «المدخل» (٣٠٩) قال مالك بن أنس: قال بعضهم: ما تعلمت العلم إلا لنفسى، وما تعلمته ليحتاج الناس إلي، قال مالك: وكذلك كان الناس لم يكونوا يتكلمون هذه الأشياء ولا يسألون عنها. قال مالك: والعلم الحكمة ونور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل. وفي «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٤٧): قال ابن وهب: عن مالك: أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل. وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام، وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم، يقول هو كذا، هو كذا، يهدر في كلامه. وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل. اهـ وسيأتي زيادة بيان تحت أثر (٢٧).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤-٣٠٦) من حديث معاوية رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٢٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٤)، ولفظهم: (نهى عن الغلوطات). والحديث وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٥٠٢) وأخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤) عن عيسى بن يونس قال: (الأغلوطات): ما لا يحتاج إليه من كيف؟ وكيف؟ =

- ٢٦- وقيل: هي شِدَادُ المسائلِ وصِعَابُهَا<sup>(١)</sup>.
- ٢٧- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرْكَونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٨٣) قال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانه الأغاليط. فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا. وانظر: «جامع العلوم» (١/٢٤٧).

وأخرجه هذا القول ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٣٠٦) عن الأوزاعي رحمه الله.

وأخرجه كذلك أحمد والطبراني كما في التخريج السابق. والهروي في «ذم الكلام» (٥٣٨).

قال البغوي رحمه الله «شرح السنة» (١/٣٠٨): فمعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزل ويستسقط فيها رأيه. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أُنذرتكم صعاب المنطق. يريد: المسائل الدقاق والغوامض، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبدًا. اهـ

(٢) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٢٨٧-٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ...» الحديث.

وعند مسلم (٣٢٣٦): «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ...».

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم» (١/٢٤٣): وهو يدل على كراهة المسائل وذمها؛ ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصًا بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أُمنَ بعد وفاته ﷺ. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس .. بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال .. فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعته في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، فيكون همته مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان =



- ٢٨- وقال صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن أمرٍ لم يُحرّم، فحرّم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.
- ٢٩- وقال: «من أحدث حديثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. انتهى، ثم ذمّ طريقة أهل الرأي الذين توسّعوا في توليد المسائل والإكثار منها، فقال: من فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولد ذلك افتراءً القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبّحه وتحريمه. اهـ ثم ذكر طريقة أهل الحديث، وسيأتي ذكرها عند أثر (٣٢٩).

(١) رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١-٢٩٥).

والحديث رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال البغوي في «شرح السنة» (٣١٠/١): المسألة وجهان: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين؛ فهو جائز، وأمور به، قال الله تعالى: M + \* - . / LO.. وقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فأُنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه.. والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه. فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظاً.

والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال، وقد شدّد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم. اهـ

(٢) رواه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١١ و٦٩٢١)، والحديث صحيح.

وأصل الحديث في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٣٣٠٦ و٣٧٨٦) من حديث علي رضي الله عنه؛ ولكن فيه زيادة تخصيص الإحداث بالمدينة.

وقد بوّب البخاري رحمه الله لهذا الحديث فقال: (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع) فلم يخصّصه بالمدينة بل جعله عامّاً كما في الروايات الأخرى. =

فقالوا للحسن: ما الحدث؟

فقال: أصحاب الفتن كلهم محدثون، وأهل الأهواء كلهم محدثون (١).

وعند مسلم (٥١٦٦) من حديث عليّ رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «..ولعن الله من آوى محدثًا ..». (١) «ذم الكلام» (١٣٥٧).

وروى أبو داود في «المراسيل» (٥٣٥) عن الحسن البصري عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: قالوا: وما الحدث يا رسول الله؟ قال: «بدعةٌ بغير سنة، مثله بغير حدٍّ، مَهْبَةٌ بغير حقٍّ». وروى ابن بطة في «الإبانة» (٢٠٢) عن زيد بن أسلم: قالوا يا رسول الله: وما الحدث؟ فقال: «بدعة تُغَيِّرُ سُنَّةً، أو مَثَلَةٌ تُغَيِّرُ قَوْدًا، أو مَهْبَةٌ تُغَيِّرُ حَقًّا». وإسناده منقطع. وفي «البدع» لابن وضاح (٧١) قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا رسول الله، وما الإحداث فيها؟ قال: «أن يقتل في غير حدٍّ، أو يسن سنة سوء لم تكن». ونحوه عند عبدالرزاق (١٨٨٤٦) ولفظه قال: «من انتهب نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم، أو مثل بغير حدٍّ، أو سن سنة لم تكن، أو قتل بغير حقٍّ».

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: قيل: يا أبا سعيد ما الحدث؟ قال: الحدث الرجل يقتل القتييل، أو يصيب الذنب العظيم الذي أنزل الله تبارك وتعالى أنه لا ينجيه منه إلا الحرم، فأمر نبي الله ﷺ أن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤويه أحد؛ فمن فعل من ذلك شيئاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدلٌ، حتى يخرج من الحرم فيؤخذ بحدته.

وفي «تيسير العزيز الحميد» (٣٦٧/١): قوله: «من آوى محدثًا» أما آوى بفتح الهمزة ممدودة أي: ضم إليه وحمي .. وأما «محدثًا»: فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها، ولم ينكر عليه فقد آواه. قال الشيخ سليمان معلقًا عليه:

الظاهر أنه على الرواية الأولى يعنى المعنيين؛ لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية، أو بدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شر من المحدث بالجناية، فإيواؤه أعظم إثمًا، ولهذا عدّه ابن القيم في كتاب «الكبائر»، وقال: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلمة كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم. اهـ

- ٣٠- وقال ﷺ: «كِلَابُ النَّارِ أَهْلُ الْبِدْعِ»<sup>(١)</sup>.
- ٣١- وقال ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣٢- وقال ابن مسعود: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيَسَارِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثم تلا: L K J M LV UT S R Q P N M [الأنعام: ١٥٣].
- يعني: الخطوط التي عن يمينه ويساره<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه أبو حاتم الخزازي في «جزئه» كما في «كنز العمال» (١٠٩٤)، وابن البناء في «الرد على المتدعة» (١٢/بتحقيقي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وإنما المحفوظ من هذا الحديث بلفظ: «الخوارج كِلَابُ النَّارِ». روي من حديث أبي أمامة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما. رواه أحمد (٢٢٢٠٨ و ٢٢١٥١) و (١٩٤١٥)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن أبي عاصم (٩٣٦)، وعبدالله في «السنة» (١٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه: الحاكم (١٤٩/٢-١٥٠)، ووافقه الذهبي. وفي «القدر» للفريابي (٣٧٥) عن سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف. وسيأتي زيادة بيان في تسمية أهل البدع كلهم خوارج عند رقم: (١١٦ و ١١٨).
- (٢) حديث حسن، وللحديث شواهد كثيرة ذكرتها في تعليقي على «الرد على المتدعة» (١٣). وفي «جمع الجيوش والدساكر» لابن عبد الهادي (ص ٣٦) بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ لِيُوقِرَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ». قال يوسف بن عبد الهادي رحمه الله: إسناده جيد، وروي من طرق عديدة مُرسلاً عن إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن مسلم، وابن عُيينة، وغيرهم. اهـ. وهذا القول مروى عن جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم كما سيأتي (١٩٢) ذكر بعضهم.
- (٣) رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» من عدة طرق (١٢٨-١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. =

٣٣- وقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: تلا رسول الله ﷺ: «h g M

[ب/٤] v u s r q p o n m l k j i

{ z y x w | } ~ أَلْفَتَنَةً وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ ل [آل عمران: ٧]

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يُجادلون فيه،

فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»<sup>(١)</sup>.

والحديث رواه أحمد (٤١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، والمروزي في «السنة» (٥ و٤).  
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

انظر: أحمد (١٥٢٧٧)، والطيالسي (٢٤١)، و«السنة» للمروزي (٧ و٦)، واللالكائي (٩٥).  
والحديث صحيح، صححه: ابن حبان (٧ و٦)، والحاكم (٣١٨/٢)، ووافقه الذهبي وغيرهم.  
قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله: حديث عبد الله بن مسعود خطب لنا رسول الله ﷺ خطأً.. وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة..»، فرجع الحديث إلى واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود، والذي قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، فدين الله في سبيل واحد، فكل عمل أعمله أعرضه على هذين الحديثين، فما وافقها عملته، وما خالفها تركته، ولو أن أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي ﷺ؛ ولكنهم فتنهم حب الدنيا وشهوة المال، ولو كان في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قال: كلها في الجنة إلا واحدة، لكان ينبغي أن يكون قد تبين علينا في خشوعنا وهمومنا وجميع أمورنا خوفاً أن تكون من تلك الواحدة، فكيف وقد قال: «كلها في النار إلا واحدة». «الحلية» (٢٤٣/٩).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨٦). ورواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٦٨٦٩).

«فائدة»: في بيان معنى الآيات المتشابهات التي يتبعها أهل الأهواء والبدع.

روى الآجري في «الشریعة» (٤٤) عن سعيد بن جبیر في قوله تعالى: L S r M  
قال: أما المتشابهات فهنّ آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن من أجل ذلك يضلّ  
من ضلّ ممن ادّعى هذه الكلمة، كلّ فرقة يقرؤون آية من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا  
بها الهدى. ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: M ut wv yx z =

٣٤- وقال ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدلَّ»،

ثم قرأ: M. صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ L [الزخرف: ٥٨] (١).

٣٥- وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا» (٢).

{ L [المائدة: ٤٤]، ويقرؤون معها: M + ، - ، L / [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفر، ومن كفر عدلٌ بريءٌ فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ وفي «الإبانة الكبرى» (٧٩٩) قال أيوب: ما أعلم أحدًا من أهل الأهواء إلَّا يخاصم بالمتشابه. وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب تحذير النبي ﷺ لأُمَّته من قوم يتجادلون بمتشابه القرآن وما يجب على الناس من الحذر منهم).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عِدَّة طُرُق (٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٢٢١٦٤ و ٢٢٢٠٤)، والترمذي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٤٨). والحديث صححه: الترمذي، والحاكم (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي. (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٩) من حديث عُمر رضي الله عنه. ورواه أيضًا (٢١٥) بإسناد منقطع، ولفظه: «.. له أجر مائة شهيد». وبهذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٧/٢)، وابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧).

ويشهد له ما رواه البزار (١٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤/١٠/١٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا». فقال عمر: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «منكم». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٧): رواه البزار، والطبراني بنحوه.. ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان. اهـ ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧) بإسناد صحيح.

وروى أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الحُشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «.. مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ =

٣٦- وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ عِنْدَ فُسَادِ النَّاسِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧- وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ فِي الْمَرْجِ كَالْمُهَاجِرِ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥).

قال الصابوني في «عقيدته» (١٨١): من تمسك بسنة رسول الله ﷺ، وعمل بها، واستقام عليها، ودعا إليها، كان أجره أوفر، وأكثر من أجر من جرى على هذه الجملة في أوائل الإسلام والملة، إذ الرسول المصطفى ﷺ قال له: «أجر خمسين»، فقيل: خمسين منهم؟ قال: «بل منكم». إننا قال ﷺ ذلك لمن يعمل بسنته عند فساد أمته. اهـ

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وللحديث شاهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. منها:

ما رواه أحمد (٩٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤَمَّنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الشُّوكِ».

ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق.

وفي «عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (٩٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل.

(٢) عند البخاري (٨٤): (قيل: يا رسول الله وما المرح؟ فقال هكذا بيده، فحرفها؛ كأنه يريد القتل).

وفي «تاج العروس» (٢٧٥/٦): وفي الحديث: «بين يدي الساعة هرج»، أي: قتال، واختلاط، وقال أبو موسى: (المرج) بلسان الحبشة: القتل. اهـ

(٣) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٨) عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:

«الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي فِي دِينِهِ فِي الْمَرْجِ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ».

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٧٥١٠).

٣٨- وقال ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء». قالوا: يا رسول الله، من الغرباء؟ قال: «الذين إذا فسد الناس صلحوا»<sup>(١)</sup>.

٣٩- وقال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً»<sup>(٢)</sup> بعدي؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»<sup>(٣)</sup>.

٤٠- وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ<sup>(٤)</sup> أحدِهِم، ولا نصيفه»<sup>(٥)</sup>.

٤١- وقال معاذ: قال لي النبي ﷺ: «يا معاذ، أطع كك أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبب أحداً من أصحابي»<sup>(٦)</sup>.

- (١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٦ و٣٢) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، والآجري في «الغرباء» (١)، والداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٢٨٨)، وهو حديث صحيح. والحديث رواه أحمد (١٦٠٤ و١٦٦٩٠) بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «الذين إذا فسد الناس صلحوا».
- (٢) (الغرض): الشيء يُنصب فيرمي فيه، وهو الهدف. «تهذيب اللغة» (٢٦٥٤/٣).
- (٣) رواه أحمد (١٦٨٠٣ و٢٠٥٤٩) والترمذي (٣٨٦٢)، عن عبدالله بن مُغفَل رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٥٢). ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيراً من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.
- (٤) (المدّ) بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. «الصحاح» (٩٩/٣).
- (٥) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٦) رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٩/٢) =

٤٢ - ووضع رسول الله ﷺ يده على لحية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم قال: «يا عمر، إنا لله وإنا إليه راجعون».

قال عمر: قلت: نعم - بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله -، إنا لله وإنا إليه راجعون، فما ذاك؟!

قال: «إن جبريل أتاني آنفاً، فقال: يا محمد، إنا لله وإنا إليه راجعون، إن أُمَّتَكَ مَفْتُونَةٌ بِعَدِكَ بِقَلِيلٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. قلتُ: يا جبريلُ، أفتنةٌ ضلالٍ، أم فتنةٌ كفرٍ؟ قال: كلُّ سيكون.

قلتُ: كيف يضلُّون أو يكفرون، وأنا مُحَلِّفٌ بين أظهرهم كتابَ الله؟ قال: بكتابِ الله يضلُّون؛ يتأولُّه كلُّ قومٍ على ما يهون فيضلُّون به»<sup>(١)</sup>.

والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥/٨) وقال: وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ﷺ. اهـ ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيراً من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٧٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠٨/٢) وزاد فيه: قال: «بكتابِ الله ﷻ يضلُّون، فأول ذلك من أمرائهم وقرائهم، تمنع الأمراء الحقوق، ويسأل الناس حقوقهم فلا يعطوها، فيغشوا ويقتتلوا، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يُقَصِّرون. فقلت: يا جبريل، فبِمَ سَلِمَ من سَلِمَ منهم؟ قال: بالكفِّ والصِّبرِ؛ إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنِعوا تركوه». قلت: قد أعلَّ الفسوي هذا الحديث، فقال: محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، ومسلمة ابن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن دَرَّ هذا أظنه غير الهمداني، وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصحَّ هذا الحديث. اهـ وانظر: «العلل المتناهية» (١٤٢٤).

وقال ابن وضاح: وزاد: «مِن قِبَلِ قُرَائِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ»، قال ابن وضاح: حذف جُبَيْر قولُه: «فتنةٌ كُفْرٌ، أم فتنةٌ ضلالٌ؟» إن فتنة الكُفْر هي الرِّدَّة؛ يجل فيها السَّبي والأموال، وفتنة =



٤٣- وقال الحسن: قال النبي ﷺ: «مثل أصحابي مثل الملح في الطعام. ثم قال: هيهات، [١/٥] ذهب ملح القوم»<sup>(١)</sup>.

الصَّلَاة لا يَجَلَّ فيها السَّبِي، ولا الأموال، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلالة لا يَجَلَّ فيها السَّبِي، ولا الأموال. اهـ

وهذا الحديث معناه صحيح، فقد روى معمر في «جامعه» (٢١٧/١١) مصنف عبدالرزاق، والخلال في «السنة» (٢٠١٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ، فجعلَ عمرُ يسأله عن النَّاسِ، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن مِنْهُمْ كذا وكذا. قال ابن عباس: فقلت: والله ما أحبُّ أن يتسارعوا يومَهُم هذا في القرآن هذه المُسارعة. قال: فزبرني عمر رضي الله عنه، ثم قال: مَهْ!! فانطلقتُ إلى منزلي مُكْتَبِبًا حزينًا، فبينما أنا كذلك، إذ أتاني رَجُلٌ، فقال: أجب أمير المؤمنين.

فخرجتُ، فإذا هو بالباب يَنْتَظِرُنِي، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرَّجُلُ أنفًا؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، متى يتسارعوا هذه المُسارعة يَحْتَقُوا، ومتى ما يَحْتَقُوا؛ يَخْتَصِمُوا، ومتى ما يَخْتَصِمُوا؛ يَخْتَلِفُوا، ومتى ما يَخْتَلِفُوا؛ يَمْتَلِكُوا. قال: الله أبوك، إن كنتُ لأَكْتُمُهَا النَّاسَ حَتَّى جِئْتَ بها. اهـ ومعنى يَحْتَقُوا: أي كُلُّ يدعي أن الحقَّ معه.

وهناك كثير من الأحاديث والآثار تشهد لمعنى هذا الحديث بالصَّحَّة؛ فما ضلَّ الخوارج الذين خرجوا على أصحاب النبي ﷺ، واستحلوا دماءهم إلَّا باتِّباعهم ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وترك السنة والآثار المحكِّمة البينة التي تُفسِّر القرآن وتوضحه. وفي «الإبانة» (٨٢٢) عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: لقيني ناسٌ من أهل العراق؛ فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الردِّ عليهم، وهبَّت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزُّبير: إنَّ القرآن قد قرأه كُلُّ قومٍ، وتأوَّلوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسُنَنِ أبي بكرٍ وعمرٍ رحمهما الله فإنَّهم لا يجحدون أنَّهما أعلم بالقرآن منهم. فلما رجعوا فخاصمتمهم بسُنَنِ أبي بكرٍ وعمرٍ، فوالله ما قاموا معي ولا قعدوا.

(١) رواه عبدالرزاق (٢٠٣٧٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦ و ١٧٣٠) وإسناده منقطع. ورواه أبو يعلى (٢٧٦٢)، والبزار في «مسنده» (٦٦٩٨)، والآجري في «الشريعة» (١١٥٧) عن الحسن عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ. قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح. قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): .. فيه إسراعيل بن مسلم وهو ضعيف. اهـ =

٤٤ - ودخل ﷺ المسجدَ ومعه أبو بكرٍ عن يمينه، وعُمَرُ عن يساره، فقال:  
«هكذا نُبعثُ يومَ القيامةِ، وهكذا ندخلُ الجنةَ» (١).

٤٥ - وقال ﷺ: «ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض؛ فأما وزيراي من أهل السماء: فـجبريلُ وميكائيلُ، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكرٍ وعُمَرُ» رضي الله عنهما (٢).

٤٦ - وقال ﷺ: «لا تستقرُّ محبةُ الأربعةِ إلا في قلبِ مؤمنٍ تقي: أبي بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ». رضي الله عنهم (٣).

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣٤١/٧): وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزار، والطبراني. اهـ

قلت: رواه البزار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩٨).

قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): رواه البزار والطبراني، وإسناد الطبراني حسن. اهـ  
وروى البخاري (٣٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: «.. فإنَّ النَّاسَ يَكثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعامِ..».  
(١) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤٥٥)، وعبدالله في «زوائد فضائل الصحابة» (٧٧)، والآجري في «الشرعية» (١٣٧٧) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث غريب. وَصَعَفَه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «ميزان الاعتدال» (٧٣/٨).  
(٢) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥)، والآجري في «الشرعية» (١٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وانظر: «الشرعية» (١٨٥١/٤) باب ذكر منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ، و(١٨٥٨/٤) باب إخبار النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وزيراه وأميناه من أهل الأرض).

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٦٧٥)، والآجري في «الشرعية» (١٢٢٤)، واللالكائي (٢٣٣٢)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الأربعة» (٢٣٠)، من طريق عطاء الخرساني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، =

٤٧- وقال ﷺ: «إن الله افترض عليكم حُبَّ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعليٍّ - رضي الله عنهم -، كما افترض عليكم: الصَّلَاةَ، والصَّيَّامَ، والحَجَّ، فمن أبغضَ واحدًا منهم؛ أدخله اللهُ النارَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨- وقال ﷺ: «مَن سبَّ أصحابي فعليه لعنةُ اللهِ، ولعنةُ اللّاعينِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

ولفظهم: «لا يجتمع حُبُّ هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمنٍ: أبو بكرٍ و...». وذكرهم.  
قال في «المطالب العالية» (٣٩٩٤): هذا منقطع. اهـ

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣١٢) من حديث أنس ﷺ وإسناده ضعيف.  
وفي «الشرية» (١٢٢٦) قال أنس بن مالك ﷺ: قالوا: إن حُبَّ عثمان وعليٍّ لا يجتمعان في قلب مؤمنٍ! وكذبوا؛ قد جمع الله عز وجل حُبَّهما بحمد الله في قلوبنا.  
وفيه أيضًا (١٢٢٨) قال أبو شهاب الزُّهري: لا يجتمع حُبُّ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعليٍّ رضي الله عنهم إلا في قلوب أتقياء هذه الأمة.

وفي «أصول السنة» (١٨٩) قال أيوب السُّخْتياني: مَن أحبَّ أبا بكرٍ فقد أقامَ الدينَ، ومَن أحبَّ عُمَرَ فقد أوضح السَّبيلَ، ومَن أحبَّ عُثْمَانَ استنارَ بنورِ اللهِ ﷻ، ومَن أحبَّ عليًّا فقد أخذ بالعروة الوثقى، ومَن أحسن الثناء على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقد برئ من النِّفاق، ومَن ينتقص أحدًا منهم أو بغضه لشيء كان منه فهو مُبتدعٌ مُخالفٌ للسُّنةِ والسَّلفِ الصَّالحِ، والخوف عليه أن لا يرفع له عمل إلى السَّماءِ حتَّى يجبهم جميعًا ويكون قلبه لهم سلبًا.  
وانظر: «الشرية» (٤/١٧٦٩) باب ذكر ثبوت محبة أبي بكرٍ وعمرٍ وعُثْمَانَ وعليٍّ رضي الله عنهم في قلوب المؤمنين). وانظر كذلك «الشرية» (٥/٢٣١٢) في وجوب محبتهم.

(١) رواه ابن عساکر في «تاريخه» (١٢٧/٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وزاد في آخره: «.. فمن أبغضَ واحدًا منهم فلا صلاةَ له، ولا صيامَ له، ولا حجَّ له، ولا زكاةَ له، ويُحشَرُ يومَ القيامةِ من قبره إلى النَّارِ». وفي إسناده: أحمد بن نصر الذارع. قال في «الميزان» (١/٣٠٨): أتى بمناكير تدلُّ على أنه ليس بثقة. قال الدارقطني: دجال، يُكنى: أبا بكر. اهـ

(٢) رواه عبد الله في زوائده على «فضائل الصَّحابة» (٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢١٢)، =

٤٩- وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي؛ فإنه يجيء قوم في آخر الزمان يسبون أصحابي؛ فلا تصلُّوا عليهم، ولا تصلُّوا معهم، ولا تُناكحوهم، ولا تُجالسوهم، وإن مَرَضُوا فلا تعودوهم»<sup>(١)</sup>.

٥٠- وقال ابن عباس: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون<sup>(٢)</sup>.

والخلال في «السنة» (٨٣٣)، والآجري (١٩٤٤) من حديث أنس ﷺ. وفي إسناده: أبو شيبة الجوهري، يوسف بن إبراهيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨٨): عنده عجائب وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب. «الجرح والتعديل» (٢١٨/٩) والحديث مروى من حديث: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم ولكن لا تخلو أسانيدها من الضعف. انظر: «مجمع الزوائد» (٢١/١٠).

وروى أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠ و ١١)، وابن أبي عاصم (١٠٠١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: «.. مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». وإسناده صحيح، ولكنه مرسل. قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥٠٧/٥) باب ذكر اللعنة على مَنْ سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لقد خاب وخسر مَنْ سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة من الله ﷻ، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضةً ولا تطوعاً، وهو ذليل في الدنيا، وضع القدر، كثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدُّور. اهـ»

(١) رواه الخلال في «السنة» (٧٦٩)، والخطيب في «الكفاية» (١٠٣) نحوه من حديث أنس ﷺ. وفي إسناده ضعف، وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي..». متفق عليه.

وأما بقية الأحكام من ترك الصلاة معهم، وعليهم، وغيرها من الأحكام المتعلقة بهجر أهل البدع فهو مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما سيأتي تقريره في ثنايا هذا الكتاب.

(٢) رواه أحمد في «الفضائل» (١٨)، والآجري في «الشرعية» (١٩٧٩)، واللالكائي (٢٣٣٩).

قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٢/٢): وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله ابن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية، حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: ... فذكره.

٥١- وقالت عائشة رضي الله عنها: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبواهم (١).

٥٢- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي سماء تظلني، وأي أرض تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ (٢).

٥٣- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: السنة حبل الله المتين، فمن تركها؛ فقد قطع حبله من الله (٣).

(١) رواه مسلم (٧٦٤٢).

(٢) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٦٣/٣) من طريق ابن بطّة بإسناده عن ابن أبي بكر قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية من كتاب الله؟ فقال: أيّة أرض تظلني، وأيّة سماء تظلني، وأين أذهب؟ أو كيف أصنع؟ إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٦)، والطبري في «التفسير» (٣٥/١). وعند بعضهم أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: M وَفَكَهَهُ وَأَبَّأَ [عبس: ٣١]، وأسانيدها يقوي بعضها بعضا كما في «الفتح» (٢٧١/١٣).

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٥١٢/١٠) قال الشعبي: أدركت أصحاب عبدالله، وأصحاب علي، وليس هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: .. فذكره. وروى ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢٦٤/٣) من طريق ابن بطّة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر: M وَفَكَهَهُ وَأَبَّأَ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ قال: ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعمرك إن هذا هو التكلّف يا عمر.

قال القاضي معلقاً على هذين الأثرين: حسبك بشيخي الإسلام، وإمامي الهدى، وخليفتي رسول الله صلى الله عليه وآله، الهادين الراشدين، وتوقفها وإحجامها عن تفسير آية من كتاب الله صلى الله عليه وآله، وهما أعلم الخلق بالله صلى الله عليه وآله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وبرسوله، وبكتاب الله وتأويله؛ فماذا عسى أن نقول في جسارة المعتزلة والأشاعرة، وبقية المتكلمين الضالين، في تأويل صفات الرحمن صلى الله عليه وآله التي نطق بها القرآن، ونقلها الأئمة الأثبات، والعلماء الثقات؟. اهـ

(٣) لم أقف عليه. وروى البخاري (٣٠٩٣) عن أبي بكر رضي الله عنه في التمسك بالسنة، قال: لست تاركاً =

٥٤ - وقال عُمَرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أصحابُ الرَّأْيِ أعداءُ السُّنَنِ؛ أَعَيْتَهُمُ الأحاديثُ أن يحفظوها، وتفلَّت منهم فلم يعوها؛ فقالوا بالرَّأْيِ؛ فضلوا وأضلُّوا<sup>(١)</sup>.

شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. وقد فُسر (الحبل) في قوله تعالى: LF ED CB A M [آل عمران: ١٠٣] بعدة تفاسير، ومنها: السَّبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. ومنها: القرآن والعهد الذي عهد فيه. ومنها: إخلاص التوحيد لله. ومنها: الإسلام. انظر: «تفسير» الطبري (٣٠/٤). قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٠٢/٤): أصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه، فمنها: العهد، وهو الأمان وذلك أن العرب كان يُحيف بعضها بعضاً في الجاهلية فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهداً من سيد القبيلة، فيأمن به ما دام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى.. قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: «عليكم بحبل الله فإنه كتاب الله» أن يقول: عليكم بكتاب الله وترك الفرقة، فإنه أمان لكم وعهد من عذاب الله وعقابه. اهـ.

(١) رواه الدارقطني في «السُّنَنِ» (٤٢٨٠)، واللالكائي (٢٠١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٨). قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥٥/١): وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصَّحة. وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥) قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرَّأْيِ هم أهل البدع. وفي «الرسالة الواضحة» (٦٢٩/٢) قال محمد بن عبدالعزيز (٢٤١هـ): أصحاب الرَّأْيِ والقياس في الدِّين مُبتدعة ضلالٌ، خوارج عن ملة الأُمَّة؛ لأن أصحاب الرَّأْيِ والقياس في الدِّين يُريدون بذلك تعطيل الكتاب والسُّنة، وتبطيل العلم والأثر، والتفرد برأيهم وقياسهم. وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: (أصحاب الرَّأْيِ): وهم مُبتدعة ضلال، أعداء السُّنة والأثر، يرون الدِّين رأياً وقياساً واستحساناً، وهم يُخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرَّسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إماماً يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم، فأبى ضلالٍ أبين ممن قال بهذا، أو كان على مثل هذا؟ يترك قول الرسول وأصحابه، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيياً وطغياناً ورداً. اهـ.

[«السُّنة» لحرب (١٠٩) بتحقيقي]، وسيأتي زيادة بيان في ذم الرَّأْيِ تحت رقم (٣٢٩).

- ٥٥ - وقال عمر رضي الله عنه: القرآن كلام الله عز وجل؛ فلا تُحرفوه إلى غيره <sup>(١)</sup>.
- ٥٦ - وقال عمر رضي الله عنه: إن الله عز وجل لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم، ولم ينههم إلا عما يضرهم.
- ٥٧ - وقال عثمان رضي الله عنه: الباطل فيما وافق النفس وإن رأيت أن الله عز وجل فيه طاعة <sup>(٢)</sup>.
- ٥٨ - وقال علي رضي الله عنه: الهوى يصد عن الحق <sup>(٣)</sup>.
- ٥٩ - وقال علي كرم الله وجهه <sup>(٤)</sup> [٥/ب]: الهوى عند من خالف السنة

(١) في «الإبانة الكبرى» (٢٠٥٠) عن عمر رضي الله عنه: إن هذا القرآن إنما هو كلام الله، فضعوه مواضعه. وفي لفظ (٢٠٥١) قال: .. فلا عرفن ما عطفتموه على أهوائكم. ورواه عبد الله في «السنة» (٩٨ و ٩٩) نحوه، والآجري في «الشريعة» (١٥٥)، وإسناده صحيح، ولفظه: القرآن كلام الله فلا تصرفوه على آرائكم.

(٢) وفي «فتيا وجوابها» (١٥) قال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما إلى هوائك، فإن أكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى. وسيأتي قريباً كثير في الآثار في ذم الهوى والأمر بمخالفته.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٨١)، وإسناده صحيح. وهو قطعة من قول علي رضي الله عنه، وقد أخرج بعضه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥/١١) مُعلقاً مجزوماً به.

وقد قال الله تعالى: **م وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** [ص: ٢٦]

(٤) كذا في الأصل! والغالب أن هذا من فعل السَّخ، ولم أفد للسلف الأوائل في تخصيص هذه اللفظة وغيرها لعلي رضي الله عنه دون سائر الصحابة رضي الله عنهم، وحشرنا الله في زمرتهم. ولما خصت الرافضة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء، وبالصلاة والسلام عليه دون سائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى صار هذا شعاراً لهم؛ منع منه كثيراً من أهل السنة. قال ابن كثير في «التفسير» (٤٧٨/٦): قد غلب هذا في عبارة كثير من السَّخ للكتب أن =

حَقٌّ وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ (١).

٦٠- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض (٢).

٦١- وجلد عمر رضي الله عنه صبيغاً التميمي في مساء لته في حُرُوفٍ مِنَ الْقُرْآنِ (٣).

يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو: (كرم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

(١) لم أفق عليه، ومعناه صحيح، وشواهد لا يمكن حصرها، فالخوارج يقاتلون ويُقتلون على باطلهم وهو يحسبون أنهم يُحسنون صنعا. وهكذا غيرهم من أهل البدع في كل مكان وزمان.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٠٧٩٤)، والخلال في «السنة» (١٩٥٣).

وقد تقدم (١٣) حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض».

(٣) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٣٣٤ و٣٣٥ و٨٠٠). والقصة: رواها الدارمي (١٤٦ و١٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٥٩)، و«الشرية» (٤٧٩/١)، واللالكائي (١١٣٦).

ولفظ الدارمي: عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. ففجع له ضرباً حتى دمي رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وفي «مختصر الحججة على بيان المحجة» (٥٢٦) قال الفرغاني (٢٦٩هـ): وهذا النكير والأدب والمهجران إجماع من الصحابة؛ لأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة، وبلغ ذلك من لم يحضر منهم، فلم ينكر عليه أحد، ولم يعارضه في ذلك معارض فصار إجماعاً.

وانظر طُرُقَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَتَصْحِيحَهَا فِي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٥٩/٣).

قال ابن بطه رحمه الله مُعَلِّقاً عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَعَسَى الضَّعِيفُ الْقَلْبِ، الْقَلِيلُ الْعِلْمِ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ، وَمَا فِيهِ مِنْ صَنِيعِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَتَدَاخَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَخْرَجِ مِنْهُ، فَيُكَثِّرُ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْإِمَامِ الْهَادِي الْعَاقِلِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: كَانَ جِزَاءً مَنْ سَأَلَ عَنْ مَعَانِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ تَأْوِيلَهَا أَنْ يُوَجَّعَ ضَرْبًا، وَيَنْفَى، وَيَهْجَرَ، وَيَشْهَرُ؟! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّ مِنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ وَلَكِنْ الْوَجْهَ فِيهِ غَيْرُ =



- ٦٢- وقال ابن مسعود: إذا سمعت الله عز وجل يقول كذا وكذا؛ فأصغ لها سمعك؛ فإنما هو خيرٌ تؤمُّرُ به، أو شرٌّ تُنهي عنه (١).
- ٦٣- وقال ابن مسعود: القرآنُ كلامُ الله عز وجل، فمن قال فيه شيئاً فإنما يتقوُّله على الله عز وجل (٢).
- ٦٤- وقال ابن عمر: من ترك السنة كفر (٣).

ما ذهب إليه الذهاب؛ وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي ﷺ في حياته، ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته رحمة الله عليهم ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغ عمر ﷺ قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن مُتشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهلُه، ولا يعودُ عليه نفعُه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر ﷺ أن مسأله غير هذا علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب، خالي المهمة عما افترضه الله عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتفسير عما لا يهتدي عقله عليه إلى فهمه، فيزيغ قلبه فيهلك، فأراد عمر رحمه الله أن يكسره عن ذلك، ويذله، ويشغله عن المعاودة إلى مثل ذلك. اهـ وانظر: «الشرعية» للأجري (١/٤٧٩) باب تحذير النبي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه).

- (١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦) من طريق مسعر بن كدام، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا سمعت الله ﷻ يقول:  $M$  يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا فَأصغ لها سمعك... وذكره. وإسناده منقطع.
- (٢) «الجز الثاني عشر من المشيخة البغدادية» لأبي طاهر السلفي (مخطوط)، وإسناده حسن. وفي «السنة» لعبدالله بن أحمد (١٠٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: القرآنُ كلام الله ﷻ، فمن ردَّ منه شيئاً فإنما يردُّ على الله تعالى.
- (٣) وفي «الحلية» (٤/٣٢١) قال الشَّعْبِيُّ: إن الذي يُفسِّر القرآن برأيه إنما يرويه عن ربِّه. رواه عبدالرزاق (٤٣٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٣٠)، والبزار (٥٩٢٩)، =

٦٥- وقال عمر بن عبدالعزيز: السُّنَّةُ إنما سنَّها مَنْ عَلِمَ ما جاءَ في خِلافِها من الزَّلَلِ، ولهم كانوا على المُنازعةِ والجدلِ أقدرَ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.

ولفظهم: عن مُورِّقِ العجلي قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ عن الصَّلَاةِ في السَّفَرِ؟ فقال: ركعتين ركعتين، مَنْ خالفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. وفي بعض الألفاظ: من ترك السُّنَّةَ كَفَرَ. قال في «المطالب العلية» (٧٣٦): إسناده صحيح. اهـ  
وروى الهروي نحوه في «ذم الكلام» (٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
وروى الدارمي في «سُنَّته» (٦٠٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٣) عن مكحول قال: السُّنَّةُ سُنتان: سُنَّةُ الأَخْذِ بها فريضة، وتركها كُفْرٌ، وسُنَّةُ الأَخْذِ بها فضيلة، وتركها إلى غير حرج. قال ابن بطة مُعلِّقاً على ذلك: وأنا أشرح لكم طرفاً من معنى كلام مكحول، يخصكم ويدعوكم إلى طلب السُّنن التي طلبها والعمل بها فرض، والترك لها والتهاون بها كفر. فاعلموا رحمكم الله أن السُّنن التي لزم الخاصة والعامة علمها والبحث والمسألة عنها والعمل بها هي: السُّنن التي وردت تفسيراً لجملة فرض القرآن مما لا يعرف وجه العمل به إلا بلفظ ذي بيان وترجمة... - ثم ذكر آيات الصَّلَاةِ، والحج، والصَّيام، والجهاد، والبيع - . ثم قال: فليس أحدٌ يجد السَّبيلَ إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجمل من فرائض الله ﷻ دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب، ففرض على الأمة علم السُّنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنَّها أحدُ الأصليين الذين أكمل الله بهما الدِّينَ للمسلمين، وجمع لهم بها ما يأتون وما يتقون، فلذلك صار الأخذُ بها فرضاً، وتركها كُفْراً. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص ٢٩٧): والسُّنَّةُ: هي الطريقة. يقال: سننت له كذا؛ أي: شرعت.. هي الطَّرِيقَةُ المتبعة، وجوباً واستحباباً لقوله: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وقوله: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشِدينَ مِن بعدي».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من خالف السُّنَّةَ كَفَرَ. وتخصيص السُّنَّةِ بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسُّنَّةُ ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته مِن واجبٍ ومستحب، فالسُّنَّةُ هي الطَّرِيقَةُ وهي الشَّرِيعَةُ والمنهاج والسَّبيل. اهـ

(١) نحوه في «الإبانة الكبرى» (١٦٦). وفي سنن أبي داود (١٦٤١)، و«الشريعة» (٥٢٩)، و«البدع» لابن وضاح (٧٤) بأطول منه.

- ٦٦- وقال رجل لابن عباس: الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم.  
فقال ابن عباس: إن الله لم يجعل في هذه الأهواء شيئاً من الخير؛  
وإنما سُمِّي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار<sup>(١)</sup>.
- ٦٧- وقال الحسن، ومجاهد، وأبو العالية: إنما سُمِّي هوى؛ لأنه يهوي  
بصاحبه في النار<sup>(٢)</sup>.
- ٦٨- وقال الحسن: ما من داءٍ أشدَّ من هوى خالط قلباً<sup>(٣)</sup>.
- ٦٩- وقال أبو قلابة: إياكم وأصحاب الخصومات؛ فإني لا آمن أن  
يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون<sup>(٤)</sup>.
- ٧٠- وكرة عطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم أن يفتوا في  
شيء من الخصومات، وقالوا: الخصومات محق<sup>(٥)</sup> الدين.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢٤١) ولفظ جواب ابن عباس ﷺ قال: (الهوى كُله ضلالة).  
وبهذا اللفظ رواه عبدالرزاق (٢٠١٠٢)، والآجري في «الشرعية» (١٢٦)، واللالكائي  
(٢٢٥)، وأما باللفظ الذي ساقه المصنّف فلم أفهم عليه.

وفي «الشرعية» (١٢٥) قال أبو حمزة لإبراهيم: يا أبا عمران أي هذه الأهواء أعجب إليك؟  
فإني أحب أن آخذ برأيك، واقتدي بك. قال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرّة من  
خير، وما هي إلا زينة الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول.

(٢) في «سنن» الدارمي (٤٠٩ و٤١٦)، واللالكائي (٢٢٩) وغيرهما نحوه عن الشعبي رحمه الله.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٤)، والخلال في «السنة» (١٥٤٣).

وقد قال الله تعالى: *وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعْدَ هُدًى مِّنَ اللَّهِ* [القصص: ٥٠]

(٤) «الإبانة الكبرى» (٣٦٨ و٣٧٤ و٦١٦). وقد خرجته في «الرد على المبتدعة» (٢٤).

(٥) في «الصّحاح» (٢٣٩/٥): (محقّه يمحقه محقّاً): أي أبطله ومحاه. اهـ

وقالوا: ما خاصم ورع قط<sup>(١)</sup>.

٧١- وقال عمران بن الحُصين: «الحياءُ من الإيمان».

فقال رجلٌ عنده: في الحكمة مكتوبٌ: إن من الحياءِ ضعفاً، ومنه وقاراً.  
فقال عمرانٌ: أحدثك عن رسولِ الله ﷺ، وتحدثني عن صُحفِكَ؟! لا أكلمك أبداً<sup>(٢)</sup>.

٧٢- وذَكَرَ عندَ عمران بن الحُصينِ الحديثُ؛ فقال رجلٌ من القومِ: لو قرأتم سورةً من كتابِ الله كان أفضلَ من حديثكم. فقال عمرانٌ: إنك لأحمقٌ؛ أتجدُ الصلاةَ في كتابِ الله مُفسراً، أتجدُ الزكاةَ في كتابِ الله مُفسراً [٦/أ]، إن القرآنَ [أ] حكمه، وإن السنةَ فسرته<sup>(٣)</sup>.

(١) روى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٥) عن أبي جعفر الباقر: إياكم والخصومة فإنها تمحق الدين. وفي «الإبانة الكبرى» (٦٤٠) عن عبد الكريم بن أمية الجزري قال: ما خاصم ورع قط.

(٢) روى هذا الأثر ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤) بلفظ أتم من هذا. والحديث رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٦) ولفظ حديث عمران ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كله». وأما ما ذكره المصنف من حديث «الحياءُ من الإيمان» فهو حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٦٣) والذي يظهر أن المصنف أراد حديث: «الحياءُ خيرٌ كله». والله أعلم. وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ، والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن)، ونحوه في «الشرعية» (١/٤١٠).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٦٦ و٦٧ و٦٨) بلفظ أتم من هذا. وانظر: «الرد على المبتدعة» (٥). عن أيوب قال: قال رجل عند مطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً؛ ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا. «العلم» لابن أبي خيثمة (٩٨)، و«مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (١٣٨). وفي «الطبقات الكبرى» (٧/١٨٤) عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا حدثت الرجل =

٧٣- وقال المقدم بن معدي كَرِبٍ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيرِ أشياء؛ فقال: «يوشكُ رجلٌ على أريكته، يأتيه ما أمرتُ أو نهيتُ، فيقول: دعونا من هذا، ما ندري ما هذا، عليكم بكتابِ الله، فلا [أ]عرِفَنَّ الرَّجُلَ منكم»<sup>(١)</sup>.

٧٤- وقال رجلٌ لابنِ عَمَرَ: أَرَأَيْتَ؟ أَرَأَيْتَ؟

بالسُّنة فقال: (دعنا من هذا، وهات كتاب الله)؛ فاعلم أنه صَلَّى. قال البرهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٣٥): إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تُشكَّ أنه رجلٌ قد احتوى على الزندقة فقم من عنده ودعه. اهـ وانظر: «ذم الكلام» (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يُستغنى به عن السُّنة).

(١) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٦٣ و٦٤).

والحديث رواه أحمد (١٧١٧٤ و١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وأبو داود (٤٦٠٦) والدارمي (٦٠٦). وعندهم زيادة، قال: «يوشكُ أحدكم أن يُكذِّبني وهو مُتَكَيٌّ على أريكته يُحدِّثُ بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه ألا وإن ما حرَّم رسولُ الله ﷺ مثل ما حرَّم الله». صححه: ابن حبان في «صحيحه» (١٢)، وابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٢٨٥/١٠). قلت: وليس عند أحدٍ ممن خرَّجه قوله ﷺ: «فلا أعرِفَنَّ الرَّجُلَ منكم». وهذا اللفظ مروى من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «لا أعرِفَنَّ الرَّجُلَ يأتيه الأمرُ من أمري، إما أمرتُ به، وإما نهيتُ عنه، فيقول: ما ندري ما هذا، عندنا كتابُ الله ليس هذا فيه». رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣)، والحاكم في «مستدرکه» (١٠٨/١). قال البغوي رحمه الله في «شرح السُّنة» (٢٠١/١): (والأريكة): السرير.. وأراد بهذه الصِّفة: أصحاب الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم. وفي الحديث: دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله كان حُجةً بنفسه. وقد قال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه». اهـ

فقال: اجعل رأيك باليمن؛ إنما هي السنن<sup>(١)</sup>.

٧٥- وقال الشعبي: ما قضيت لي رأياً قط<sup>(٢)</sup>.

٧٦- وقال قتادة: لم أفت برأيٍ منذ ثلاثين سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦١١)، ولفظه: أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيت رسول

الله ﷺ يستلمه ويُقبله. قال: رأيت إن زحمتُ؟ رأيت إن غلبتُ؟ قال: اجعل رأيك باليمن.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦١٢) ولفظه: (اجعل رأيك عند الثريا).

وهو كذلك في «معجم الصحابة» للبخاري (١٤٤٣)، و«ذم الكلام» للهيروني (٢٩٠).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٤/١): ومراد ابن عمر أن لا يكون لك همٌّ

إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه

يفترُّ العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التَّفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا

كان للعمل لا للمرء والجِدال. اهـ

وعند اللالكائي (٢٩٤) قال ابن الطباع: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس فسأله، فقال: قال

رسول الله ﷺ كذا. فقال: رأيت لو كان كذا؟ قال مالك: M [ba ^ \_ ]

L h g f e d c [النور: ٦٣].

وفي «الشرية» (١١٩) قال عمران القصير: إياكم وهؤلاء الذين يقولون: رأيت رأيك.

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٢٥٠/٦) قال محمد بن جحادة: إن عامراً الشعبي سئل عن شيء فلم

يكن عنده فيه شيء. فقبل له: قل برأيك. قال: وما تصنع برأيي؟! بل على رأيي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٣٤٧) سئل عطاء عن شيء. فقال: لا أدري. فقبل له: قل فيها

برأيك. قال: إني لأستحي من الله أن يُدان في أرضه برأيي.

(٣) «الجمعديات» (١٠٥٨)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٢٩/٧).

وفي «السيرة» (٢٧٣/٥): قال أبو هلال: سألتُ قتادة عن مسألة، فقال: لا أدري. فقلت:

قل فيها برأيك. قال: ما قلتُ برأيٍ منذ أربعين سنة. وكان يومئذ له نحو من خمسين سنة.

قلتُ: فدَلَّ على أنه ما قال في العلم شيئاً برأيه. اهـ

وسياتي (٣٢٩) قول المصنف في ذمِّ الرَّأي في الدين، والتَّحذير منه. وانظر ما تقدم (٥٤).

- ٧٧- وقال الحسن: شرارُ عبادِ الله الذين يتبعون شرارَ المسائلِ؛ ليعمُّوا بها عبادَ الله<sup>(١)</sup>.
- ٧٨- وقال ميمونُ بن مهران في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الرَّدُّ إلى الله: إلى كتابه، والرَّدُّ إلى الرَّسولِ. وإذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٧٩- وقال عكرمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.
- ٨٠- وقال يحيى بن أبي كثير: السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكتابِ، وليس الكتابُ قاضياً على السُّنَّةِ<sup>(٤)</sup>.

- (١) «الإبانة الكبرى» (٣٠٨ و٣٠٩)، و«سنن» الدارمي (١٠٦)، و«ذم الكلام» (٥٣٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨٤)، ولفظه: «.. يُعْتَبَرُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ».
- وعند الطبراني في «الكبير» (١٤٣١) بإسناد ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «سيكونُ أقوامٌ من أمتي يُعَلِّطُونَ فِقْهَاءَهُمْ بِعُضَلِ الْمَسَائِلِ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي».
- (٢) «الإبانة الكبرى» (٥٩ و٦٠ و٨٦). والطبري (١٥١/٥)، واللالكائي (٧٦).
- وروى ابن بطة «الإبانة الكبرى» نحوه عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله.
- وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما افترضه الله نصًّا في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ).
- (٣) «الإبانة الكبرى» (٥٨). و«تفسير» الطبري (١٤٩/٥)، و«تفسير» ابن أبي حاتم (٥٥٧٣).
- وذكر ابن الحنيلي في «الرسالة الواضحة» (٩٠٢/٢) هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) «الإبانة الكبرى» (٩٠ و٩١). والدارمي (٦٠٧)، و«ذم الكلام» (٢٢١).
- قال ابن قُتَيْبَةَ «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٩): «أراد أئمةً مُبَيَّنَةً لِلْكِتَابِ مُنْبِتَةً عَمَّا أَرَادَ اللَّهُ فِيهِ. وفي «ذم الكلام» (٢٢١) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي روي: (أن السُّنَّةَ قاضية على القرآن) فقال: ما أجسر على هذا؛ ولكن السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ. وفي «السُّنَّة» للمروزي (٩٣): قال مكحول: القرآن أحوج إلى السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى الْقُرْآنِ».

٨١- وقال حسَّانُ بن عطية: كان جبريلُ عليه السَّلامُ ينزلُ على رسولِ الله ﷺ بالسُّنة كما ينزلُ عليه بالقرآن، ويُعلِّمُه إيَّاهَا كما يُعلِّمُه القرآن (١).

٨٢- وقال سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله عزَّ وجلَّ: M j k l m [طه: ٨٢] قال: لزومُ السُّنةِ والجماعةِ (٢).

٨٣- حدثنا عبيدالله، قال: نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قال: نا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، قال: نا عبدالرَّزاق، قال: نا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: M ed cb gf h i j L [الأحزاب: ٣٤] قال: القرآنُ والسُّنةُ (٣).

(١) «الإبانة الكبرى» (٩٢ و ٢٢٣). ورواه الدارمي (٦٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، والمروزي في «السُّنة» (٩١)، واللالكائي (٩٩). وإسناده صحيح كما في «الفتح» (٢٩١/١٣). وحسَّان بن عطية أحد التابعين، توفي سنة: (١٢٠ هـ) رحمه الله. وفي «السُّنة» للمروزي (١٠١) عن عبدالله بن المبارك رحمه الله نحوه. قال محمد بن طاهر المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (٣٧٨/٢): وهذا الحديث وإن كان من قول حسَّان، فإن نصَّ الكتاب يؤيده، وهو قوله تعالى: M + ، - ، / 210 L 3 وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن الشيء فيتوقف حتى يأتيه الوحي ثم يجيب السائل. اهـ

وفي الباب آيات وأحاديث انظرها في: «مختصر الحجة على بيان المحجة» (٩/٢١-٢١). وفي «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (١٠٩٨/٢) قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينزلُ جبريلُ عليه السَّلامُ على النبي ﷺ بالسُّنن كما ينزلُ بالفرائض. وانظر تعليق ابن الحنبلي عليه هناك.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٧٩ و ٨٨ و ١٥٣ و ١٦٨)، واللالكائي (٧٢).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٩٣ و ٢٢١). ورواه عبدالرَّزاق في «التفسير» (١١٦/٣)، والبخاري مُعلِّقا (باب M وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ L).



٨٤- قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي بن علاء الجوزجاني، قال: نا عبد الوهاب الورداني الشيخ الصالح، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: أفضل العبادة: حُسنُ الرَّأي. يعني: السنة<sup>(١)</sup>. [٦/ب]

٨٥- وقال إسحاق بن عيسى: سمعت مالك بن أنس يعيبُ الجدال في الدين، ويقول: كلما جاءنا رجلٌ هو أجدلٌ من رجلٍ أرادنا<sup>(٢)</sup> أن نترك ما جاء به جبريلُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٨٦- وقال ابن سيرين: ما أخذ رجلٌ بدعةً فراجع سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٢٦). ورواه ابن أبي شيبة في «الإبان» (٥٢).

(٢) في الأصل: (أردنا). والصواب ما أثبتته كما في «الإبانة الكبرى».

(٣) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٥٨٨).

ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٨٥)، واللالكائي (٢٩٣).

وعلق عليه نصر المقدسي في «مختصر الحجة على تارك المحجة» (٢٢٠) فقال: وهذه قاعدة أصحاب الكلام، وقوام دينهم الجدال والخصومات مما لم يرد به شرع، ولا سبق إليه أحد من أئمة الدين، فعلم بطلانه وفساده. اهـ

وسياتي عند أثر (١٣١) زيادة بيان.

(٤) الدارمي في «السُنن» (٢١٤).

وعند اللالكائي (٢٨٦) قال سلام بن أبي مطيع: قال رجلٌ لأيوب: يا أبا بكر، إن عمرو بن عبيد قد رجع عن رأيه. قال: إنه لم يرجع. قال: بلى يا أبا بكر إنه قد رجع.

قال أيوب: إنه لم يرجع - ثلاث مرات - أما إنه لم يرجع، أما سمعت إلى قوله: «يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمية، ثم لا يعودون فيه حتى يرجع السَّهم إلى فُوقه».

وفي لفظ قال: انظروا إلى ما يتحوَّل، إن آخر الحديث أشدَّ عليهم من أوله: «يَمْرُقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه». رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٤).

وفي «الإبانة» (٢٤١٣) قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبدالله: إن الشرك بلغني عنه =

٨٧- وقال عامر بن عبدالله: ما ابتدع رجل بدعة؛ إلا أتى غداً بما يُنكره عليها اليوم<sup>(١)</sup>.

٨٨- وقال ابن عون: إذا غلب الهوى على القلب استحسّن الرجل ما كان يستقبّحه<sup>(٢)</sup>.

٨٩- وقال الفضيل: لا يزال العبد مستوراً حتى يرى قبيحه حسناً.

٩٠- وقال أبو العالية: آيتان في كتاب الله ما أشدهما على الذين يُجادلون في القرآن: LU T SRQ PO NM [غافر: ٤]، وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة: ١٧٦]<sup>(٣)</sup>.

أنه قد تاب ورجع، قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد فيه. قال الدارمي رحمه الله في «النقض» (٤٣٣/١): وكذلك قال الأوزاعي لبعض أهل البدع إذا انتقلوا من رأي إلى رأي: (إنكم لا ترجعون عن بدعة إلا تعلقتم بأخرى هي أضر عليكم منها). اهـ.

قلت: وسيأتي زيادة بيان عن توبة المبتدع تحت أثر: (١١٠ و١٥٤).

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٥٧٩) قال إبراهيم رحمه الله: كانوا يكرهون التلّون في الدين.

(٢) روى الحاكم في «المستدرک» (٥١٤/٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فليُنظر فإن كان رأى حلالاً كان يراه حراماً فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراماً كان يراه حلالاً فقد أصابته. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وفي «مُصنّف» عبدالرزاق (٢٠٤٥٤)، واللالكائي (١٢٠) عن حذيفة رضي الله عنه قال: .. اعلم أن الضلالة حق الضلالة؛ أن تعرف ما كنت تُنكر، وأن تُنكر ما كنت تعرف، وإيّاك والتلّون في دين الله تعالى، فإن دين الله واحد.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٥٤٤ و٥٤٦)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٥).

قال البرهاري في «شرح السنة» (٨٠): واعلم أنها لم تكن زندقة قطّ، ولا كُفر، ولا شكّ، =

٩١- وقال أرطاة بن المنذر: لأن يكون ابني فاسقاً من الفساق أحبُّ إليَّ من أن يكون صاحبَ هوى<sup>(١)</sup>.

٩٢- وقال أبو إسحاق الفزاري: لأن أجلسَ إلى النَّصارى في بيَعهم<sup>(٢)</sup> أحبُّ إليَّ من الجلوسِ في حلقةٍ يتخاصمُ فيها الناسُ في دينهم.

٩٣- وقال سعيد بن جبير: لأن يصحبَ ابني فاسقاً شاطراً<sup>(٣)</sup> سُنيًّا؛ أحبُّ إليَّ من أن يصحبَ عابداً مُبتدعاً<sup>(٤)</sup>.

٩٤- وقيل لمالك بن مغول: رأينا ابنك يلعبُ بالطيور!

فقال: حبِّدا إن شغلته عن ضحيةٍ مُبتدع.

٩٥- وقال ابن شوذب: من نعمةِ الله على الشابِّ والأعجميِّ إذا تنسكا أن يوفِّقا لصاحبِ سنةٍ يحملها عليهما؛ لأن الشابِّ والأعجميِّ يأخذُ فيهما ما سبقَ إليهما<sup>(٥)</sup>.

ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدين إلا من: الكلام، وأهل الكلام، والجدال، والمراء والخصومة، والعجب، كيف يجترئ الرَّجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول: NM LU T SRQ PO، فعليك بالتسليم والرِّضا بالآثار، والكفِّ والسُّكوت. اهـ

(١) «ذم الكلام» للهروي (٩٢٩)، و«مختصر الحججة في بيان المحجة» (٣٠١).

(٢) (البيعة): كنيسة النصارى، وجمعه: بيع. «تهذيب اللغة» (٢٦١/١).

(٣) (الشاطر): هو الذي أعيا أهله ومؤدبه حُبثًا. «تهذيب اللغة» (١٨٧٦/٢).

(٤) نحوه في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (١٣٣) عن العوام بن حوشب رحمه الله.

(٥) «الإبانة الكبرى» (٤٤ و ٥٢٢)، واللالكائي (٣١)، و«الرد على المبتدعة» (٤٧).

وعند اللالكائي (٣٠) عن عبدالله بن شوذب، عن أيوب قال: إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة.

٩٦- وقال عمرو بن قيس المِلائي: إذا رأيت الشَّابَّ أوَّلَ ما ينشأُ مع أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ فارْجُه، وإذا رأيتَه مع أهلِ البدعِ فإياسُ منه، فإنَّ الشَّابَّ على أوَّلِ نُشوئه<sup>(١)</sup>.

٩٧- وقال عمرو بن قيس: إن الشَّابَّ لينشأُ؛ فإن آثر أن يجالسَ أهلَ العلمِ كادَ يسلمُ، وإن مالَ إلى غيرهم كادَ يعطبُ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٩٨- وقال حمادُ بن زيدٍ: قال لي يونسُ: يا حماد، إني لأرى الشَّابَّ على كلِّ حالةٍ مُنكرةٍ فلا آيسُ من خيرِه، حتى أراه يصاحبُ صاحبَ بدعةٍ؛ فعندها أعلمُ أنه قد عَطِبَ<sup>(٤)</sup>. [١/٧]

- 
- وفي «مختصر الحجّة» (٣٢) قال يوسف بن أسباط: من نعمة الله على الشَّابِّ إذا نسك أن يؤاخي صاحبَ سنةٍ يحمله عليها، كان أبي قدرياً، وأخوتي رافضة، فأنقذني [الله] بسفيان. وقد جمعت كثيراً من الآثار في تأثر الصَّبيان بالمعلمين في الخير والشرِّ في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ٨٠-٨٨/ باب اختيار الآباء معلمي الأبناء).
- (١) «الإبانة الكبرى» (٤٥ و ٥٢٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٨).
- (٢) العطب: هلاك الشيء، والمال. «تهذيب اللغة» (٢٤٧٨/٣).
- (٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٦ و ٥٢٣)، وقال: فانظروا رحمكم الله من تصحبون، وإلى من تجلسون، واعرفوا كلَّ إنسانٍ بخدنه، وكلَّ أحدٍ بصاحبه. اهـ.
- (٤) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٩).

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٣٩): إذا رأيت الرجلَ مُجتهداً - وإن بدا مُتَشَفِّفاً مُحترِّفاً بالعبادة - صاحب هوى، فلا تُجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمسَّ معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه. ورأى يونس بن عبَّيد ابنه وقد خرجَ من عند صاحب هوى، فقال: يا بُني، من أينَ جئتَ؟ قال: من عند عمرو بن عبَّيد، قال: يا بُني لأن أراك تخرج من بيتِ خُنثى أحبُّ إليَّ من أن أراك تخرج من بيتِ فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانياً سارقاً خائناً أحبُّ إليَّ من أن تلقاهُ بقول أهل الأهواء. =

- ٩٩- وقال الحسن: ما ازدادَ صاحبُ بدعةٍ عبادةً إلا ازدادَ من الله بُعدًا<sup>(١)</sup>.
- ١٠٠- وقال ابنُ عونٍ: المُجتهدُ في العبادةِ مع الهوى؛ يتَّصلُ جهدهُ بعذابِ الآخرةِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠١- وقال الأوزاعيُّ: قال إبليسُ لأوليائه: من أين تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كلِّ.

قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟  
قالوا: إن ذلك لشيءٌ ما نُطبقه؛ إنهم لمُقرُّون بالتوحيد.  
قال: لآتينهم من بابٍ لا يستغفرون الله منه.  
قال: فبئس فيهم الأهواءُ والبدع<sup>(٣)</sup>.

ألا ترى أن يونس بن عُبيد علم أن الخنثى لا يُضللُّ ابنه عن دينه، وأن صاحبَ البدعةِ يضلُّه حتى يكفِّره. اهـ

- (١) «البدع» لابن وضاح (٦٦)، و«ذم الكلام» للهروي (٤٧٧).  
ونحوه عند ابن وضاح (٦٧)، و«الحلية» (٩/٣) عن أيوب السخيتاني رحمه الله.  
وسياتي (١٢٩) نقل اتفاق السلف على أن المبتدع لا يُقبل منه عمل.
- (٢) كما قال تعالى: [الكهف] Lt s r q p o n m l k j i h g f e d c M  
وقوله: [الغاشية] L C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 M
- (٣) الدارمي (٣١٦ و٢٣٦)، واللالكائي (٢٣٦ و٢٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٥).  
وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال إبليس: أهلكتهم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيتُ ذلك منهم أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مُهتدون فلا يستغفرون».

- ١٠٢- وقال سعيد بن عنبسة: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إلاَّ غلَّ صدره على المسلمين، واختُلِجَت (١) منه الأمانة (٢).
- ١٠٣- وقال الأوزاعيُّ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلاَّ سلبَ ورعه (٣).
- ١٠٤- وقال الحسنُ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلاَّ تبرَّأَ الإيمانُ منه (٤).
- ١٠٥- وقال ابنُ عونٍ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلاَّ أخذَ اللهُ منه الحياءَ،

- قال في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١٠): رواه أبو يعلى، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف. وعند اللالكائي (٢٣٢) عن إبراهيم رحمه الله نحو قول الأوزاعي رحمه الله. وقال سُفيان الثوري رحمه الله: البدعةُ أحبُّ إلى إبليسَ من المعصية؛ المعصية يُتاب منها، والبدعةُ لا يُتاب منها. رواه اللالكائي (٢٣٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٢٨). وقد بيَّن ابنُ القيم رحمه الله سبب كون البدعة شرًّا من المعصية، فقال في «بدائع الفوائد» (٧٩٩/٢): المرتبة الثانية من الشرِّ وهي البدعة: وهي أحبُّ إليه [يعني: إبليس] من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدِّين، وهو ضرر مُتعدِّد، وهي ذنب لا يُتابُ منه، وهي مُخالفة لدعوة الرُّسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشُّرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضًا نائبه وداعيًا من دعايته. اهـ
- (١) اختلجت: أي نُزعت وأخذت. «تهذيب اللغة» (١٠٧٨/١).
- (٢) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«الحجَّة في بيان المحجَّة» (٣٣٠/١)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧).
- (٣) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧) وفيه: قال نُعيم: فسمعته مِنِّي الأوزاعي [يعني: كلام عنبسة]، فقال: أنت سمعته من عنبسة؟ قلت: نعم.
- قال: صدق، لقد كُنَّا نتحدث أنه ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إلاَّ سلبَ ورعه. اهـ
- قلت: هذه عُقوبة من عقوبات المبتدع في نفسه، ومن تلك العقوبات كذلك: ما رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢٣٧) عن أحمد بن سنان القطان قال: ليس في الدنيا مُبتدعٌ إلاَّ وهو يُبغض أهل الحديث، وإذا ابتدَعَ الرجل بدعةً نُزعت حلاوة الحديث من قلبه.
- (٤) قد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن ..» الحديث. فإذا كانت هذه عُقوبة الزَّاني، وشارب الخمر وغيرها من المعاصي فصاحب البدعة أعظم إثْمًا كما تقدم (١٠١).

وَرَكَّبَ فِيهِ الْجَفَاءَ.

١٠٦- وقال عثمان بن حاضِر الأزدِي: دخلتُ على ابنِ عباسٍ، فقلتُ: أوصني.

فقال: عليك بالاستقامة، اتَّبِعْ ولا تبتدِعْ<sup>(١)</sup>.

١٠٧- وقال ابنُ مسعود: اتَّبِعُوا ولا تبتدِعُوا فقد كُفَيْتُمْ، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٍ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨- وقال طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ: لا تُحدثْ بكلِّ ما سمعت؛ إلا أن يكون الذي حدثك على السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩- وقال أبو إدريس الخولاني: لأن أرى في المَسْجِدِ نارًا تَضْطَرِمُ؛ أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعةً لا تُغَيَّرُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإبانة الكبرى» (١٦٠ و١٦١ و٢٠٣ و٢٠٩ و٢٣٦)، و«ذم الكلام» (٣٤١).

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٧٨). وهو صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨).

(٣) روى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وروى أيضًا عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سُئِلُوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣٣) قال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك؛ لا يؤخذ من سفیه مُعلن بالسُّفَه؛ وإن كان أروى النَّاسِ، ولا يؤخذ من كذَّابٍ يكذب في أحاديث النَّاسِ إذا جُرِّبَ ذلك عليه؛ وإن كان لا يُتَّهَمُ أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو النَّاسَ إلى هواه، ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرف الحديث.

(٤) «الإبانة الكبرى» (٦٠٥)، و«البدع» لابن وضاح (٨٧)، و«السُّنَّة» للمروزي (٨٨).

- ١١٠ - وقال عطاء: ما يكادُ اللهُ يأذنُ لصاحبِ بدعةٍ بتوبة<sup>(١)</sup>.
- ١١١ - وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ أقرَّ باسمِ مِنْ هذه الأسماءِ المُحدثة؛ فقد خلعَ رِبْقَةَ<sup>(٢)</sup> الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ<sup>(٣)</sup>.
- ١١٢ - وقال ميمونُ بنُ مهران: إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اسْمٍ يُسَمَّى بِغَيْرِ الإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.
- ١١٣ - وقال مالكُ بنُ أنسٍ: لم يكنِ [شيءٌ] مِنْ هذه الأهواءِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا أبي بكرٍ، ولا عُمرَ، ولا عثمان<sup>(٥)</sup>.
- ١١٤ - وقال مالكُ بنُ مِغُولٍ: إِذَا تَسَمَّى الرَّجُلُ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ؛

(١) «الحلية» (١٩٨/٥)، و«ذم الكلام» (٧٩٤)، واللالكائي (٢٨٣) عن عطاء الخرساني. وعند اللالكائي (٢٨٥) نحوه عن الحسن البصري رحمه الله.

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ»، ومعناه كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا يوفَّق ولا يُيسَّرُ صاحب بدعة لتوبة. «بدائع الفوائد» (١٣٨٧/٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٦٨٤/١١) معناه: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مُبتدع مُطلقاً فقد غلط غلطاً مُنكرًا. اهـ

وقد تقدم بعض الآثار في هذا الباب تحت رقم (٨٦). وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعة)، و«البدع» لابن وضاح (باب هل لصاحب بدعة توبة)، و«الرد على المبتدعة» (ص ٣٥) لابن البناء.

(٢) الرِّبْقَةُ: ما يجعل في عُنُقِ الدَّابَّةِ كالطَّوقِ يمسكها لثلاث تشرد. انظر «مقاييس اللغة» (٤٨١/٢).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٣٧ و ٢٨٤)، و«ذم الكلام» (٧٣١).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٢١٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٨٥)، و«الحلية» (٩٢/٤).

(٥) «القدر» للفريابي (٣٨٧)، و«ذم الكلام» (٨٧٨) وما بين [ ] منها.

وانظر شرح هذا الأثر في «جامع العلوم والحكم» (١٣٢/٢) فقد ذكر البدع التي ظهرت قبل زمن الإمام مالك رحمه الله وبعده.



فألحقه بأيّ دينٍ شئت.

١١٥- وقال عطاء: إن فيما أنزل الله تبارك وتعالى على موسى عليه السلام: لا تُجالس أهل [ب/٧] الأهواء؛ فيُحدثوا في قلبك ما لم يكن<sup>(١)</sup>.

(١) «الإبانة الكبرى» (٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٨)، و«ذم الكلام» (٧٩٥).

وفي كتاب الله قوله ﷺ لموسى عليه السلام: > M: LG F E DC BA@? [طه:١٦] وفي «الإبانة الكبرى» (٣٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تُجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب.

وانظر «الإبانة الكبرى» (باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان). وقد ذكرت في تعليقي على «الرد على المبتدعة» تحت أثر (٢٣) آثار السلف في الخوف من سماع كلام المبتدعة لسرعة تأثر القلب به. ومنها:

- عن مصعب بن سعد قال: لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمّا أن يفتنك فتتابعه، وإمّا أن يؤذيك قبل أن تُفارقه. «الإبانة الكبرى» (٣٨٥).

- قال مفضل بن مهلهل: لو كان صاحب بدعة إذا جلست إليه يحدثك بدعته، حذرته، وفررت منه؛ ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته فلعلها تلزم قلبك فمتى تخرج من قلبك. «الإبانة الكبرى» (٣٩٤).

- وقال بعض السلف: سمعت من مُبتدع قولاً أجتهد في إخراجه من قلبي وسمعي ولا يتم لي ذلك. «رسالة السجزي في الحرف والصوت» (ص ٢٣٤).

- قال هشام بن حسان: قال رجل لأبن سيرين إن فلاناً يريد أن يأتيك، ولا يتكلم بشيء، قال: قل لفلان لا يأتيني، فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإنّي أخاف أن أسمع منه كلمة فلا يرجع قلبي إلى ما كان. «الإبانة الكبرى» (٣٩٩).

- قال محمد بن السائب الكلبي: قوموا بنا إلى المرجئة نسمع كلامهم، قال: فما رجعت حتى علقه. «الإبانة الكبرى» (٤٤٩).

قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (١٢٣/٢) في بيان خطورة المخالطة: من مخالطته اهتلك كُله، ومخالطته بمنزلة أكل السم؛ فإن اتفق لآكله ترياق، وإلا فأحسن الله فيه العزاء، وما أكثر هذا الضرب في الناس - لا أكثرهم الله - وهم أهل البدع والضلالة، =

١١٦- وقال أبو قلابة: ما ابتدَع قومٌ بدعةً؛ إلا استحلُّوا فيها السَّيفَ<sup>(١)</sup>.

١١٧- وقال أبو قلابة: M Y Z [ \ ] ^ \_ ` a  
b c d f g h [الأعراف].

قال أبو قلابة: وهي جزاء كلِّ مُفترٍ إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

١١٨- وقال أبو قلابة: إن أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهم إلا إلى النَّارِ، فجرَّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحلُّ رأياً، - أو قال: قولاً - فيتناهى دون السَّيفِ، وإن النِّفاق كان ضروباً، ثم تلا:  
M d c e f [التوبة: ٧٥]، M L K N M L O

الصَّادون عن سُنَّة رسول الله ﷺ، الداعون إلى خلافها، الذين يصدُّون عن سبيل الله ويغونها عوجاً، فيجعلون البدعة سُنَّة، والسُّنة بدعة، والمعروف مُنكراً، والمنكر معروفاً إن جرَّدت التوحيد بينهم، قالوا: تنقَّصت جناب الأولياء والصَّالحين، وإن جرَّدت المتابعة لرسول الله ﷺ، قالوا: أهدرت الأئمة المتبوعين، وإن وصفت الله بها وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير غلوٍ ولا تقصيرٍ، قالوا: أنت من المشبَّهين .. وإن تركت ما أنت عليه، واتبعت أهواءهم فأنت عند الله تعالى من الخاسرين، وعندهم من المنافقين. فالحزمُ كلُّ الحزم التماسُ مرضاة الله تعالى ورسوله بإغضابهم، وأن لا تشتغلَ بإعتابهم، ولا باستعتابهم، ولا تبالي بدمِّهم ولا بغضبهم، فإنه عينُ كمالك كما قال المتنبي:  
وإذا أتتك مذمَّتِي من ناقصٍ .. فهي الشَّهادةُ لي بأني كاملٌ. اهـ

(١) الدارمي في «السُّنن» (١٠٠)، وتفسير عبدالرزاق (١٨٦٦٠)، و«القدر» للفريابي (٣٦٨). وفي «الرَّسالة الوافية» للداني (٢١٠) بإسناده عن الحسن قال: كل صاحب بدعة حروري. وفي «السُّنة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفيان الثوري: كل أهل الأهواء فإثمهم يرون السَّيف على أهل القبلة.

(٢) تفسير الطبري (٧٠/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٠٤)، واللالكائي (٢٨٨).

[التوبة: ٥٨] M وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ L [التوبة: ٦١]،

واختلف قَوْلُهُمْ، واجتمعوا في الشُّكِّ والتَّكْذِيبِ.

وإن هؤلَاءِ اختلفَ قَوْلُهُمْ واجتمعوا في السَّيْفِ، ولا أرى مصيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ (١).

١١٩- وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبْرًا؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ (٢).

١٢٠- وقال محمدُ ابنُ الحنفيَّةِ: لا تقومُ السَّاعَةُ حتى تكونَ خصومةُ الناسِ في رَبِّهِمْ (٣).

١٢١- وقال عبدالله بن عمرو: يوشِكُ أن تَظْهَرَ شياطينُ مِمَّا أوثَقَ سليمانُ

(١) الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«ذم الكلام» (٨٣٩).

وفي «الحلية» (٢٨٧/٢) قال أبو قلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مُختلف، وعمل مُختلف، وجماع ذلك: الضَّلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيْفِ.

(٢) ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ. رواه أحمد (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٦٠).

وفي «تهذيب اللغة» (١٣٥٣/٢) قال شمر: قال يحيى بن آدم: أراد بربقة الإسلام: عَقْدَ الإسلام. قال: ومعنى (مُفارقة الجماعة): تركُ السُّنَّة، واتباع البدعة. اهـ وقد تقدم معنى الرِّبْقَةِ كذلك تحت أثر (١١١).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٦٢٢ و ٦٢٣)، واللالكائي (٢١٣)، و«ذم الكلام» (٦١٧ و ٦١٨).

وذكره المصنف في «الإبانة الكبرى» (تممة الرد على الجهمية) (١٤٦) عن النبي ﷺ مرفوعًا. ووصله الهروي في «ذم الكلام» (٦١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٨٣) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ. ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٩٥٩) أنه لا يصح مرفوعًا؛ وإنما هو من قول محمد ابن الحنفيَّة رحمه الله.

ابن داودَ عليها السَّلام يفتنون الناس (١).

١٢٢ - وقال أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: قال لي أبو قلابَةَ: يا أيوبُ، احفظ عني أربعًا: لا تقل في القرآنِ برأيك، وإيَّاكَ والقدرَ، وإذا ذُكِرَ أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأمسِكْ، ولا تُمكن أصحابَ الأهواءِ من سمعِكَ؛ فينفذوا فيه ما شاءوا (٢).

١٢٣ - وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤] قال: هم أصحابُ الأهواءِ (٣).

١٢٤ - وقال معاويةُ بن قُرَّة: الخُصوماتُ في الدينِ تمحَقُ الأعمالَ (٤).

١٢٥ - وقال يوسفُ بن أسباطٍ: النَّظْرُ إلى صاحبِ بدعةٍ؛ يُطفئُ نورَ الحقِّ من القلبِ (٥).

١٢٦ - وقال بشرُ بن الحارثِ: إذا كان طريقُك [أ/٨] على صاحبِ بدعةٍ؛

(١) «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨٠٧)، والدارمي (٤٤٢)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»،

ولفظه: إن في البحرِ شياطينَ مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على النَّاسِ قُرْآنًا.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٠٢)، واللالكائي (٢٤٦)، و«ذم الكلام» (٥٦٣ و٨٣٢).

(٣) «مختصر الحججة على بيان المحجة» لأبي الفتح المقدسي (٢٧٦).

وفي «ذم الكلام» (٨٣٤) قال إبراهيم النَّخَعِيُّ في قوله تعالى: ﴿...﴾ M - / O L

[المائدة: ١٤] قال: ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلا الأهواء المتفرقة والبغضاء.

(٤) «الإبانة الكبرى» (٥٦٧-٥٦٩ و٦٢٧)، و«الشريعة» (١٢١)، واللالكائي (٢٢١).

وهذا القول مروى عن عليٍّ ؓ كما عند اللالكائي (٢١١). وعن معاوية بن عمرو،

والعوام بن حوشب رحمهما الله كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٨٠ و١٧٧٣).

(٥) وفي «الحلية» (٢٢/٨) قال إبراهيم بن أدهم: كثرة النظر إلى الباطل تذهب بمعرفة الحقِّ

من القلب.

## فغمض عينيك قبل أن تبلغ إليه (١).

(١) وفي «ذم الكلام» (١٠٩٨): قال عبد الوهاب الوراق: قال رجل للأسود بن سالم: كيف أصبحت؟ قال: بشرٌّ؛ وقعت عيني اليوم على مُبتدع. ونحوه في «تاريخ بغداد» (٣٦/٧). قلت: هذه الآثار في التحذير من النظر إلى أهل البدع، فما ظنك بسماع كلامهم، والجلوس إليهم، ومصاحبتهم. فتنبه، وكُن على حذرٍ على دينك من أهل البدع، وفرّ منهم، وابتعد عنهم، كما قال النبي ﷺ في الدجال: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لَمَّا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ». قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣٢٦/١) مُعلقًا على هذا الحديث:

هذا قول الرسول ﷺ وهو الصادق المصدوق، فالله الله معشر المسلمين، لا يحملن أحدًا منكم حسنٌ ظنّه بنفسه، وما عهدهُ من معرفته بصحّة مذهبه، على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أداخله لأناظره، أو لأستخرج منه مذهبه؛ فإيهم أشدُّ فتنةً من الدجال، وكلامهم أَلصقٌ من الجرب، وأحرقٌ للقلوب من اللهب، ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم، ويسبونهم، فجالسوهم على سبيل الإنكار والرّد عليهم، فما زالت بهم المباسطة وخفي المكر، ودقيق الكفر حتى صبوا إليهم. اهـ

قال سحنون رحمه الله: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: أرايت إن أحدكم قعد إلى سارقٍ وفي كُمّه بضاعة، أما كان يحترز بها منه خوفًا أن يناله فيها؟ فدينكم أولى بأن تُحرزوه وتحفظوا به. «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٠٥).

وقال مُفضّل بن مهلهل: لو كان صاحبُ البدعة إذا جلست إليه يُحدّثك بدعته حذرته، وفررت منه، ولكنّه يُحدّثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟! «الإبانة الكبرى» (٣٩٩).

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٤٤): ولا تُمكّنهم من نفسك، أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يُجب رجلًا من أهل البدع في مسألة واحدة، ولا سمع منه آيةً من كتاب الله عز وجل، فقيل له، فقال: أخاف أن يُحرّفها فيقع في قلبي شيء. اهـ. وقال أيضًا: مثل أصحاب البدع مثل العقارب؛ يذفنون رؤوسهم وأبدانهم في التراب، ويخرجون أذنانهم، فإذا تمكّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مُحتفون بين الناس، فإذا تمكّنوا بلغوا ما يُريدون. «طبقات الحنابلة» (٧٧/٣).

- ١٢٧- وقال أبو العباس الخطّاب: إذا خرجت من بيتك؛ فليكن صاحبُ بدعةٍ فارجع؛ فإنّ الشّياطينَ مُحيطَةٌ به (١).
- ١٢٨- وقال مسلمٌ بن يسارٍ: إياكم والجِدالُ؛ فإنها ساعةٌ جهلِ العالمِ، وفيها يبتغي الشّيطانُ زلّته (٢).
- ١٢٩- وقال الحسنُ: إن صاحبَ بدعةٍ لا يُقبلُ له لا صومٌ، ولا صلاةٌ، ولا حجٌّ، ولا عمرةٌ، ولا صدقةٌ، ولا جهادٌ، ولا صرفٌ، ولا عدلٌ (٣).
- ١٣٠- وقال الزُّهري: الاعتصامُ بالسُّنةِ نِجاةٌ، والعلمُ يُقبضُ قبضًا سريعًا، فنَعشُ العلمِ: ثباتُ الدّينِ والدنيا، وذهابُ ذلك كلّه: ذهابُ العلماء (٤).

- (١) وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٩٥) عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعةٍ قد أخذ في طريقٍ فخذ في طريقٍ آخر.
- وفيه أيضًا (٤٩٨) عن الفضيل بن عياض رحمه الله نحو قول يحيى رحمه الله.
- (٢) «الإبانة الكبرى» (٥٤٧ و ٥٥٢ و ٥٣٣)، والدارمي في «السُّنن» (٤١٠).
- (٣) «القدر» للفريابي (٣٧٦)، و«الشريعة» (١٣٧)، وغيرهم.
- وهذا القول مُتفق عليه بين أهل السنة، فهو مروى عن: الأوزاعي، والفضيل، وأسد بن موسى، وأيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وسفيان الثوري، والآجري. وغيرهم.
- وقد ذكرت في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٤٢) ما ثبت عن النبي ﷺ مما يشهد لهذا القول.
- وقد ذكر ابن القيم في «الصَّلاة» (١٠٩-١١١) الأدلة من الكتاب والسُّنة والمنقول عن الصحابة: أن السيئات تُحبط الحسنات. ولا يخفى أن البدعة أعظم السيئات، وهي من الكبائر.
- قال الآجري في «الشريعة» (٢٤٩٥/٥): ويقال: الصَّرف: الفرض، والعدل: التطوع. اهـ.
- (٤) «الإبانة الكبرى» (١٦٢ و ١٦٣)، والدارمي (٩٧)، واللالكائي (١٣٦ و ١٣٧)، ولفظه: كان من مضى من علمائنا يقولون: .. فذكره. وقوله: (نعش العلم): إقامته وتداركه من الصَّياع.

١٣١- وقال عمر بن عبدالعزيز: مَنْ جعل دينه غرضاً للخصومات؛ أكثر التَّنَقُّلِ<sup>(١)</sup>.

١٣٢- وقال محمد بن عليّ: لا تُجالسوا أصحابَ الخصومات؛ فإنهم الذين يَخوضون في آياتِ الله<sup>(٢)</sup>.

١٣٣- وقال غُضَيْفُ بن الحارث: لا تظهرُ بدعةً إلاَّ تَرِكَ مثلها من السُّنة<sup>(٣)</sup>.

(١) «الإبانة الكبرى» (٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٦٥ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦).

والدارمي في «السُّنن» (٣٤٣/١)، وقال: (كثُرَ تَنَقُّله): أي: يَتَنَقَّلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ. وفي «الشريعة» (١١٧ و ٢٠٤٩) قال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد وهو متكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية - كان يُتَّهَمُ بالإرجاء - فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي. قال له مالك: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتني اتبعتني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. فقال مالك: يا عبد الله بعث الله ﷺ محمداً بدين واحد، وأراك تتنقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل .. فذكره.

وفي «الإبانة الكبرى» (٥٨٠) قال مالك: الداءُ العُضال: التنقل في الدين.

وانظر: تعليقي على كتاب «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٩) ففيه زيادة بيان.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤١٠ و ٥٤٨)، والدارمي (٢٢١ و ٤١٤).

وعند اللالكائي (٢٢٣) قال الفضيل: لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله.

(٣) روى أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠ و ٢٢٧)، واللالكائي

(١٢١) عن غضيف بن الحارث ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلاَّ رُفِعَ مثلها من السُّنة فتمسكُ بسُنَّةٍ خيرٌ من إحدَثِ بدعةً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨٨):

رواه أحمد والبرّار، وفيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وهو مُنكر الحديث. اهـ

وفي «البدع» لابن وضاح (٩٠)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٣١) عن حسّان بن

عطية: ما ابتدع قوم بدعةً إلاَّ نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة. =

- ١٣٤- وقال ابن سيرين: ما كان الرَّجُلُ مع الأثرِ فهو على الطريق (١).
- ١٣٥- وقال إبراهيم: لو بلغني عنهم - يعني: الصحابة ﷺ - أنهم لم يُجاوزوا بالوضوء ظُفراً ما جاوزتُ به. وكفى على قومٍ إزراءً أن تُخالفَ أعمالهم (٢).
- ١٣٦- وقال شريح: إنما أقتني الأثر؛ فما وجدتُ قد سبقني إليه حدّثتكم به (٣).
- ١٣٧- وقال بعضُ العلماء: ولدتُ قبل الاعتزال.
- ١٣٨- وقال الشعبي: كنتُ ولا رَفَضَ في الدنيا.
- ١٣٩- وذكرَ القدرُ عند مجاهدٍ؛ فقال: كفرتُ بدينٍ ولدتُ قبله (٤).

وفي «السنة» للمروزي (٦٩) نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
وفي «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٨٧) عن أبي إدريس الخولاني رحمه الله نحوه.  
وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٤): واعلم أن الناس لم يتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها. اهـ

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٤٤ و٢٤٥)، والدارمي (١٤٢ و١٤٣)، و«ذم الكلام» (٣٣٨).  
وعند اللالكائي (١١٢) قال شاذ بن يحيى: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢٥٧ و٢٥٨)، وما بين [ ] منه، والدارمي (٢٢٣)، و«الحلية» (٤/٢٢٧).  
وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١١٨) قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذوربية في دينه.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٥٥) ولفظه: فما وجدت قد سبقني - يعني: الصدر الأول - حدّثتكم به.

(٤) وفي «القدر» للفريابي (٢٥٨) قال أبو حازم: لعن الله ديناً أنا أكبر منه. يعني: القدرية. =



١٤٠- وقال مالك بن أنس: قيل لرجلٍ عند الموت: على أيِّ دينٍ تموتُ؟ فقال: على دينِ أبي عمارة، - وكان رجلاً يتولاه من بعضِ أهل الأهل - الأهل.

قال: فقال مالكٌ رحمه الله: يدعُ دينَ أبي القاسمِ، ويموتُ على دينِ أبي عمارة! (١).

١٤١- قال: حدثنا أبو الفضل شُعيب بن محمد بن الرّاجيان الكفّبي، قال: نا عليُّ بن حربٍ، قال: نا سُفيان بن عُيينة، عن ابنِ طاووسٍ، [٨/ب] عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال لي مُعاويةُ رحمةُ الله عليه: أنت على ملّةِ عليٍّ رحمةُ الله عليه؟

قلتُ: لا، ولا على ملّةِ عثمان؛ أنا على ملّةِ رسولِ الله ﷺ (٢).

١٤٢- وقال ابنُ عباسٍ: ما اجتمعَ رجلانِ يتخاصمانِ في الدينِ، فافترقا

وعند الخلال (١٣٦٥) قال سعيد بن جبير لذرّ وكان من المرجئة: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه. (١) «الإبانة الكبرى» (٢٤٢) وفيه زيادة: (قال: يدع المشؤوم دين أبي القاسم..) وذكر نحوه. وفي «سنن» الدارمي (٣١٨) عن حبة بن جوين قال: سمعت علياً ﷺ - أو قال: قال عليٌّ - : لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قُتِلَ بين الرُّكن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى.

وروى البخاري (٦١٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحبّ قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢٤٩ و٢٤١) من طريقين ولفظين. وعبدالرزاق (٢٠٩٨٣)، واللالكائي (١٣٢ و١٣٣)، و«الحلية» (٣٢٩/١).

حتى يفترى على الله عزَّ وجلَّ (١).

١٤٣- وقال إبراهيم النخعي: ما خاصمت قطَّ (٢).

١٤٤- وقال معاذ: يدُّ الله فوق الجماعة، ومن شدَّ لم يُبالِ الله بشذوذه (٣).

١٤٥- وقال مصعب: لا تُجالس مَفْتونًا فإنه لن يُخطئك إلا بإحدى اثنتين:  
إما أن يفتنك فتتبعه، أو يؤذيك قبل أن تُفارقَه (٤).

(١) «الإبانة الكبرى» (٦١٩)، و«ذم الكلام» (١٨١) بلفظ قريب منه.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٦٣٧). و«طبقات» ابن سعد (٢٧٣/٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٦٠٤/٢).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٢١) (باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة). وروى عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «.. يدُّ الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرْكُضُ». رواه النسائي (٤٠٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٧). وهو صحيح، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٨٢٤).

وروى الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم «السنة» (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «.. ويدُّ الله مع الجماعة، ومن شدَّ شدَّ إلى النار». قال الترمذي: حديث غريب. اهـ قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد لصحة هذه الأحاديث. وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (٨٦/١) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يدُّ الله على الجماعة.

(٤) «الإبانة» (٣٩٠ و٣٩٨ و٤٣٨) و«ذم الكلام» (٧٣٩) ومصعب: هو ابن سعد بن أبي وقاص. وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٦) قال الحسن البصري: لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك.

وفيه أيضًا (١٢٧) عن سفيان الثوري قال: من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنه لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزلَّ به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن آمن الله على دينه طرفه عين سلبه إياه.

١٤٦- وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>: مَنْ فارق الجماعة؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧- وقال أبو الزُّبَيْرِ: دخلتُ مع طاووسٍ على ابنِ عَبَّاسٍ، فقال له طاووسٌ: يا ابنِ<sup>(٣)</sup> عَبَّاسٍ، ما تقولُ في الذين<sup>(٤)</sup> يردُّونَ القدرَ؟ قال: أُرُونِي بَعْضَهُمْ.

قلنا: صانعٌ ماذا؟

قال: إِذَا أَجْعَلُ يَدِي فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ أَدُقُّ عُنُقَهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٨- وقال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فارقَ الجماعةَ فَمَاتَ؛ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم التنبيه على هذه العبارة تحت أثر رقم (٥٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢ و١٢٣). وقد تقدم مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

وهذا القول مروى كذلك عن حذيفة ؓ. رواه الخلال في «السنة» (١٥٥٦).

(٣) في الأصل: (بابا عباس)، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) في الأصل: (اللذين)، وما أثبتته هو الصواب.

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦١٨ و١٦٣٦).

ورواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٨٨٧)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تحريجي له هناك.

(٦) رواه الخلال في «السنة» (٢٢) موقوفاً، ولفظه: (مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

ورواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٤٨١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي «السنة» للخلال (١٠) سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ قال أبو عبدالله: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه. اهـ وسيأتي كذلك قول الإمام أحمد عند (٣٣٢). =

١٤٩- وقال مجاهدٌ في قوله عزَّ وجلَّ: **M** يُخَوِّضُونَ فِيءَ آيَاتِنَا **L** [الأنعام: ٦٨]، قال: يكذبون بآياتنا <sup>(١)</sup>.

١٥٠- وقال الحسنُ: والله لا يقبلُ اللهُ من مُبتدعٍ عملاً يتقرَّبُ به إليه أبداً؛ لا صلاةً، ولا صياماً، ولا زكاةً، ولا حجًّا، ولا جهاداً، ولا عُمرَةً، ولا صدقةً. حتى ذكر أنواعاً من البرِّ.

وقال: إنما مثلُ أحدهم كمثل رجلٍ أرادَ سفرًا هاهنا، فأخذَ هاهنا فهل يزدادُ من وجهه الذي أرادَه إلاَّ بعداً؟! فكذلك المبتدعُ إذ لا يزدادُ بما يتقرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ إلاَّ بعداً <sup>(٢)</sup>.

١٥١- وقال مُرَّةُ الطَّيِّبِ في قوله تعالى: **M** ) **L** \* [إبراهيم: ٤٣] قال: مُنخرقةٌ <sup>(٣)</sup> عن الحقِّ، لا تعي شيئاً <sup>(٤)</sup>.

قال البرهاري في «شرح السُّنة» (٢٩): ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميته ميته جاهلية. اهـ  
(١) «الإبانة الكبرى» (٤١٢ و ٥٥٦).

(٢) «ذم الكلام» (٦٠٥)، وقد تقدم نحوه (١٢٩) فانظره.

وفي «الشرعية» (٤٦) عن ابن عباس - وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم - قال: ليس هم بأشدَّ اجتهداً من اليهود والنصارى وهم على ضلالة.

وعن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجَّع واسترجع، ثم قال: قومٌ أرادوا وجهًا من الخير فلم يصيبوه. فقيل له: يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خلافِ السُّنة رجاء ثواب. «الاعتصام» (١٩٩/١).

(٣) في «تاج العروس» (٢٣٢/٢٥): (والخرق): ما انخرق من الشيء، وبان منه.

(٤) ابن أبي شيبَةَ (٤٠٨/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٠٢)، والطبري (٢٤٠/١٣).

وفي «تهذيب اللغة» (٢٦٠/٦): **M**: ) **L** \* أي مُنخرقة لا تعي شيئاً من الخوف. اهـ =

١٥٢- وقال أبو حمزة [أ/٩]: سألت إبراهيم عن هذه الأهواء أيها أعجب إليك؟ فإني أحبُّ أن آخذَ برأيك.

فقال: ما جعلَ اللهُ في شيءٍ منها مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ؛ وما هي إلا زينةٌ من الشَّيطانِ، وما الأمرُ إلا الأمرُ الأوَّلُ (١).

١٥٣- وقال أبو العالية: نعمتانِ [لله] عليَّ لا أدري أيهما أفضلُ - أو قال: أعظمُ -؛ أن هداني للإسلامِ، والأخرى: أن عصمني من الرِّافضةِ، والحُروريةِ، والمرجئةِ، والقدريةِ، والأهواءِ (٢).

- وهذه الآية تصف حال الكافرين يوم القيامة وما يصيبهم فيه من الخوف M !  
 " # \$ % & ' ( ) \* L . قال ابن كثير في «تفسيره» (٤١٤/٥): M \$ %  
 & ' L أي: بل أبصارهم طائفة شاخصة، يديمون النظر لا يطفون لحظة لكثرة ما  
 هم فيه من الهول والفكرة والخافة لما يحل بهم .. ولهذا قال: M ( ) \* L أي: وقلوبهم  
 خاوية خالية ليس فيها شيء لكثرة الفزع والوجل والخوف. ولهذا قال قتادة وجماعة: إن  
 أمكنة أفئدتهم خالية؛ لأن القلوب لدى الحناجر قد خرجت من أماكنها من شدة الخوف.  
 وقال بعضهم: M \* L: خراب لا تعي شيئاً. اهـ
- (١) «الشرعية» (١٢٥)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٣٠)، و«الحلية» (٢٢٢/٤).  
 وعند اللالكائي (٢٢٨) عن طاووس قال: ما ذكرَ اللهُ هوىً في القرآن إلا عابَهُ.
- (٢) في «الطبقات الكبرى» (١١٣/٧)، و«ذم الكلام» (٨٠٦)، ولفظها: .. ولم يجعلني حروريًّا.  
 وعند اللالكائي (٢٣٠) و«ذم الكلام» (٨٠٦) قال: عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى.  
 وعند اللالكائي (٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما فرحت بشيءٍ من الإسلام  
 أشدَّ فرحًا بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء.  
 وفي «سنن» الدارمي (٣١٧)، و«ذم الكلام» (٧٨٦) عن مجاهد رحمه الله قال: ما أدري أيّ  
 نعمتين عليَّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.
- «فائدة»: قال الشيرازي في «امتحان السُّني من البدعي» (ص ٧٨): يُسأل عن أوَّلِ نعمةٍ  
 أنعمَ اللهُ على العبادِ، ما هي؟ فإن قال: إدراك اللذات، ونيل الشَّهوات؛ فهو أشعري. =

١٥٤- وقال الحسن بن شقيق: كنا عند ابن المبارك إذ جاءه رجل، فقال له:

أنت ذاك الجهمي؟ قال: نعم.

قال: إذا خرجت من عندي فلا تعد إلي. قال الرجل: فأنا تائب.

قال: لا حتى يظهر من توبتك مثل الذي ظهر من بدعتك<sup>(١)</sup>.

وإن قال: أول نعمة أنعم الله على العباد: الهداية، والإسلام والسنة؛ فهو سني. اهـ

وسياقي عند فقرة (٥٤٣) الكلام عن هذه الفرق والتعريف بها.

(١) قال الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ١٨١): فالجهمية عندنا زنادقة من أحبب الزنادقة،

نرى أن يستتابوا من كفرهم، فإن أظهروا التوبة تركوا، وإن لم يظهروها قتلوا، وإن شهدت

عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قتلوا، كذلك بلغنا عن علي عليه السلام أنه سن في الزنادقة. اهـ

قال أبو حاتم محمد بن إدريس: ولقد ذكر لأحمد بن حنبل رجل من أهل العلم، كانت له زلة،

وأنه تاب من زلته. فقال: لا يقبل الله ذلك منه حتى يظهر التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمن أنه

قال مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه

حينئذ تُقبل. ثم تلا أبو عبد الله: M: إِلَّا الَّذِينَ ۖ وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا L [البقرة] [٣٠٠/١]

قال ابن القيم في «المدارج» (١/٣٦٢): وفسق الاعتقاد؛ كفسق أهل البدع الذين يؤمنون

بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ويؤمنون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون

كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويشبتون ما لم يشبهه الله ورسوله

كذلك.. فالتوبة من هذا الفسوق بإثبات ما أثبتته الله لنفسه ورسوله، من غير تشبيه، ولا

تمثيل.. فتوبة هؤلاء الفساق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السنة، ولا يكتفي

منهم بذلك أيضاً حتى يبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة، إذ التوبة من ذنب هي بفعل

ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البيئات والهدى: البيان؛ لأن

ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ut sr q pM

وَبَيَّنَّا فَأَوْلَتْكَ أَوْ لَيْتِكَ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ L، [البقرة] وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك

كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكلُّ مُبتدع كاتم، ولا ينعكس. اهـ

وعند اللالكائي (١١٣٦) في قصة صبيغ و ضرب عمر عليه السلام له، وفيها: فقال عمر: ألبسوه =

١٥٥ - وقال بقیة بن الوليد: قال لي ثابت بن عجلان: أدركت أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعامر [الشعبي]، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبیر، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا [١]، وابن أبي مليكة، ومكحولًا، وسليمان بن موسى، والحسن، وابن سيرين، وأبا عامر. - وأبو عامر أدرك: أبا بكر الصديق رضي الله عنه، مع غيرهم قد سمّاهم؛ - فكلّهم يأمرني بالصلاة في جماعة، وينهاني عن الأهواء والبدع؛ حتى قال:

وقال لي: يا أبا محمد، والله ما من عملٍ شيءٍ أوثق في نفسي من مشيتي إلى هذا المسجد، ولربّما كان عليه الوالي كما شاء الله أن يكون قد عرفنا ذلك منه ورأيناه، فلا ندع الصلاة خلفه (١).

ثيابًا، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيبًا، ثم يقول: إن صبيغًا ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه. وفي «الآداب الشرعية» (١٠٩/١) قال أحمد في رواية المروزي: وإذا تاب المبتدع يؤجّل سنة حتّى تصحّ توبته. واحتجّ بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نزلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذر. اهـ

وفي «طبقات الحنابلة» (١٥٠/١) قال المروزي: إن أبا عبدالله - أحمد بن حنبل - ذكر حارثًا المحاسبي، وفيه: .. ليس للحارث توبة، يُشهد عليه ويحسد، إنّما التوبة لمن اعترف. وفيه أيضًا (٣٩٦/٢) قال أبو بكر الأعيّن: أتيت آدم العسقلاني فقلت له: عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد يقرئك السلام. قال: لا تقرئه مني السلام. فقلت له: لم؟ قال: لأنه قال القرآن مخلوق. قال: فأخبرته بعذره، وأنه أظهر الندامة، وأخبر الناس بالرجوع. فقال: فأقرئه مني السلام. وانظر: «نكت القرآن» (١٥٤/١) للكرجي القصاب، و«الآداب الشرعية» (١٠٩/١) فصل في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها).

(١) اللالكائي (٢٣٩)، و«مسند الشاميين» (٢٢٥٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٣٧٥/٣).

١٥٦- وقال [ابن] وهب: سُئِلَ مالِكٌ عن أهلِ القدرِ: أيكفُّ عن كلامِهِمْ  
وخصومتِهِمْ أفضلُ؟

قال: نعم، إذا كان عارِفًا بما هو عليه.

قال: وتأمُرُهُ بالمعروفِ، وتنهاه عن المنكرِ، وتُخبرُهُم بخلافِهِمْ، ولا  
تواضعوا<sup>(١)</sup> القول، ولا تُصَلِّي خلفَهُمْ.

قال مالِكٌ: ولا أرى أن يُناكحُوا<sup>(٢)</sup>. [٩/ب]

١٥٧- قال: وسُئِلَ مالِكٌ عن تزويجِ القدرِيِّ.

فقال: M YX WV L Z [البقرة: ٢٢١] <sup>(٣)</sup>.

وعند اللالكائي (٤٨) قال الأوزاعي رحمه الله: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول  
الله ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وأتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن،  
والجهاد في سبيل الله.

(١) في «تهذيب اللغة» (٣٩٠٦/٤): المواضعة: أن تواضع صاحبك أمرًا تناظره فيه.

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٨٧٥ و ٢٠٢٥)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين.

وقد تقدم (أثر/ ١٤) نهي الإمام مالك رحمه الله عن مجالسة أهل القدر، وترك كلامهم.

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٨٧٥)، و«السنة» لابن أبي عاصم (١٩٨)، واللالكائي (١٣٥٢).

وفي «الإبانة الكبرى» (١٨٩١) قال شعيب بن حرب: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله تسبب  
لي قدرِي، أزوِّجُه؟ قال: لا، ولا كرامة.

قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٩٣٤/٢): أمرنا بترك مجالسة القدرية، وألا نناظرهم،  
ولا نفاتحهم على سبيل الجدل، بل يهجرون، ويهانون، ويُذَلَّون، ولا يُصَلَّى خلف واحد منهم،  
ولا تُقبل شهادته، ولا يُزوج، وإن مرض لم يُعد، وإن مات لم تُحضر جنازته، ولم تُجذب دعوته  
في وليمة إن كانت له، فإن جاء مُسترشدًا أرشد على معنى النصيحة له، فإن رجع فالحمد لله،  
وإن عاد إلى باب الجدل والمرء لم يُلتفت إليه، وطرد وحُدِّر منه، ولم يُكلِّم، ولم يسلم عليه. اهـ



١٥٨- قال: وسمعتُ مالكا يقول: كان ذلك الرَّجُلُ إذا جاءه بعضُ هؤلاءِ أصحابِ الأهواءِ، قال: أما أنا فعلى بينةٍ من ربي، وأما أنت فشاكُّ فاذهب إلى شاكِّ مثلك فخاصمه.

قال: وقال مالكٌ: يُلبَّسون على أنفسهم؛ ويطلبون من يُعرفهم<sup>(١)</sup>.

١٥٩- وقال مالكٌ: قال رجلٌ: لقد دخلتُ في هذه الأديانِ كلِّها؛ فلم أرَ شيئا مُستقيما.

فقال رجلٌ من أهلِ المدينةِ من المتكلمين<sup>(٢)</sup>: فأنا أُخبرك لم ذلك. قال: قلتُ: لأنك لا تتقي الله، ولو كنت تتقي الله؛ لجعل لك من أمرك مخرجًا<sup>(٣)</sup>.

(١) «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٦)، و«الإبانة الكبرى» (٣١١ و٥٩٣)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٣١). وتقدم في التعليق على (١٣١) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله. وعند اللالكائي (٢١٥) عن حوشب قال: عن الحسن أن رجلا أتاه فقال: يا أبا سعيد إني أريد أن أخاصمك. فقال الحسن: إليك عني، فإني قد عرفت ديني، وإنها يخاصمك الشاكُّ في دينه. وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠) قال مالك: كان يقال: لا تُمكن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحوهم، فإذا نهوه، قال: فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله يرضى أن ألقى بنفسي من فوق هذه المنارة فعلت. وفي «مختصر الحجّة» (٣٢٣) قال سُفيان: لا تخاصم أهل البدع؛ فإنهم يبغضون إليك ما أنت فيه، ويُلَبِّسون عليك دينك.

وقد تقدم في التعليق على أثر (١٢٦) تحذير السلف من الاستماع إلى أهل البدع والنظر إليهم.

(٢) المراد بالمتكلمين هاهنا: من يحسن الخطاب ويجيده.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣١٧ و٥٩٤)، و«الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠).

١٦٠- وقال أبو سُهَيْلٍ - عُمُّ مَالِكِ [بن أنس] -: شاورني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَدْرِيَّةِ.

فقلتُ: أرى أن تستتبيهم؛ فإن تابوا وإلاَّ ضربتَهُم بالسَّيْفِ.

فقال عُمَرُ: ذلك رأيي.

وكذلك كان يرى مالِكُ بن أنسٍ، والحسنُ فيهم<sup>(١)</sup>.

يشير إلى قوله تعالى: M j k l m n o [الطلاق: ٢].

وقد قال تعالى: M { ~ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ }  
وعند اللالكائي (٢٨٢) قال الفضيل: إذا أحبَّ الله عبدًا وفقه لعمل صالح.  
وفي «ذيل تاريخ بغداد» (٣٣٢/١٦) عن الحسن البصري - وقد ذُكر عنده أهل المعاصي -  
فقال: هانوا على الله فعصوه، ولو عزُّوا عليه لعصمهم.

(١) «الإبانة الكبرى» (١٨٥٠)، و«القدر» للفريابي (٢٧٣)، و«السنة» الخلال (٨٧٦)، وليس عند أحد منهم قوله: (والحسن فيهم).

وعند الخلال (٨٧٥) قال محمد: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن القدري يستتاب؟  
وقلت: إن مالكا وعمر بن عبد العزيز يرون أن يستتبهوه، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه؟  
قال: أرى أن أستتبهه إذا جحدَ علمَ الله. قلت: وكيف يجحد علم الله؟  
قال: إذا لم يكن هذا في علم الله أستتبهه، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.  
قال: إن منهم من يقول: كان في علم؛ ولكن لم يأمرك بالمعصية. اهـ  
قلت: وقوله في آخر هذا الأثر: (والحسن فيهم)، لا توجد هذه الكلمة في مصادر تحريج هذا الأثر، والذي يظهر لي أن هذه زيادة من المصنف ليرد بها على أهل القدر في ادعائهم أن إمامهم في بدعة القدرية هو الحسن البصري رحمه الله كما قال في «الإبانة» (١٤٩/٣): وربما قيل لبعضهم - يعني: القدرية - من إمامك فيما تنتحلّه من هذا المذهب الرّجس النّجس؟ فيدعي أن إمامه في ذلك الحسن بن أبي الحسن رحمه الله، فيضيف إلى قبيح كُفْرِهِ وزندقته أن يرمي إمامًا من أئمة المسلمين.. وعالمًا من علمائهم بالكفر، ويفتري عليه بالبهتان، ويرميه بالإثم والعدوان ليُحَسِّنَ بذلك بدعته عند من قد خصمه وأخزاه، وأنا أذكر من كلام الحسن رحمه =

١٦١- وكان الحسنُ بن محمد بن عليٍّ لا يَراهم مسلمين، وكذلك الخوارج<sup>(١)</sup>.

١٦٢- وقال ابنُ المُبارك: مَنْ تَعاطَى الكلامَ تَزندق<sup>(٢)</sup>.

الله في القدر، وردّه على القدرية ما يسخرُ اللهُ به عيونهم، ويظهر للسامعين قبيح كذبهم. اهـ وانظر: «الإبانة الكبرى» (٢٠٣/٣) الباب الثاني مذهب عمر بن عبد العزيز في القدر وسيرته في القدرية)، و(٢٢١/٣) باب فيما روي عن جماعة من فقهاء المسلمين ومذهبهم في القدر).  
(١) أهل السنة يُكفرون من القدرية: نُفاة علم الله تعالى.

قال عبدالله بن أحمد في «السنة» (٨٣٥): سمعت أبي رحمه الله وسأله علي بن الجهم عن مَنْ قال بالقدر، يكون كافرًا؟ قال: إذا جحد العلم، إذا قال: إن الله عز وجل لم يكن عالمًا حتّى خلق علمًا فعلم، فجد علم الله عز وجل؛ فهو كافر. وأما الخوارج فمن أهل السنة من يُكفر طائفة: (المحكّمة) منهم، الذين يكفرون عثمان وعليًّا رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وسياق قول المصنّف (١٩٨) في تكفير من كَفَر عثمان وعليًّا رضي الله عنهما بأنه مُكذّب لرسول ﷺ؛ لأنه شهد لهما وبشرهما بالجنة. وأما بقية الخوارج فهم مارقة كما قال النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم.

وقال: صحّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة وجوه.

قال يوسف بن موسى: إن أبا عبدالله قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة.

قيل: أكفّارهم؟ قال: هم مارقة، مرقوا من الدين.

وعن إسحاق: أن أبا عبد الله سُئل عن الحرورية والمارقة يُكفرون؟ قال: أعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث. انظر: «السنة» للخلال (١٤٥/١)، و«مسائل» ابن هانئ (١٨٨٤)، و«منهاج السنة» (٢٤١/٥-٢٤٨)، وانظر هنا (١٩٨). وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢٩٠).

(٢) وفي «مختصر الحجّة» (٢٣٦): قال عبدالرحمن بن مهدي: مَنْ طلب الكلامَ فأخّر أمره الزّندقة.

وفي «ذم الكلام» (٨٧٣) عن مالك قال: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بالكلامِ تَزندق.

وفي «الإبانة الكبرى» (الرد على الجهمية) (٤٠٣) عن أحمد قال: صاحب الكلام لا يُفلح،

=

مَنْ تَعاطَى الكلامَ لم يخل من أن يتجهّم.

**١٦٣-** وقال ابن المُبارك: إن الله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع مَنْ يكون مجلسك، لا يكن<sup>(١)</sup> مع صاحب بدعة؛ فإن الله لا ينظر إليهم. وعلامة النفاق: أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة<sup>(٢)</sup>.

**١٦٤-** وقال محمد بن النَّضر الحارثي: مَنْ أصغى بسمعِهِ إلى صاحب بدعة؛ نُزِعَ منه العِصمة، ووُكِلَ إلى نفسه<sup>(٣)</sup>.

**١٦٥-** وقال الفضيل بن عياض: أدركت خيار الناس - كلهم

وقد جمعت آثار السلف واتفاقهم على التحذير من علم الكلام في كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية» (ص ١٨٢-٢٢٤)

وفي «السير» (٣٣٢/١٣) قال عبدالله بن سهل التستري: إننا سُمي الزنديق زنديقاً؛ لأنه وزن دق الكلام بمخبول عقله، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاقتداء بالسنة، وتأول القرآن بالهوى، فسبحان من لا تكيفه الأوهام.

قال ابن تيمية رحمه الله في «جامع المسائل» (المجموعة الرابعة) (ص ١٣٣): لفظ الزنديق لفظ مُعَرَّبٌ لم ينطق به رسول الله ﷺ، ولا أصحابه؛ ولكن نطقت به الفرس، فأخذته العرب فعربته. ومعنى الزنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يظهر الإسلام ويُبطن الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزنديق هو المنافق .. إلخ.

(١) في الأصل: (لا تكن).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٤٣)، واللالكائي (٢٦٥)، و«الطيوريات» (٢٥٨) عن الفضيل رحمه الله.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٣٤) قال الفضيل: الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يُمالي صاحب بدعة إلا من النفاق.

قال ابن بطة: صدق الفضيل رحمه الله عليه فإننا نرى ذلك عياناً. اهـ

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٣٩ و ٤٤٧ و ٤٤٨)، واللالكائي (٢٥٢)، و«ذم الكلام» (٩٤٨).

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٤٩) عن سُفيان رحمه الله.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٩) عن كثير بن سعد رحمه الله.

أصحابُ سُنَّةٍ - يَنْهَوْنَ عَنِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ، وَصَاحِبِ سُنَّةٍ وَإِنْ قَلَّ  
[١٠/أ] عَمَلُهُ فَإِنِّي أَرْجُو لَهُ، وَصَاحِبِ بَدْعَةٍ لَا يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا  
وَإِنْ كَثُرَ (١).

١٦٦- وقال عبدالله بنُ عمر السَّرْحِسي علمُ الحزنِ (٢) - صاحبُ ابنِ  
المُبَارِكِ -: أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ أَكَلَّةً، فَبَلَغَ ابْنَ الْمُبَارِكِ.  
فَقَالَ: لَا أَكَلِمُكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٣).

(١) اللالكائي (٢٦٧ و ٢٧٢)، و«الحلية» (١٠٤/٨)، و«مختصر الحجّة في بيان المحجّة» (١٣٣).  
وفي «السُّنَّة» للمروزي (٧٧) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: اقتصاد في السُّنَّة،  
خيرٌ من الاجتهاد في بدعة.

وقد تقدم (١٢٩ و ١٥٠) أقوال السلف أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل.

(٢) كذا في الأصل، وهو كذلك في اللالكائي. وفي «الثقات» (٣٥٠/٨): (صاحب الحزن).

(٣) «الثقات» لابن حبان (١٣٨٢٤)، والالكائي (٢٧٤)، و«الحلية» (١٦٨/٨).

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره قال:  
كنت أمشي مع عمرو بن عبّيد، فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين.  
قلت: قد يئاشيه لعدم علمه ببدعته؛ فمثل هذا لا يهجر حتى يُخبر ويُعلم أن الذي يئاشيه  
صاحب بدعة، فإن أبي إلا مُماشاته بعد علمه ببدعته هُجِرَ.

قال أبو داود السجستاني رحمه الله: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل  
السُّنَّة مع رجلٍ من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه  
صاحب بدعة؛ فإن ترك كلامه فكلمه؛ وإلا فألقه به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: المرء بخدنه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدّثوا عن حارث [يعني: المحاسبي] أشدّ التحذير.

قال المروذي: إن قومًا يختلفون إليه. قال: نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإن قبلوا  
وإلا هُجِرُوا. «طبقات الحنابلة» (١/١٥٠ و ٤٢٩)، و«الرد على المبتدعة» (٢٦).

وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (١١٣): وإذا رأيت الرجل جالسًا مع أهل  
الأهواء، فاحذره، وعرفه؛ فإن جلس معه بعدما عَلِمَ فأتقه؛ فإنه صاحب هوى. اهـ =

١٦٧- وقال إسماعيل الطوسي: قال لي ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين، وإيّاك أن يكون مجلسك مع صاحب بدعة؛ فإني أخشى عليك مقت الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

١٦٨- وقال الفضيل: إيّاك أن تجلس مع صاحب بدعة؛ فإني أخشى عليك مقت الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

١٦٩- وقال منصور بن المعتمر: بعث الله آدم عليه السلام بالشرعية، فكان الناس على شريعة آدم حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة آدم، ثم بعث الله نوحاً عليه السلام بالشرعية، فكان الناس على شريعة نوح، فما أذهبها إلا الزندقة، ثم بعث الله إبراهيم عليه السلام، فكان الناس على شريعة إبراهيم عليه السلام حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة إبراهيم عليه السلام، ثم بعث الله موسى عليه السلام، فكان الناس على شريعة موسى حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة موسى، ثم بعث الله عيسى عليه السلام، فكان الناس على شريعة عيسى حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة عيسى، ثم بعث الله محمداً

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال أيوب السخيتاني: لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى، فما له؟ قال: لا تجالس؛ فإنه مرجع.

قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحق للرجل المسلم إذا رأى من أخيه شيئاً يكرهه أن ينصحه. وانظر فقرة: (٢٠١).

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٥٧)، واللالكائي (٢٦٠)، و«الحلية» (١٦٨/٨).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٥٦).

- عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّرِيعَةِ، فَلَا يُخَافُ عَلَى ذَهَابِ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بِالزَّنَادِقَةِ<sup>(١)</sup>.
- ١٧٠- وقال محمد بن علي: لَا تُطِيعُوا رُؤَسَاءَ الدُّنْيَا فَيُنْسَخُ الدِّينُ مِنْ قُلُوبِكُمْ.
- ١٧١- وقال الشعبي: إِذَا أَطَاعَ النَّاسُ سُلْطَانَهُمْ [١٠/ب] فِيمَا يَبْتَدِعُ لَهُمْ؛ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ، وَأَسْكَنَهَا الرُّعْبَ.
- ١٧٢- وقال الحسن: سَيَأْتِي أُمَرَاءُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ فَتُطِيعُهُمُ الرَّعِيَّةُ خَوْفًا عَلَى ذَهَابِ دِيَارِهِمْ؛ فَعِنْدَهَا سَلَبَهُمُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، وَأَوْرَثَهُمُ الْفَقْرَ، وَنَزَعَ مِنْهُمْ الصَّبْرَ، وَلَمْ يَأْجُرْهُمْ عَلَيْهِ.
- ١٧٣- وقال يونس بن عبيد: إِذَا خَالَفَ السُّلْطَانُ السُّنَّةَ، وَقَالَتِ الرَّعِيَّةُ:

(١) نحوه في «ذم الكلام» (٦٢) مختصرًا، ولفظه عن الحجاج بن دينار، عن منصور قال: ما هلك أهل دين قط حتى يُخْلَفَ فيهم المنانية. قلت: وما المنانية؟ قال: الزنادقة. وفي «ذم الكلام» (٦١) عن زيد بن رفيع نحوه. والمنانية: سيأتي أنهم يزعمون أن للخلق إلهين؛ خالق للشر، وخالق للخير، كقول القدرية. وفي «السنة» لعبدالله (٧٨٢) قال إبراهيم: إن آفة كل دين كان قبلكم - أو قال: آفة كل دين - القدر.

وقد تقدم معنى الزنديق في التعليق على أثر (١٦٢). وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٣٥/٢) عن بعض أهل عبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعث الله عز وجل نوحًا فلما أهلك أمته إلا الزنادقة، ثم نبي فنبى، والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة. وعند اللالكائي (١١٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن بني إسرائيل كانوا على شريعة ومنهاج ظاهرين على من ناوهم حتى تنازعوا في القدر، فلما تنازعوا اختلفوا، وتباغضوا، وتلاعنوا، واستحل بعضهم حرمة بعض؛ فسلب عليهم عدوهم فمزقهم كل ممزق.

- قد أمرنا بطاعته؛ أسكن الله قلوبهم الشك، وأورثهم التّطاعن.
- ١٧٤-** وقال النبي ﷺ: «دين المرء على دين خليله، فليَنظُرْ أحدكم مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(١)</sup>.
- ١٧٥-** وقال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٦-** وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى كُنْ يَقْظَانًا، وَارْتِدْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا، وَكُلُّ خِدْنٍ لَا يُؤَاتِيكَ عَلَى مَسْرَتِي فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ لَكَ عَدُوٌّ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٧-** وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مِنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بَدْعَتُهُ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب. ولفظهم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». وصححه الحاكم (١٧١/٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٨/٢).

وفي «الإبانة الكبرى» (٣٨١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا من يعجبه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٦٥).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٦٦).

ورواه ابن أبي الدنيا في «الشُّكْر» (١٦٤) عن محمد بن النضر الحارثي قال: بلغني أن الله تعالى أوحى إلى موسى .. فذكره. وزاد فيه: .. فلا تصحبه، فإن ذلك عدوٌّ، وهو يقسي قلبك، وأكثر من ذكري حتى تستوجب الشُّكْر، وتستكمل المزيد.

(٤) في «الإبانة الكبرى» (٤٢٥ و٥١٣)، واللالكائي (٢٥٧) عن الأوزاعي رحمه الله. ورواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٤٠) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه. =



١٧٨- وقيل: إنه كان للمجوس دينٌ وكتابٌ، فوقع ملكٌ منهم على أخته، - وكان قد هويها -، فخاف رعيته، فقال: إن الذي صنعتُ حلالٌ. ثم قتلهم على ذلك، فظهر عليهم حتى بقي في المجوس نكاح الأخوات والأُمَّهات، وبطلت شريعتهم الأولى<sup>(١)</sup>.

١٧٩- وقال الحسن: لا يزال الدين متيناً ما لم تقع الأهواء في السلطان،

وفي «الإبانة الكبرى» (٥١٥) قال محمد بن عبيد الله الغلابي: كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيءٍ إلا التآلف والصُّحبة.

وفيه أيضاً (٥١٩) قال الأوزاعي: يعرف الرجل في ثلاثة مواطن: بألفته، ويُعرف في مجلسه، ويعرف في منطقته. قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة الصوري بغداداً، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من ينزل، وإلى من يأوي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند الناس، سأل: أي شيء هو؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

قال ابن بطة مُعلقاً على هذا الأثر: رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجه الحكمة، ويدرك العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله تعالى: Y X WV UT S RQ P O M. L \ [ Z.

وفي «الثقات» لابن حبان (٤٣٢/٨) قال الأوزاعي: إذا رأيته يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنه على غير دأبه فلا تُصدِّقه. وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٤٦).

(١) روى الشافعي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وغيرهما بإسناد حسن عن عليٍّ رضي الله عنه: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته. فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء. اهـ نقلًا من «الفتح» (٢٦١/٦).

هم الذين يُدينون الناس، فإذا وقع فيهم فَمَنْ يُدينُهُمْ؟! (١).

١٨٠- وقال ابن مسعودٍ: إذا وقع الناس في الشرِّ، فقل: لا أسوة لي في الشرِّ، ليوطن المرء نفسه على أنه إن كفر الناس كلُّهم لم يكفر (٢). [١١/أ]

١٨١- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسويد بن غفلة: إنك لعلك أن تُخلفَ بعدي؛ فأطع الإمام؛ وإن كان عبداً مُجدعاً (٣): إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراذك على أمرٍ ينقض دينك، فقل: دمي دون ديني (٤).

(١) في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣/٨)، و«السُّنن الواردة في الفتن» للداني (٢٨٦)، عن أبي حازم رحمه الله. ولفظ «السُّنن الكبرى»: قال أبو حازم: لا يزال الناس بخيرٍ ما لم تقع هذه الأهواء في السُّلطان، هم الذين يذُبُّون عن النَّاس، فإذا وقعت فيهم فمن يذُبُّ عنهم. وفي «السُّنن الكبرى» (١٦٣/٨) عن القاسم بن مخيمرة قال: إننا زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم. وعند البخاري (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحبس يقال لها: زينب.. الأثر، وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصَّالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمر ونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على النَّاس. وفي «السُّنن» لحرب الكرمان (٣٨١) قال أحمد بن يونس - فيمن قال: القرآن مخلوق -: هذا الكفر، ثم قال: خليفة يدعو النَّاس إلى الكفر! إنَّ هذا هو البلاء العظيم.

(٢) في «المعجم الكبير» (٨٧٦٥)، و«الحلية» (١٣٧/١) نحوه.

(٣) أي مُقَطَّع الأنف، والأذن، والشَّفة. «تهذيب اللغة» (٥٥٨/١).

(٤) ابن أبي شيبعة (٥٤٤/١٢)، و«السُّنن» للخلال (٥٤)، و«الشريعة» (٧٠ و٧١). وهو صحيح. وجاءت السُّنن بما يشهد لهذا؛ ومنها: ما رواه مسلم (٤٧٨٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجدع الأطراف.

١٨٢ - وقال مُطَرِّفُ بن عبد الله: مَنْ بَدَلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ؛ أَوْرَثَهُ اللهُ الْفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَمْنُ يَحْمَلُ الرَّايَةَ بَيْنَ يَدَيْ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ.

١٨٣ - وقال الفضيل بن عياضٍ: أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ (١).

قال الآجري رحمه الله في «الشرية» (٣٨١/١): فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمرَّ عليك من عربي أو غيره، أسود، أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه. وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل.. أو يظلم من لا يحل له ولك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك. فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﷻ». ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». اهـ (١) رواه ابن أبي شيبه في «الإيمان» (١١١)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٠) نحوه من قول مجاهد رحمه الله. ولفظه: أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله. وقد ثبت هذا اللفظ من حديث أبي ذر، والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «أوثق عرى الإيمان؛ الحبُّ في الله، والبغضُ في الله». رواه أحمد (٢١٣٠٣) و (١٨٥٢٤)، وأبو داود (٤٦٠١)، والطبراني (٧٨٣)، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظهم. وفي «طبقات الحنابلة» (١٣٩/١) قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: ما الحبُّ في الله؟ قال: هو أن لا تُحِبَّه لطمع دُنياه.

وفي «الحلية» (٣٤/٧) قال سُفيان الثوري: إذا أحببت الرجل في الله، ثم أحدث حدثاً في الإسلام فلم تبغضه عليه؛ فلم تحبه في الله.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٦/٢): وأما البغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ فأبغضه عليه، وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر، أثيب المَبغضُ له، وإن عذر أخوه، كما قال عمر: .. من =

١٨٤- وقال الفضيلُ: صاحبُ بدعةٍ لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرِك، ولا تجلسُ إليه؛ فإنه من جلسَ إلى صاحبِ بدعةٍ ورثه اللهُ العمى<sup>(١)</sup>.

١٨٥- وقال الفضيلُ: نظرُ المؤمنِ إلى المؤمنِ جلاءُ القلبِ، ونظرُ الرَّجلِ إلى صاحبِ البدعةِ يُورثه العمى. - يعني: في قلبه -<sup>(٢)</sup>.

١٨٦- وكان الفضيلُ يقول: اسلك حياةً طيبةً: الإسلامَ والسُّنة<sup>(٣)</sup>.

١٨٧- وقال مجاهدٌ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: M b c d [النحل: ٩٧] قال: حُسنُ الرَّأي. - يعني: السُّنة -<sup>(٤)</sup>.

أظهر منكم لنا خيرًا ظننا به خيرًا، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرًّا، ظننا به شرًّا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ﷻ. وقال الربيع بن خثيم: لو رأيت رجلاً يظهر خيرًا، ويسرُّ شرًّا أحببته عليه؛ آجرك الله على حُبِّك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شرًّا، ويسرُّ خيرًا أبغضته عليه؛ آجرك الله على بُغضك الشرِّ. اهـ

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٤٢)، واللالكائي (٢٦٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٧).

(٢) «الحلية» (١٠٣/٨)، و«الطيوريات» (٢٨٠). وقد تقدم نحوه: (١٢٥ و١٢٦ و١٢٧).

وفي «الحلية» (٤٠٠/١٠) قال زكريا بن الصَّلْت: من نظرَ إلى مُبتدعٍ بعينه فقد أعان النظرَ على العمى؛ ألا فجنبوا أشفارَ العيون بالإغماض عن نظر المبتدعين.

(٣) «ذم الكلام» (١٠٥١)، و«الحلية» (٩٩/٨).

(٤) لم أقف عليه في مظانِّه من كتب التفسير.

وفي «زاد المسير» (٤٨٨/٤): اختلفوا أين تكون هذه الحياة الطيبة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها في الدنيا، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثاني: أنها في الآخرة، قاله الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وقتادة.. والثالث: أنها في القبر.

قلت: ثم ذكر للمفسرين فيها تسعة أقوال. وقد ساقها ولم يذكر هذا القول عن مجاهد!

وفي «تفسير» الطبري (١٧١/١٤) عن مجاهد M b c d قال: الآخرة، =

- ١٨٨- وقال الفضيلُ: لا يُشْمُّ مُبتدِعُ رائحةِ الجنَّةِ (١).
- ١٨٩- وقال الفضيلُ: طُوبَى لِمَن ماتَ على الإسلامِ والسُّنةِ.  
ثم بكى الفضيلُ على زمانٍ تَظهرُ فيه البدعةُ، فإذا كان ذلك كذلك؛  
فأكثرُوا مِن قولٍ: ما شاء الله (٢).
- ١٩٠- وقال الفضيلُ: مَنْ جلسَ مع صاحبِ بدعةٍ لم يُعطَ الحِكْمَةَ (٣).
- ١٩١- وقال الفضيلُ: لا تَجلسُ مع صاحبِ بدعةٍ؛ فإنِّي أخشى عليك

يحييهم حياة طيبة في الآخرة.

والثاني: أنها في الآخرة، قاله الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة.. والثالث: أنها في القبر.  
وفي «تفسير» الطبري (١٧١/١٤) عن مجاهد L d c b M قال: الآخرة، يحييهم  
حياة طيبة في الآخرة.

- (١) «ذم الكلام» (١٠٥٢)، وزاد فيه: (.. أو يتوب).
- (٢) اللالكائي (٢٦٨)، و«شعب الإيمان» (٩٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨)، وزاد فيه:  
وقال الفضيل: مَنْ قال: (ما شاء الله)؛ فقد سلَّمَ لأمرِ الله.  
وفي «ذم الكلام» (٨٢٥) قال محمد بن أبي برزة: إن عمر بن عبدالعزيز كان يدعو في  
الموقف: اللهم متعني بالإسلام والسُّنة، وبارك لي فيهما.  
وفي «تاريخ بغداد» (٣٤٩/٩): قال طلحة بن عبيدالله البغدادي: وافق رُكوبِي رُكوب أحمد  
ابن حنبل في السَّفينة، فكان يُطيلُ السُّكوت، فإذا تكَلَّمَ قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسُّنة.  
وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/١) قال الحسن بن أيوب: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له:  
أحياءك الله يا أبا عبدالله على الإسلام. قال: والسُّنة.  
وفي «الورع» (٦٦٤) قال المروزي: قلتُ لأبي عبدالله: من مات على الإسلام والسُّنة مات  
على خيرٍ؟ فقال لي: اسكت، من مات على الإسلام والسُّنة مات على الخيرِ كلِّه.  
وعند اللالكائي (٦٠) قال عون: مَنْ ماتَ على الإسلام والسُّنة فله بشيرٌ بكلِّ خير.  
(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٤٤)، واللالكائي (١١٤٩)، والبرهاري في «السُّنة» (ص ١٣٦).

اللَّعْنَةُ (١).

١٩٢- وقال الفضيلُ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ [١١/ب] بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ  
الإِسْلَامِ (٢).

١٩٣- وقال الفضيلُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادًا تَحِيًّا بِهِمُ الْبِلَادُ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ؛  
مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي حِزْبِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

١٩٤- وقال الفضيلُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى  
يَرْجِعَ (٤).

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٤٦)، و«الرد على المبتدعة» (٣٦)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨).

(٢) «شرح السنة» للبرهاري (ص ١٣٧).

وفي «الحلية» (١٠٣/٨) عن الفضيل: مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ.  
وفي «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣) عن الفضيل قال: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ أَوْرَثَهُ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَى قَبْلَ مَوْتِهِ.

وقول الفضيل الذي أخرجه المصنف مروى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومن  
التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين: كَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مَيْسَرَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، وَالْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الْيَافِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.  
وقد تقدم (٣١) نحوه مرفوعاً عن النبي ﷺ من قوله.

(٣) اللالكائي (٥١)، و«الحلية» (١٠٤/٨).

وفي «الحلية» (٣٦٩/٧) قال شقيق البلخي: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ: يَا شَقِيقُ، لَمْ يَنْبُلْ عِنْدَنَا  
مَنْ نَبَلَ بِالْحَجِّ، وَلَا بِالْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا نَبُلَ عِنْدَنَا مَنْ نَبُلَ مَنْ كَانَ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ.  
يعني: الرَّغِيفَيْنِ مِنْ حِلِّهِ.

(٤) «السنة» للبرهاري (ص ١٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٩).

١٩٥- وقال سُفيانُ بن عُيينَةَ لِرَجُلٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟

قال: مِنْ جَنَازَةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

قال: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ؛ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدُّ، نَظَرْتَ إِلَى رَجُلٍ يُبَغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ! (١).

١٩٦- وقال هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ الْفَرِيَابِيَّ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَنْ شَتَمَ

أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: كَافِرٌ.

قال: فَنُصِّلِي عَلَيْهِ؟

قال: لَا.

فَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ نَصَنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

قال: لَا تَمْسُوهُ بِأَيْدِيكُمْ، ادْفَعُوهُ بِالْخَشْبِ حَتَّى تَوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ (٢).

وفي «ذم الكلام» للهرابي (٩٥٣) نحوه عن سُفيان بن عُيينَةَ رحمه الله.

(١) اللالكائي (٢٨١٦)، و«مختصر الحججة على بيان المحجة» (٣٢٤).

وفي «طبقات الحنابلة» (١٠٣/٣) في ترجمة أبي حفص العُكْبَرِيِّ (٣٣٩هـ) - هو من شيوخ ابن بَطَّة - قال القاضي: قرأت في بعض كُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ ابْنَ رَجَاءٍ كَانَ إِذَا مَاتَ بَعُكْبَرًا رَجُلٌ مِنَ الرَّافِضَةِ فَبَلَغَهُ أَنَّ بَرَّازًا بَاعَ لَهُ كَفَنًا، أَوْ غَاسِلًا غَسَّلَهُ، أَوْ حَامِلًا حَمَلَهُ؛ هَجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) «السُّنَّة» للخلال (٧٩٤).

وفي «الحجة على تارك المحجة» (٦٨٨/٢) قال الأعمش: قيل لابن أبزي [من صغار الصحابة ﷺ]: أتعجز شهادة من يشتمُّ أبا بكرٍ وعمر؟ قال: لا، ولكنني ضارب عنقه. وفي «السُّنَّة» للخلال (٣٠٣)، واللاالكائي (٢٣٧٨) قال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي: قلت لأبي: لو رأيت رجلاً يسب أبا بكرٍ ما كنت صانعاً به؟ قال: أقتله. قلت: فعمر؟ قال: أقتله.

١٩٧- وقال محمد بن بشر: قلت لعبدالرحمن بن مهدي: أحضر جنازة من يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لو كان من عصبي ما ورثته (١).

(١) وفي «الحلية» (٧/٩) قال عبدالرحمن بن مهدي - وسئل عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء - فقال: يُصلى خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته مجادلاً بها؛ إلا هذين الصنفين: الجهمية، والرأفة؛ فان الجهمية كفار بكتاب الله ﷻ، والرأفة يتقصون أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ

قلت: سب الصحابة رضي الله عنهم فيه تفصيل يختلف باختلاف نوع السب.

ففي «أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٤٥) قال العتبي: سئل سحنون قيل: إن شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، أو عثمان، أو علياً، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؟ فقال لي: أما إذا شتمهم فقال: إنهم كانوا على ضلال وكفر؛ قتل. وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس؛ رأيت أن يُنكل نكالا شديداً.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (١١٠٨/٣): أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإثما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آيات، وكُتِمت، أو زعم أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك وهؤلاء، يسمون: القرامطة، والباطنية.. وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب، والتعزير، ولا يُحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضا عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفراً، أو فساقاً.. إلخ.



١٩٨- وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري؛

لأن الرافضي يجعل عمر كافرًا، والحروري يجعل عليًا كافرًا (١).

١٩٩- وقال طلحة بن مُصَرِّف: الرافضة لا تُنكح نساءؤهم، ولا تؤكل

ذبائحهم؛ لأنهم أهل ردة (٢).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/٢١٩): (فصل) قال أحمد: لا أشهد الجهمية، ولا الرافضة، ويشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا: الدين، والغلول، وقاتل نفسه. وقال: لا يصلي على الرافضي.

وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري.

وقال الفريابي .. ثم ذكر الأثر المتقدم (١٩٦) عنه.

وقال أحمد: أهل البدع لا يُعادون إن مرضوا، ولا تُشهد جنازتهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. اهـ

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٣٥٢): فيلزم من طعن في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو طعن فيمن يبيعهم واتبعهم، أن يقول: .. إن الله أثنى عليهم بما جهله من أمر عاقبتهم، وذلك أنه قدّم الوعد لهم وهو لا يعلم أنهم ينكثون، ويجورون، فيكفرون، وأنه رفع السكينة من قلوبهم لكفر في قلوبهم .. إلى أن قال: وبعد فإنه لا يخلو ما ألزمه أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان الذين قدّم الله فيهم الوعد، وأخبرهم بما أعدّ لهم من جنات تجري من تحتها الأنهار، فلا يخلو أن يكون فرض الله الرضا وإعداد الجنات وهو يعلم أنهم يكفرون، أو لا يعلم أنهم يكفرون؟ فإن كان يعلم أنهم يكفرون ببيعتهم أبا بكر، فقد قدّم الرضا عن قوم، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وهو عالم أنهم يكفرون، أو يكون قدّم لهم هذا الوعد وهو لا يعلم بما هم عاملون، فكفى بقائل هذه المقالة جحدًا وكُفْرًا. اهـ

وقد تقدّم الكلام عن مسألة تكفير الخوارج عند أثر (١٦١).

(٢) وعند اللالكائي (٢٨١٧) قال أحمد بن يونس: أنا لا أكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي

مُرتد.

٢٠٠- وقيل للحسن: إن فلانًا غَسَلَ رجلًا من أهل الأهواء.  
فقال: عرّفوه أنه إن مات لم نُصَلِّ عليه (١).

٢٠١- ونظر ابن سيرين إلى رجل من أصحابه في بعض محالّ البصرة،  
فقال له: يا فلان، ما تصنعُها هنا؟

فقال: عدتُ فلانًا من عِلَّةٍ - يعني: رجلًا من أهل الأهواء -.

فقال له ابن سيرين: إن مرضتَ لم نَعُدْكَ، وإن مُتَّ لم نُصَلِّ عليك؛  
إلا أن تتوب. قال: تُبْتُ، تُبْتُ (٢).

٢٠٢- وقال الفضيل: آكلُ طعامَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، ولا آكلُ طعامَ  
صاحبِ بدعة (٣).

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٥٠٣) عن أيوب السختياني أنه دُعِيَ إلى غسلِ ميت، فخرج مع  
القوم، فلما كشفَ عن وجهِ الميت عرفه، فقال: أقبِلوا قِبَل صاحبكم فليستُ أغسِّله، رأيتُه  
يماشِي صاحبَ بدعةٍ.

(٢) تقدم الكلام على ضابط هجر من يماشِي المبتدع تحت (١٦٦).

(٣) اللالكائي (١١٤٩)، و«ذم الكلام» (١٠٤٨)، و«الحلية» (١٠٣/٨)، وزاد فيه زيادة مهمة  
تبيِّن المراد منه. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلتُ عند صاحبِ بدعةٍ اقتدى بي.  
قلت: ولهذا أمر أهل السنة بهجرهم ونهوا عن توليتهم المناصب وغيرها حتى لا يفتَرَّ بهم  
العامة.

ففي «الآداب الشرعية» (٢٥٦/١) قال محمد بن أحمد المروزي: أيسْتعان باليهودي  
والنصارى وهما مُشْرِكان، ولا يُسْتعان بالجهمي؟!!

قال الإمام أحمد: يا بُني، يفتَرُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يفتَرُّ بهم المسلمون.

وفي «السنة» للخلال (١٧٠٤) قال أبو ثابت الخطاب: كنتُ أنا وإسحاق بن أبي عمر  
جالسين، فمرَّ بنا رجلٌ جهمي، وأنا أعلم أنه جهمي، فسَلَّم علينا، فرددت عليه السَّلَام، =

٢٠٣- وكان يقول [١٢/أ]: اللهم لا تجعل لصاحب بدعةٍ عندي يَدًا؛  
فِيحِبَّهُ قلبي<sup>(١)</sup>.

٢٠٤- وقال الفضيل: إذا علمَ اللهُ من رجل أنه مُبغِضٌ لصاحب بدعةٍ؛  
رجوتُ أن يغفرَ اللهُ له، وإن قلَّ عمله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥- وقال المروزي: سألتُ أبا عبد الله عمَّن شتمَ أبا بكرٍ، وعمَرَ،  
وعثمانَ، وعائشةَ رضي اللهُ عنهم؟  
فقال: ما أراه على الإسلام<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦- وقال مالكُ بن أنسٍ: الذي يشتمُّ أصحاب رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

ولم يرد عليه إسحاق بن أبي عمر، فقال لي إسحاق: ترد على جهمي السلام؟! قال: فقلت:  
أليس أرد على اليهودي والنصراني؟ قال: ترضى بأبي عبد الله [يعني: الإمام أحمد]؟ قلت:  
نعم. قال: فغدوت إلى أبي عبد الله، فأخبرته بالخبر، فقال: سُبْحَانَ اللهِ، ترد على جهمي؟!  
فقلت: أليس أرد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما.  
وفي «البدع» لابن وضاح (١٤٦) قال يحيى بن عبيد: لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت،  
فقلت: إما أن تمضي، وإما أن أمضي، فإني أن أمشي مع نصراني أحبُّ إليَّ من أن أمشي معك.  
وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني).

(١) اللالكائي (٢٧٥).

وفي «أخبار الشيوخ» للمروزي (٢١١) قال سُفيان الثوري: إني لألقى الرجلَ أبغضه  
فيقول لي: كيف أصبحت؟ فيلنُّ له قلبي، فكيف بمن أكلَ ثريدهم، ووطئ بساطهم.

(٢) «شرح السُّنة» للبرهاري (ص ١٣٨)، و«الطيوريات» (٤٣٨)، و«تاريخ دمشق» (١٠٣/٨).

(٣) «السُّنة» للخلال (٧٧٩ و٧٨٢) وليس عنده ذكر لعثمان رضي اللهُ عنه.

وعند الخلال (٧٨٠) عن الإمام أحمد رحمه اللهُ: من شتمَ أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض.  
ثم قال: مَنْ شتمَ أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرَّق عن الدين.

- عليه وسلّم ليس له سَهْمٌ - أو قال: نصيبٌ - في الإسلام<sup>(١)</sup>.
- ٢٠٧- وقال بشر بن الحارث: مَنْ شَتَمَ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم فهو كافرٌ، وإن صامَ، وصلّى، وزعم أنه من المسلمين.
- ٢٠٨- وقال الأوزاعيُّ: مَنْ شَتَمَ أبا بكرٍ الصّديق رضي الله عنه؛ فقد ارتدَّ عن دينه، وأباح دمه.
- ٢٠٩- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا حظَّ للرّافضي في الفبيء، والغنيمية؛ لقولِ الله ﷻ: M ! " # \$ % الآية [الحشر: ١٠]<sup>(٢)</sup>.
- ٢١٠- وقال حمادُ بن زيد: كنت مع أيوبَ، ويونسَ، وابنِ عونٍ، فمرَّ بهم عمرو بن عبّيد فسَلَّم عليهم، ووقفَ، فلم يردُّوا عليه، ثم جازَ، فما ذكروه<sup>(٣)</sup>.

(١) «السُّنة» للخلال (٧٧٩).

وعند اللالكائي (١٩٥٦) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفبيء حق؛ يقول الله ﷻ: M لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ © فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا L الآية [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: M. بَيَّوْهُمُ الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ L هؤلاء الأنصار، ثم قال: M ! " # \$ % & ' ( ) \* + , L، فالفبيء هؤلاء الثلاثة؛ فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة، ولا حقَّ له في الفبيء.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٧٣/٨): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسبَّ الصحابة ليس له في مال الفبيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: M & ' ( ) \* + , - / 0 1 2 3 L.

(٢) الخلال (٧٩٢). وقد تقدم (٢٠٦) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله.

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٩٨٤)، و«السُّنة» لعبدالله (٩٤٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٩٨/٥).

- ٢١١- وقال الفضيل: يدُ الله على الجماعة، ولا ينظرُ اللهُ إلى صاحبِ بدعةٍ.
- ٢١٢- وقال زائدة: قلتُ لمنصورٍ: يا أبا عتَّاب، اليومَ الذي يصومُ فيه أحدنا، ينتقصُ فيه الذين ينتقصون أبا بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.
- ٢١٣- وكان الحسنُ يقول: ليس لأصحابِ البدعِ غيبة<sup>(٢)</sup>.

قلت: عمرو بن عُبيدٍ إمام المعتزلة، وقد كَفَرَهُ السَّلَفُ، وحَدَّرُوا منه. انظر: «الإبانة الكبرى» (٢٦٢/٣)، وتعليقي على «الرد على المنتدعة» (ص ٨٥). وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٧٠) قال ابن وهب: سُئِلَ مالك عن أهل الأهواء أيسلم عليهم؟ قال مالك: أهل الأهواء بئس القوم، لا يسلم عليهم، واعتزلهم أحب إليّ. وفي «الحلية» (٣٢/٣) عن سعيد بن عامر قال: مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديداً، فقيل له: ما يبكيك أتجزع من الموت؟ قال: لا؛ ولكن مررت على قدري فسلمت عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي عزَّ وجلَّ عليه. وانظر حاشية: (ص ١٠٧).

(١) الخلال (٧٨٩)، واللالكائي (٢٣٩٠). ومنصور: هو ابن المعتز (١٢٣هـ)، وزائدة: هو ابن قدامة (١٦٠هـ) رحمهما اللهُ تعالى، وكان لا يُحدث إلا أهل السنة، قال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة فكلمه في رَجُلٍ يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة. فقال: هيهات، أمِن أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر. «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٤٨).

وعند الخلال (٧٨٨) سُئِلَ محارب بن دثار: عن غيبته الرافضة؟ قال: إنهم إذا لقوم صدق. «ذم الكلام» (٦٩٩)، واللالكائي (٢٨٠). وفي «ذم الكلام» (٧٠٠) نحوه عن ابن أبي كثير. وفي الدارمي (٤٠٨)، واللالكائي (٢٧٦) نحوه عن إبراهيم رحمه اللهُ.

قال ابن أبي زمنين رحمه اللهُ في «أصول السنة» (باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء): ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم، ويحذرون فتنتهم، ويخبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعناً عليهم. اهـ وانظر: الملحق من كتاب «السنة» ل حرب الكرمانى (باب في غيبة أهل البدع) بتحقيقي.

- ٢١٤- وقال عطاء: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة (١).
- ٢١٥- وقال أبو عبيد: عاشرت الناس، وكلمت أهل الكلام؛ فما رأيت قوماً أوسخَ وسخاً، ولا أقدرَ قدرًا، ولا أضعفَ حجةً، ولا أحمقَ من الرافضة (٢).
- ٢١٦- وذكرت الأهواء عند رقة بن مصقلة، فقال:  
 أما الرافضة: فإنهم اتخذوا البهتان حجة.  
 وأما المرجئة: فعلى دين الملوك.  
 وأما الزيدية: فأحسب أن الذي وضع لهم رأيهم امرأة.  
 وأما المعتزلة: فوالله ما خرجت [١٢/ب] إلى ضيعتي، فظننت أني أرجع إلا وهم قد رجعوا عن رأيهم (٣).

(١) تقدم تخريجه (١١٠).

(٢) «السنة» لعبدالله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٩٥).  
 وتتمة الأثر: (ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضيًا: جهميين، ورافضيًا، أو رافضيين وجهميًا، وقلت: مثلكم لا يجاوز أهل الثغور).  
 قلت: ومن الغريب أن هذا الأثر في «السير» (٥٠٤/١٠) وقد حذفت منه كلمة: (الرافضة)، ووضع مكانه (...) بياض!!

(٣) وعند اللالكائي (٢٨١٨) قال المأمون: القدر دين الخوز، والرّفرض دين النبط، والإرجاء دين الملوك.

وفي «تاريخ دمشق» (٣٠١/٣٣) قال النضر بن شميل: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟ قال: قلت: بخير.. قال: تدري ما الإرجاء؟ قال: قلت: دين يوافق الملوك، يُصيبون به من دنياهم، وينقص من دينهم. قال لي: صدقت.. =

٢١٧- وقال طلحة بن مُصَرِّفٍ: لولا أني على وضوءٍ لأخبرتكم بما تقولُ الرَّاْفِضِةُ<sup>(١)</sup>.

٢١٨- وقال مُغِيرَةُ: خرج جريرُ بن عبدِالله، وعديُّ بن حاتمٍ، وحنظلةُ

وفي «ذم الكلام» للهروي (١٠١٩) عن ابن المبارك رحمه الله: الكذب للرَّافِضِة، وسوء التدبير لآل أبي طالب، والخِصومة للمعتزلة، والرُّهد للخوارج، والاستحلال لأهل الرِّأْي، والدِّينُ لأهل الحديث.

وعند اللالكائي (٢٨١١) قال الشَّافعي: ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرَّاْفِضِة. قلت: وقول مصقلة في المعتزلة: (ما خرجتُ إلى ضيعتي فظننتُ أني أرجعُ إلا وهم قد رجعوا عن رأيهم)؛ لأنهم أصحاب جدال وخصومات، وقد جعلوا عقولهم إمامًا لهم يهتدون بها فضلوا. وقد تقدم في الأثر (١٣١) قول عمر بن عبد العزيز: مَنْ جعلَ دينَه غرضًا للخصوماتِ أكثرَ التَّنُقُل.

وفي «الإبانة» (٥٩) قال الماجشون: ألا ترى أنك لو جالست المعتزلي عمره كله ما قطع مجلسه ولا أفنى ليلة ونهاره إلا بالخصومة والجدل في الله، وفي صفاته، وقدره، وفي جحد العلم، وفي نفي الصفات، قد ولهته الخصومة، وألهاه الجدل عن النظر في الحلال والحرام الذين تعبدوا الله بعلمها، وفرض عليه العمل بها، والعمل بالذي فرضه الله من علم ذلك. اهـ وفي «الحجة في بيان المحجة» (٣٠٥/١) قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: إن السُّنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين؛ ولكنه ينبغي للسُّنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه، ولعمري إن السُّنن لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ومجانبته خلافًا بعيدًا.

(١) «الإبانة الكبرى» (٩/٢)، واللالكائي (٢٤٠١)، و«الحلية» (١٥/٥).

وقد تكلم ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» عن بعض مخازي الرَّاْفِضِة، وضلالاتهم، وكُفْرهم، ثم ذكر هذا الأثر، واستدل به على ترك ذكر أقوالهم لبشاعتها وخُبثها. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٣٤/٢) ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم) وذكر فيه آثارًا عن السلف في الوضوء من الكلام الخبيث، ثم قال: ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانًا، بيّن ذلك في ألفاظ حديثهم. اهـ

الكاتب من الكوفة حتى نزلوا قرقيسياً<sup>(١)</sup>، وقالوا: لا نُقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>.

٢١٩- وقال أحمد بن عبدالله بن يونس: باع محمد بن عبدالعزيز التيمي داره، وقال: لا أقيم بالكوفة؛ بلدة يُشتم فيها أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٠- وقال العوام بن حوشب: أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وبعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتألف عليه القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم؛ فتحرشوا الناس عليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) في «معجم البلدان» (٣٢٨/٤): (قرقيسياً): بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق،

على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. اهـ

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦/٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢١٧/٢٩٣/٢)،

واللالكائي (٢٣٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٩): ورجاله رجال الصحيح إلا

أن مغيرة لم يسمع من الصحابة. اهـ

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٧٥/١)، و(١٣٤/٢) في ترجمة: جرير، وحنظلة

رضي الله عنهما: أنها اعتزلا الفتنة، وتركوا الكوفة حتى قدما قرقيسياً وماتا فيها.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٤٥) قال مالك: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير

الحق والسب للسلف. ثم استشهد بقول أبي الدرداء رضي الله عنه لما عورض بالرأي في

ترك سنة، قال ﷺ: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك! لا أساكنك بأرض أنت

فيها، فخرج عنه. قال مالك: الناس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يُقيم على العمل بغير

الحق والسب للسلف! وقد قال الله تعالى: *مِجِدًا فِي الْأَرْضِ* [النساء: ١٠٠]

(٣) «تاريخ ابن معين» (رواية عثمان الدارمي) (٨١٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/٨).

(٤) الخلال (٨٢٩)، و«السنة» لحرب (٤٦٦)، و«الشريعة» (١٨٩١)، و«الكامل» (٣٤/٤).

وانظر التعليق عليه فيما سيورده المصنف في أبواب السنة والاعتقاد (٣٢٣).



٢٢١- وقال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: لَا يَغْلُ قَلْبُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ قَلْبُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَغْلًا.

٢٢٢- وقال سُفْيَانُ: M تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ [البقرة: ١٣٤] قال: أصحابُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٢٢٣- وقال الشَّعْبِيُّ: نَظَرْتُ فِي الْأَهْوَاءِ، وَكَلَّمْتُ أَهْلَهَا، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَقَلَّ عَقْلًا مِنَ الْخَشَبِيَّةِ (٢).

٢٢٤- وقال عاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَزْعُمُونَ أَنْ عَلِيًّا يَرْجِعُ!؟

(١) في كتب التفسير المراد بهذه الآية: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهم عليهم السلام. انظر: «تفسير» الطبري (٥٦٣/١)، و«الدر المنثور» (٣٣٧/١).

وفي «تاريخ بغداد» (٤٤/٦): قال إبراهيم بن آزر الفقيه: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجلٌ عما جرى بين عليٍّ ومعاوية، فأعرض عنه، فقيل: له يا أبا عبد الله هو رجل من بني هاشم. فأقبل عليه، فقال: اقرأ: M تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ [البقرة: ١٣٤]. وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (١١٠/٢) عن حمزة الزيات رحمه الله نحوه.

وفي «تفسير» السمعاني (١٤٨/١): وهذا جواب حسن في مثل هذا السؤال. اهـ

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٥٢)، والخلال (٧٩١)، واللالكائي (٢٨٢٣).

وفي «الحلية» (٢٢٣/٤) قال إبراهيم: لو كنت مستحل دم أحدٍ من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية.

(الخشبية): هم ضرب من الرافضة، سموا بذلك لأنهم قاتلوا مرة بالخشب. وقيل: لأنهم يزعمون أنهم لا يقاتلون بالسيف إلا مع الإمام المعصوم، فمع غيره يقاتلون بالخشب. وقيل: الذين حفظوا خشبة زيد بن علي حين صُلب. وهم أصحاب: المختار بن أبي عبيد. انظر: «غريب الحديث» للحري (٥٤٥/٢)، و«توضيح المشتبه» (١٢٠/٣)، والمطلي (ص ١٦٤).

- فقال: كذبوا، لو علمنا ذلك ما تزوّج نساؤه، ولا قسمنا ماله<sup>(١)</sup>.
- ٢٢٥ - وقال سفيان الثوري: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَدْ عَابَهُمَا، وَعَابَ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢٦ - وقال جابر بن يزيد الجعفي<sup>(٣)</sup>: قال لي محمد بن علي: يا جابر،

(١) عبدالله في «زوائد فضائل الصحابة» (١٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩/٣).  
و حرب الكرمانى في «السنة» (٤٧٢).

وأخرج كذلك حرب (٤٧٣) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٤٩): وبدعة ظهرت هي كفر بالله العظيم،  
ومن قال بها فهو كافر، لا شك فيه: مَنْ يَزُومَن بِالرَّجْعَةِ، وَيَقُولُ: عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ حَيٌّ<sup>١</sup>  
وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وتكلموا في  
الإمامة، وأنهم يعلمون الغيب، فاحذرهم؛ فإنهم كُفَّارٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. اهـ  
(٢) اللالكائي (٢٦١٧).

وفي «الإبانة الكبرى» (قسم الصحابة) (٩٢)، قال سفيان: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ فَقَدْ أْزَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَرْفَعَ لَهُ عَمَلٌ.  
وفي «السنة» للخلال (٥١٥): (..فقد أزرى على اثني عشر ألفاً من أصحاب محمد ﷺ)..  
وفيه أيضاً (٥١٤) قال محمد بن عوف الحمصي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن التفضيل؟  
فقال: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُمَرَ فَقَدْ  
طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عَثْمَانَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى  
عُمَرَ وَعَلَى أَهْلِ الشُّورَى وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وفي «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/٢) قال الإمام أحمد: وأما الرافضة فقد أجمع من أدركننا  
من أهل العلم أنهم قالوا: إن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأن إسلام  
علي كان أقدم من إسلام أبي بكر، فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد  
رد الكتاب والسنة.. إلخ

(٣) في الأصل: (جابر بن عبدالله)، وضرب علي (عبدالله)، وكتب في الهامش صوابه: =

بلغني أن أقوامًا بالعراق يتولَّوننا، يتناولون [أ/١٣] أبا بكرٍ وعُمَرَ،  
 ويزعمون أنهم يحبُّوننا، ويزعمون أني أمرتهم بذلك !! فأبلغهم أني إلى  
 الله منهم بريءٌ، والذي نفسي بيده لو وُلِّيتُ لتقرَّبتُ بدمائهم إلى الله  
 ﷻ، إن أعداء الله لغافلون عنهما بقُلَّةٍ (١) حِراءٍ مع رسولِ الله ﷺ (٢).

٢٢٧- وقال جابرٌ: جاء نفرٌ من النَّاسِ إلى عليِّ بنِ الحسينِ، فأثنوا عليه.

فقال: ما أكذبكم وأجرأكم على الله عزَّ وجلَّ! نحن من صالحِي  
 قومنا، وبحسبنا أن نكون من صالحِي قومنا (٣).

٢٢٨- وقال سُليمانُ بنُ قَرمِ الصَّبِيِّ: كنت عند عبد الله بن الحسين بن  
 الحسن، فقال له رجلٌ: أصلحك اللهُ، من أهلِ قبلتنا أحدٌ ينبغي أن  
 نشهدَ عليه بِشركٍ؟

قال: نعم، الرَّافضةُ، أشهدُ أنهم لمشركون؛ وكيف لا يكونون  
 مشركين؛ ولو سألتهم: أذنبَ النبيُّ ﷺ؟ لقالوا: نعم.  
 وقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر.  
 ولو قلتَ لهم: أذنبَ عليٌّ؟

(جابر بن يزيد الجعفي).

(١) في «الصَّحاح» (٨٢/٦): والقُلَّةُ: أعلى الجبل. وقُلَّةٌ كلُّ شيءٍ: أعلاه. اهـ

(٢) «الحلية» (١٨٥/٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٨٦/٥٤).

وقوله: (بقلة حِراء ..)، ليست عند من خرج هذا الأثر.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٤/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٤/٢٠).

لقالوا: لا.

ومن قال ذلك؛ فقد كفر.

٢٢٩- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، قال: نا عباس الدوري، قال: نا جعفر بن عون، عن فضيل بن مرزوق، قال: سمعتُ عبدالله بن حسن بن حسن يقول لرجلٍ من الرافضة: والله إن قتلك لقربةٌ لولا حق الجوار<sup>(١)</sup>.

٢٣٠- وقال جابر بن رفاعه: سألتُ جعفر بن محمد رضي الله عنه عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما؟

فقال: لا أنالني الله شفاعَةَ محمدٍ إن لم أتقرب إلى الله بحُبِّهما، والصلاة عليهما<sup>(٢)</sup>.

٢٣١- وقال الحسن بن صالح: سألتُ جعفر بن محمد: عن أبي بكرٍ وعمر؟ فقال: أبرأ من كلِّ من ذكرهما إلا بخير.

(١) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (١١٦٢)، واللالكائي (٢٨٠٤) و(٢٨٠٣)، ولفظه:

قال لرجل منهم: والله إن قتلك لقربة إلى الله!

قال: رحمك الله، قد عرفت أنك إنما تقول هذا تمزح.

قال: لا والله ما هو بالتمزح؛ ولكنه الجد، وما أترك لو تركتك إلا لجواري.

وقال: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.

وفي «الشرعية» (١٨٦١) قال فضيل بن مرزوق: سمعت حسن بن حسن يقول لرجل من الرافضة: والله لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ولا نقبل منكم توبة.

(٢) «فضائل الصحابة» لأحمد (١٧٦)، و«السنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٨١)، واللالكائي (٢٤٦٦).

قلتُ: لعلك تقولُ ذاكَ تقيّةً؟

فقال: أنا إذاً من المشركين، ولا نالني شفاعَةُ محمدٍ ﷺ إن لم أتقربُ إلى الله عزَّ وجلَّ بحُبِّهما؛ ولكن قومًا يتأكلون بنا الناسَ (١).

٢٣٢- وقال أبو خالدٍ الأحمر: سألتُ عبد الله بنَ حَسَن بنَ حَسَن رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما؟

فقال: صَلَّى اللهُ عليهما، ولا صَلَّى على مَنْ لا يُصَلِّي عليهما، ونحنُ غدًا بُراءُ مَنْ جعلنا طُعْمَتَهُ (٢).

٢٣٣- وقال محمدُ بنُ علي بنِ الحُسَيْن [١٣/ب]: مَنْ فَضَّلنا على أبي بكرٍ وعمرَ فقد برئَ من سُنَّةِ جدِّنا ﷺ، ونحن خصمًاؤه غدًا عند الله ﷻ (٣).

(١) «السُّنَّة» لعبد الله (١٢٨٠/بتحقيقي).

(٢) «فضائل الصحابة» للدارقطني (٥٩)، و«النهي عن سبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (٢٥).

(٣) انظر: «النهي عن سبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (ما ذُكِرَ من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين).

وعند اللالكائي (٢٨١٢) قيل لمحمد بن يوسف الفريابي: ما تقول في أبي بكرٍ وعمر؟ قال: قد فضلها رسول الله ﷺ، وقد أخبرني رجل من قريش أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة، فقال لهما: والله لئن لم تخبراني بالذي يملكما على تنقُّص أبي بكرٍ وعمر لأقتلنكما. فأبيا، فقدم أحدهما فضرب عنقه، ثم قال للآخر: والله لئن لم تخبرني لألحقنك بصاحبك. قال: فتؤمنني؟ قال له: نعم.

قال: فإننا أردنا النبي ﷺ، فقلنا: لا يتابعنا الناس عليه، فقصدنا قصد هذين الرجلين، فتابعنا الناس على ذلك.

قال محمد بن يوسف الفريابي: ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة.

٢٣٤- وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «سيأتي قومٌ لهم نَبزٌ يقال لهم: الرَّافِضَةُ، أينَ لقيتَهم فاقتُلهم؛ فإنهم مُشركون».

قلتُ: يا رسولَ الله، وما العلامةُ فيهم؟

قال: «يُقَرِّظُونَكَ بما ليس فيك، ويطعنون على السلف» (١).

٢٣٥- وقال عليُّ رضي الله عنه: تفرَّقُ هذه الأمةُ على نيفٍ وسبعين فرقةً، شرُّها: فرقةٌ تتحلُّ حُبَّنا، وتُخالفُ أمرنا (٢).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠١٣ و١٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٥)، والآجري (٢٠٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهي» (٢٥٩)، وللحديث طرق كثيرة لا تخلو أسانيدُها من الضَّعف. ومن ضعفه: ابن الجوزي، والبوصيري، والهيثمي، وغيرهم. قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤٨/٦): روي في معناه من أوجهٍ آخر كلها ضعيفة. وفي «الشرعية» (٢٠٠٨ و٢٠١١)، واللالكائي (٢٨٠٦ و٢٨٠٧) عن علي رضي الله عنه موقوفاً. قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (١٠٩٨/٣): فهذا الموقف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع. اهـ

قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥١٩/٥): فإن قال قائل: فقد رويت عن علي رضي الله عنه أنه قال: (فاقتلوهم فإنهم مشركون) فهل قتلهم علي رضي الله عنه، أو أحد من بعده؟ قيل: نعم، قد حَرَقَهم علي رضي الله عنه بالنَّار، وخذَّ لهم أخدوداً في الأرض، ونفى قومًا، وحَدَّرَ قومًا، وأنذر وخوَّفَ، وما قصر رضي الله عنه، وبرئ ممن تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. اهـ وانظر: «منهاج السُّنة» (٣٤/١) في مبدأ تسميتهم بالرافضة.

(٢) رواه حرب الكرماني في «السُّنة» (٤٧٠) من كتابه «المسائل» بتحقيقي، والآجري في «الشرعية» (٢٠١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٤/١٣). ورواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٢٩) ولفظه: .. وإن من أضلها وأخبثها من يتشيع، أو الشيعة. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٢) ولفظه: .. وأضلها فرقة وشرُّها: الدَّاعية إلينا أهل البيت، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. ونحو هذا الأخير رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٦- وقال عليُّ رضي الله عنه: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ:

مُحِبُّ مُمْفِرٍ طُّ، وَمُبْغِضُ مُفْتَرٍ (١).

٢٣٧- قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: نا

عبدالمملك بن عبدالحميد الميموني، قال:

قال لي أحمدُ بن حنبلٍ رحمة الله عليه: يا أبا الحسن، إذا رأيتَ رجلاً  
يذكرُ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ  
فاتَّهمه على الإسلام (٢).

٢٣٨- وقال عليُّ بن أبي طالب: قال لي النبيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ

السَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُم: الرَّافِضَةُ؛ بَرَاءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ» (٣).

(١) «السُّنَّة» لعبدالله بن أحمد (١٢٤٠/ بتحقيقي)، وهو أثر صحيح.

(٢) اللالكائي (٢٣٥٩)، و«الحجة في بيان المحجة» (٣٩٧/٢) ولفظه:

قال الإمام أحمد: ما لهم ولعاوية، أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن .. فذكره.  
وفي «تهذيب الكمال» (٩٦/١٩) قال أبو زُرْعَةَ: إذا رأيتَ الرجلَ يَنْتَقِضُ أَحَدًا مِنْ  
أصحابِ رسولِ الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حقٌّ، والقرآن حقٌّ،  
وإنما أَدَى إلينا هذا القرآن والسُّنَنُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا  
شهودنا لبيطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.

(٣) رواه عبدالله في «السُّنَّة» (١٢٤٦)، وضعفه: العُقَيْلِيُّ، والذَّهَبِيُّ، والبوصيرِيُّ، وغيرهم.

قال ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) رحمه الله في «الحجة على تارك المحجة» (٧٠٧/٢):

هذه الأحاديث الواردة في هذا المعنى مع ما لم نذكره منها، وإن كان في أسانيد بعضها بعض  
المقال فإن القرآن يدل على صحة معناها بذلك. قال الله تعالى: M ! " % & ' (L إلى قوله: M PO LQ [الفتح: ٢٩]، فمن أغاظه أحد من أصحاب رسول الله

فهو كافر. اهـ

٢٣٩ - قال: حدثنا القاضي بن مُطَرِّف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: نا محمد بن أحمد بن خالد، قال: حدثني أبو عبدالله المؤدّب - المعروف بابن شَخَايل -، قال: حدثني يزيد بن محمد الثقفي، قال: نا حَنَان<sup>(١)</sup> بن سَدِير، عن سَدِير، عن محمد بن علي، عن آبائه، قال: قال عليٌّ عليه السلام لنوفِ البِكَالِيّ - وهو معه في السَّطْحِ - [١٤/ب]:

يا نوفُ، تدري مَنْ شيعتي؟

قال: لا والله.

قال: شيعتي: الذُّبُلُ الشِّفَاهُ، الحُمُصُ البُطُونِ، تعرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ والرَّبَانِيَّةَ في وجوههم، رُهْبَانٌ بالليلِ، أُسْدٌ بالنَّهَارِ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُّوا على أوساطِهِمْ، وارتدوا على أطرافِهِمْ، يَخُورُونَ<sup>(٢)</sup> كما تَخُورُ الثَّيْرَانُ في فِكَالِكِ رِقَابِهِمْ.

شيعتي: الذين إِذَا شَهِدُوا لم يُعرَفُوا، وَإِذَا خَطَبُوا لم يُزَوَّجُوا، وَإِذَا مَرَضُوا لم يُعَادُوا، وَإِذَا غَابُوا لم يُفْتَقَدُوا.

شيعتي: الذين في أموالهم يتواسون، وفي الله يتبازلون: دَرَهْمٌ ودَرَهْمٌ،

(١) في المطبوع: (حسان) وهو تصحيف، وما أثبتته كما هو في الأصل.

وهو: حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الكندي الصيرفي. روى عن أبيه وغيره. ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٩٩/٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٩/٨). قال الدارقطني في «العلل» (٨٠٨): من شيوخ الشيعة. اهـ

(٢) في «الصحاح» (٢١٤/٣): خار الثور يخور خوارًا: صاح.



وَفِلْسٌ وَفِلْسٌ، وَثَوْبٌ وَثَوْبٌ، وَإِلَّا فَلَا.

شيعتي: مَنْ لَمْ يَهْرَ هَرِيرَ<sup>(١)</sup> الْكَلْبِ، وَلَمْ يَطْمَعِ طَمَعَ الْغُرَابِ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَإِنْ مَاتَ جُوعًا، إِنْ رَأَى مُؤْمِنًا أَكْرَمَهُ، وَإِنْ رَأَى فَاسِقًا هَجَرَهُ.

هؤلاء والله يا نوفٌ شيعتي؛ سُروُرُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ، وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ، إِنْ اِخْتَلَفَتْ بِهِمِ الْبُلْدَانُ لَمْ تَخْتَلَفْ قُلُوبُهُمْ.

أما الليلُ: فصافون أقدامهم، يفتريشون جباههم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون في فكاك رقابهم.

وأما النهارُ: فحلماء، علماء، نجباء، كرام، أبرار، أتقياء.

يانوف، شيعتي: الذين اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بَسَاطًا، وَالْمَاءَ طِيْبًا، وَالْقُرْآنَ شِعَارًا، وَالِدُّعَاءَ دِثَارًا، قَرَضُوا الدُّنْيَا قَرْضًا قَرْضًا، عَلَى مِنْهَاجِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «الصحيح» (٤١٩/٣): هَرِيرَ الْكَلْبِ: صَوْتُهُ دُونَ نَبَاحِهِ مِنْ قَلْبَةِ صَبْرِهِ عَلَى الْبُرْدِ.

(٢) رواه ابن مخلد البزار في «جزئه» (٢٦٩)، والحلية (٧٩/١)، و(٥٣/٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٦/٦٢).

وفي «تاريخ بغداد» (١٦٢/٧): .. عَلَى مِنْهَاجِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، يَا نَوْفَ، إِنْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ الْمَسِيحِ: أَنْ قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بِيوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ، وَأَبْصَارٍ خَاشِعَةٍ، وَأَكْفٍ نَقِيَّةٍ.

## قال الشيخ:

**القسم الثاني أصول السنة واعتقاد السلف** قد أتينا يا أخي - رحمك الله، ونفعنا وإيّاك بالعلم، واستعملنا به، ووقفنا للسنة، وأماتنا عليها - بجملٍ من أقاويل العلماء، وأخبار المصطفى ﷺ في التحذير والتخويف، والإعذار والإنذار [١٤/ب] من الوقوع في البدعة، وما أمروا به من التمسك بالسنة، والتحفُّظ لها، والإقبال عليها، ومُجانبة مَنْ خالفها، ومُباينة مَنْ خرج عنها بما أتجه لنا رسمه، وسهّل علينا ذكره ممّا في بعضه كفايةً وغنى لمن أحبَّ الله عزَّ وجلَّ خيرَه، وكان بقلبه أدنى حياة.

**ونحن الآن ذاكرون شرح السنة، ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبدُ ودان الله به؛ سُمِّيَ بها، واستحقَّ الدخولَ في جملة أهلها.**

وما إن خالفه أو شيئاً منه؛ دخلَ في جملة ما عبناه، وذكرناه، وحدّرنا منه من أهل البدع والزيغ مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة مذ بعث الله نبيّه ﷺ إلى وقتنا هذا.

**فأول ما نبدأ بذكره من ذلك:**

**٢٤٠ -** ذكر ما افترض الله عزَّ وجلَّ على عباده، وبعث به رسوله ﷺ، وأنزل فيه كتابه؛ وهو الإيمان بالله عزَّ وجلَّ (١).

(١) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/١١٤): وهذه المسائل - أعني:

ومعناه: التَّصْدِيقُ بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرُّسُلُ من عنده، ونزلت فيه الكُتُبُ (١).

وبذلك أرسل المرسلين، فقال عز وجل: M ! " # % \$ ( ' & ) \* + , - . / [ الأنباء: ٢٥].

## ٢٤١ - والتَّصْدِيقُ بذلك:

قولٌ باللسان، وتصديقٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان (٢).

مسائل الإسلام، والإيمان، والكُفْر، والنفاق - مسائلٌ عظيمةٌ جدًّا، فإن الله علّق بهذه الأسماء السَّعادة، والشَّقَاوَةَ، واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّارِ، والاختلافُ في مسمياتها أوّلُ اختلافٍ وقع في هذه الأُمَّة، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة، حيث أخرجوا عصاةَ الموحِّدين من الإسلام بالكُفْيَةِ، وأدخلوهم في دائرة الكُفْر، وعاملوهم معاملة الكُفَّار، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلافٌ بالمنزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلافٌ المرجَّحة وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان. وقد صنَّفَ العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيفٌ متعدّدة .. اهـ

(١) سيأتي قريباً قول المصنف في معنى الإيمان في اللغة. انظر فقرة: (٢٤٩).

(٢) خلافًا للمُرَجَّحة ومَن وافقهم ممن لا يشترطون لصِحَّةِ الإيمان الإتيان بالعمل الصَّالح.

أما أهل السُّنَّة من السَّلف الصَّالح ومن أتبعهم إلى وقتنا هذا فإنهم مُجمِعون على أن للإيمان ثلاثة أركان، ولا يقبل إيمان العبد إلَّا باجتماع هذه الأركان الثلاثة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: .. وكان الإجماع من الصَّحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر.

انظر: اللالكائي (١٥٩٣)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص ١٩٧).

وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة» (١٩٣/٢): (باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلَّا بهذه الثلاث) وقال: .. لا تجزئ واحدة من هذه إلَّا بصاحبها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلَّا بصاحبها .. وقال: ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دين الحقِّ، ولا مؤمن، ولا مهتد، ولا =

٢٤٢ - يزيدُه: كثرة العمل، والقول بالإحسان، ويُنقِصُه: العصيان.  
وله أوَّلُ وبدايةٌ، ثم ارتقاءً وزيادةً بلا نهاية (١).

عامل بدين الحقِّ، ولا قابل له؛ لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن كمال الدِّين بكمال الفرائض .. إلخ وانظر: «الشريعة» (٢/٦١١/٢) باب القول بأن الإيمان: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالحوارج، لا يكون مؤمناً إلاً بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث).

قلت: وفي هذه الأقوال وغيرها دليل على خطأ مرجئة عصرنا وغيرهم ممن ينتسب إلى أهل السنة في قولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان! والأدهى من ذلك من يجعل القول باشتراط العمل في صححة الإيمان من أقوال الخوارج المارقة!! سبحانه هذا هبتان عظيم.  
قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعمامة الفرائض، من غير جُحود لها: لا نُكفِّرُه، يُرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مُتَقَرٌّ، فهؤلاء الذين لا شكَّ فيهم. يعني: في أنهم مرجئة. «السنة» لحرب الكرمانى (١٨٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣/١).

قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٦٢١/٧): ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيءٍ من الواجبات .. كان مُحْطَطًا خطأً بَيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلها. اهـ  
وسياتي (ص ١٣٣) نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا.  
وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٩٧)، ففيه زيادة بيان.

(١) في «السنة» لعبدالله (٦٦٥) قال الوليد بن مسلم: سمعتُ أبا عمرو - يعني: الأوزاعي -، ومالكًا، وسعيد بن عبدالعزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةً أبدًا، ويُنكرونها على من يقول: إنَّه مُستكملُ الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.  
وفي «السنة» للخلال (٩٧٣) قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل للإيمان مُنتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مُستكمل الإيمان؟ قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن نشهد باستكمال الإيمان لأحد إلاً الأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنبوا فقد غُفر ذلك الذنب قبل أن يُخلقوا.

قال الله عزَّ وجلَّ: **M** الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ

فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ L [آل عمران: ١٧٣]

وقال عزَّ وجلَّ: **M** Lo n m l [المدرثر: ٣١]. [أ/١٥]

وقال تبارك وتعالى: **M** LF ED C [الفتح: ٤].

**٢٤٣-** وقال معاذُ بن جبلٍ [رضي الله عنه] لرجلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة <sup>(١)</sup>.

يعني: نذكرُ الله، فنزدادُ إيمانًا.

وكلُّ شيءٍ يزيدُ فهو ينقصُ <sup>(٢)</sup>.

**٢٤٤-** ثم الاستثناءُ في الإيمان؛ وهو أن يقولَ الرَّجُلُ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله.

**٢٤٥-** كذا كان يقول عبدُ الله بن مسعودٍ [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup>.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢١٠): سأل رجل الإمام أحمد عن زيادته ونقصانه، يعني: الإيمان؟

فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع.

(١) «الإبانة الكبرى» (١١٤٢). والبخاري مُعلقًا (٩/١)، وعبدالله في «السنة» (٧٧٣)، وأبو

عبيد في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) خلافًا للمرجئة والأشاعرة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص.

قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٤٣/٢): (باب زيادة الإيمان، وما دلّ على

الفاضل فيه والمفضول):.. وبذلك نزل الكتاب، وبه مضت السنة، وعليه أجمع العقلاء من

أئمة الأمة، ولا ينكر ذلك ولا يُخالفه إلا مرجئ خبيث، قد مرض قلبه، وزاغ بصره. اهـ

(٣) رواه ابن بطّة في «الإبانة» (١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩١)، ولفظه: عن الحسن أن رجلاً قال عند

ابن مسعود رضي الله عنه: إني مؤمن. فقيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن! فقال: فاسألوه أفي

الجنة هو أو في النار؟ فسألوه؛ فقال: الله أعلم. فقال له عبدالله: فهلا وكلت الأولى كما =

وبه أخذت العلماء من بعده، مثل: علقمة، والأسود، وأبي وإثل، ومسروق، ومنصور، ومغيرة، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، وسفيان بن حبيب، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والفضيل بن عياض في جماعة سواهم يطول الكتاب بذكرهم (١).

وهذا استثناء على يقين؛ قال الله عز وجل: ﴿التَّحَنُّنَ﴾ © الْحَرَامَ  
إِنْ سَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ [الفتح: ٢٧] (٢).

وكلت الآخرة.

والقول بالاستثناء في الإيذان ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرت ذلك في تعليقي على «السنة» لعبدالله بن أحمد (٦٣٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٥٢).

وفي «طبقات الحنابلة» (٢٨٢/٢) قال محمد بن الحسن: سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيذان؟ فقال: نعم قد استثنى ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وهو قول الثوري، استثناء على غير شك؛ مخافة واحتياطاً للعمل. اهـ

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١٦/٧): .. المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد نفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعاً، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة. اهـ

(١) ذكر ابن بطة أقوالهم مسندة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩/٢) (باب الاستثناء في الإيذان).

وانظر: «السنة» للخلال (باب الرد على المرجئة في الاستثناء)، و«الشرعية» (٦٥٦/٣).

واعلم أن السلف كانوا يكرهون أن يسأل الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟

انظر: «الإبانة الكبرى» (٢٨١/٢) باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له، وكرهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السائل عن ذلك، ونحوه في «الشرعية» (٦٦٧/٢).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم أنهم داخلون، واستثنى. «طبقات الحنابلة» (١٨١/٢).

٢٤٦- وقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله عزَّ وجلَّ» (١).

٢٤٧- وقال - وقد اجتاز البقيعَ - فقال: «وإنَّ إن شاء الله بكم لاجِقُونَ» (٢).

فهذا كلُّه استثناءٌ على يقين.

ولكن يجبُ على كلِّ مَنْ يستثني أن يعلمَ: كيف يستثني؟  
ولأيِّ سببٍ وقع الاستثناءُ؟ لئلا يظنُّ المُخالفُ أن استثناءه من  
قبل الشكِّ (٣).

٢٤٨- فقد كان سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ يقولان: الناسُ عندنا  
مؤمنون في الموارِيثِ والأحكامِ، ولا ندري كيف هم عندَ الله عزَّ

(١) رواه هذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٢٧). ورواه مسلم (٢٥٦٢) من حديث عائشة

رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

(٢) رواه ابن بطة في «الكبرى» (١١٨٤) من حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. والحديث رواه مسلم (٢٢١٥).

قال الإمام أحمد: فقد علم النبي ﷺ أنه لاجِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (١٨١/٢).

(٣) قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢/٢٧٠ بتصرف): الاستثناء يصحُّ من وجهين:

١- نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيِّان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بالإيِّان شهد لها بالجنة والرضوان، وإن من قطع على نفسه بهذه الشهادة كان خليقاً بضدها.

٢- ويصحُّ الاستثناء أيضاً من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، وعلى الخاتمة، ويريد: إنِّي مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيِّمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي، ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا أدري أصبح وأمسي على الإيِّان أم لا؟

وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص ٢٠٨).

وجلَّ، وعلى أيِّ دينٍ يموتون<sup>(١)</sup>.

لأن الاستثناء واقعٌ على ما يُستقبل؛ لأنَّ قولَ العبد: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، معناه: إن قبلَ اللهُ إيماني، وأماتني عليه، بمنزلة رجلٍ صلَّى صلاةً، فقال: قد صلَّيتُ، وعلى الله القبول.

وكذلك الحجُّ، وكذلك إذا صام، أو عمل عملاً، فإنها يقعُ استثناءؤه فيه على الخاتمة، وقبولِ اللهِ إيَّاه؛ لا أنه شكٌّ فيما قد قاله وعمَله.

وقد يرى الرَّجُلُ يُصلِّي، فيقال [١٥/ب] له: صلَّيتَ؟  
فيقول: نعم؛ إن قبِلت.

**٢٤٩ - ثم بعد ذلك: أن تعلم أن الإسلامَ معناه غيرُ الإيمانِ؛**

**(فالإسلامُ): اسمٌ، ومعناه: المِلَّةُ.**

(١) ذكر هذا الأثر عن الثوري وابن المبارك رحمهما الله: ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٤٤/٢).  
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧) عن سُفيان رحمه الله، ولفظه: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون ذلك، ولا ندرى ما حالنا عند الله.  
وهو هذا اللفظ في «مسائل صالح» (١٧٠٠)، وعبدالله في «السنة» (٥٩٦)، والخلال (٩٦٩).  
وعند اللالكائي (١٧٩٧) نحوه عن الأوزاعي رحمه الله.  
قال الشالنجي رحمه الله: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟  
قال: ليس هذا بمرجئ. «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥).  
قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في «الإيمان» (ص ٦٨): وأما على أحكام الدنيا فإنهم يسمون أهل المِلَّة جميعاً مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبايحهم وشهاداتهم ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان. اهـ



و(الإيمان) : اسمٌ، ومعناه: التصديقُ.

قال الله ﷻ: F E M L H G [يوسف: ١٧] يريدُ: بمُصدِّقٍ لنا<sup>(١)</sup>.

(١) كثيرًا ما يُفسر أهل السُّنة والجماعة الأوائل الإيمان بمعناه في اللغة، فيقولون: الإيمان هو التصديق.

قال الأزهري رحمه الله (٣٧٠هـ) رحمه الله في «تهذيب اللغة» (٣٦٨/١٥): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق .. وقال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم: F E M L H G [يوسف: ١٧] لم يَختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا. اهـ

قلت: هذا تعريف الإيمان في اللغة.

أما معناه في الشرع فهو أخص من معناه في اللغة، فقد أضاف إليه الشارع أمورًا لا يتحقق إلا بها، فجعله بالقلب، واللسان، والجوارح، لا يكون مؤمنًا مسلمًا إلا باجتماعها فيه. قال محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٥/٢) وهو يذكر الاختلاف الواقع بين أهل السُّنة في مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام: (قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله»، وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنه إذا صدَّق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع، فالخضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعدته ووعيده، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات. فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح: الإقرار باللسان؛ لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصًا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرَّ بالعبودية مخلصًا كما قال الله ﷻ لإبراهيم: M q p r s t [البقرة: ١٣١] أي أخلصت بالخضوع لك. اهـ

وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله في «معالم الدين» (ص ١٩٠) بعد أن ذكر الخلاف في معنى الإيمان، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الإيمان اسم =

للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبراً عن إخوة يوسف من قبلهم لأبيهم يعقوب:  $L K J I H G F E M$  بمعنى: ما أنت بمصدق لنا على قِيلنا. غير أن المعنى الذي يستحقُّ به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداءً لجميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعمل. اهـ.

وهذا يتبين أن تفسير علماء أهل السنة الإيمان بالتصديق لا يريدون به ما أراده أكثر المرجئة والأشاعرة عند تفسيرهم الإيمان بالتصديق.

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في «معارج القبول» (٥٩٤/٢): من قال من أهل السنة في الإيمان هو: التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للإنقياد ظاهراً وباطناً بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود، وإنما أبى عن الانقياد كفرةً واستكباراً.. اهـ.

وهذا الفرق في تعريف الإيمان بين قول أهل السنة وبين قول أكثر المرجئة والأشاعرة وغيرهم قد خلص علمه إلى صغار طلبة علم السنة والأثر فضلاً عن أئمة أهل السنة الكبار الذين خبروا أقوال أهل البدع وردوا عليهم أقوالهم كابن بطه رحمه الله وغيره من أئمة السنة. وقد تقدم قريباً قول ابن بطه في الإيمان - وبه يُفسر ما أجمله هاهنا من أن الإيمان هو التصديق - فقال (٢٤٠): (.. الإيمان بالله ﷻ، ومعناه: التصديق بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرُّسل من عنده، ونزلت فيه الكتب. والتصديقُ بذلك: قولٌ باللسان، وتصديقٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان). وقال في كتابه «الإبانة الكبرى»: (إنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث)، وقوله: (ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دين الحق، ولا مؤمن، ولا مُهتد، ولا عامل بدين الحق، ولا قابل له؛ لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن كمال الدين يكامل الفرائض). اهـ.

فليس الإيمان عند أهل السنة مجرد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص ٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.

فاتضح بذلك أن ابن بطه رحمه الله وافق أهل السنة في تفسير الإيمان بالتصديق الإذعاني المستلزم للإنقياد ظاهراً وباطناً مع اعتقاده كما نص على ذلك كما تقدم.

والآي في صحّة ما قلناه كثير؛ ومنه:

[ M ^ \_ b a c d e f ] الحجرات: ١٤<sup>(١)</sup>.

وأما الفرق بين قول أهل السنة وبين قول الأشاعرة في الإيـان بأنه التصديق فقط، فقد قال فيه أبو القاسم الأصبهاني الملقب بقوام السنة رحمه الله في «الحجّة في بيان المحجّة» (٤٠٣/١): الإيـان في الشّرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة. وقالت الأشعرية: الإيـان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيـان.

قال: وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناول اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيـان؛ لأنه قد أخلّ ببعضه، وعندهم يتناول الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به. اهـ ثم ذكر الأدلة على ما قرره. وقد ناقش ابن تيمية رحمه الله تعريف الإيـان بالتصديق، وبين أن مع التسليم بذلك فلا يخرج عن أمرين اثنين: الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضًا، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «.. والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

والثاني: أن الإيـان وإن كان هو التصديق فهو تصديق مخصوص، كالصلاة في اللغة الدعاء، إلّا أنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص. ويقول ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٧) موضحًا ذلك: إنه لو فرض أن الإيـان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيـان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحيثُذ فيكون الإيـان في كلام الشارع أخص من الإيـان في اللغة. اهـ

قلت: على أن ابن تيمية رحمه الله يأبى تفسير الإيـان بالتصديق لعدة أمور ذكرها وناقشها في كتابه المشهور بـ «الإيـان الأوسط». وانظر كذلك مقدمة تحقيقه (ص ١٢٢) للزهراني.

(١) قال الميموني رحمه الله: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيـان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأيّ شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، وقال الله تعالى: [ M ^ \_ L .. الآية وحماـد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيـان .. وقال عن المرجئة: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلون مسلماً =

٢٥٠- ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام<sup>(١)</sup>، ولا يخرجُه من الإسلام إلا: الشركُ بالله<sup>(٢)</sup>،

- ومؤمناً واحداً، على إيمان جبريل مُستكمل الإيمان. «طبقات الحنابلة» (٩٣/٢).
- وعند الخلال (١٠٧٤) عن حنبل، عن أحمد قال: الإسلام غير الإيمان.
- وانظر: الخلال (التفريق بين الإيمان والإسلام، والحجة في ذلك ..)، واللالكائي (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان ..)، و«الحجة في بيان المحجة» (٤٠٦/١)، و«جامع العلوم والحكم» (١٠٤/١-١١١ الحديث الثاني)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٧١/٧).
- من فقرة (٢٤٥-٢٤٩) نحوها في «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٨١٦-٨١٣/٢).
- (١) قال ابن تيمية رحمه الله في شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (ص ٢٥):
- منهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام؛ كما يروى عن أبي جعفر الباقر وغيره، وهو قول كثير من أهل السنة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول: حماد بن سلمة، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبدالله التستري، وغيرهم من أئمة السنة. اهـ
- قال حنبل: قلت لأبي عبدالله: إذا أصاب الرجل ذنباً من زناً، أو سرقَ يزياله إيمانه؟ قال: هو ناقصُ الإيمان، فَخُلِعَ منه الإيمان كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه. «السنة» للخلال (١٠٨٠).
- قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٤٩/٢) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبتها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه)، قال: فهذه الأخبار .. كلها تدلُّ على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند واقعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السنة، وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادّعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرماً، وأكثرهم ظلماً وإثماً، إذا قال: لا إله إلا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء!!
- تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. اهـ
- (٢) ومن الشرك الأكبر: ترك الصلاة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم (١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه. =

قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٨٤/٤): الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر. الثاني: إن ذلك الكفر منكرٌ مبهم، مثل قوله: «وقتاله كفر»، «هما بهم كفر»، وقوله: «كفر بالله» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، أو قال: «الشرك والكفر»، المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة. الثالث: إن في بعض الأحاديث: «فقد خرج عن الملة»، وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان»، وفي بعضها: «بينه وبين الكفر»، وهذا كله يقتضي إن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: إن قوله: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)، لا يجوز إن يراد به إلا الكفر الأعظم .. الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركتها في ذلك عامة الفرائض. السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: إن قول عمر رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم، مع أنه بيّن إن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه: فإن فسطاطاً على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة، وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحداً، وأيضاً قوله: (كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ =

## أو برّد فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ جاحداً بها<sup>(١)</sup>،

ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلّق الحكم على ما لم يذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحوداً أو تكاسلاً؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ

(١) قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٤١): «ولا تُخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آية من كتاب الله عزّ وجلّ، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تُخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومُسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة. اهـ

قلت: يحتج بعض المرجئة بقول البرهاري رحمه الله هذا على أنه لا يرى تكفير تارك الصلاة؛ وذلك لأنه لم يذكره هاهنا مع ما يخرج به المسلم من دين الإسلام! وهذا من فرط جهلهم بكلام أئمة السنة، فإن البرهاري رحمه الله إنما يتكلم عن (أهل القبلة) إذا وقع منهم ناقض من نواقض الإسلام التي ذكرها، فهو يقول: (ولا تُخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام)، و(أهل القبلة) هم (أهل التوحيد والصلاة) كما لا يخفى على كل ذي بصيرة، فمن لم يصل، ولم يستقبل القبلة فهو كافرٌ ابتداء سواء أقرّ بهذه الأشياء أم لم يقرّ بها.

وقد جاء ذلك صريحاً عن الإمام أحمد رحمه الله كما في «السنة» للخلال (١٤١).

ولهذا من لم ينص من أئمة السنة في عقيدته على ترك تكفير (أهل القبلة، أو أهل التوحيد) فهو ينص على (تكفير تارك الصلاة)، كما صنع الإمام قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) رحمه الله شيخ الإمام البخاري في عقيدته، فقال: (ولا نكفر أحداً بذنبٍ إلّا ترك الصلاة، وإن عمل بالكبائر).

وقال ابن أبي داود رحمه الله في قصيدته في السنة:

ولا تكفرن أهل الصلاة وإن عصوا... فكلهم يعصى وذو العرش يصفح.

ولهذا أنكر الإمام أحمد رحمه الله على السائل لما ذكر معتقد أهل السنة فقال: (وأنهم لا يُكفرون أحداً بذنب) ! ولم يخص بترك التكفير (أهل التوحيد، ولا أهل القبلة، ولا أهل الصلاة)، فقال الإمام أحمد رحمه الله مُنكراً عليه: (اسكت. من ترك الصلاة فقد كفر).

[«مسائل» ابن هانئ (١٨٧٣)].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يكفر أحد بذنبٍ إلّا تارك الصلاة عمداً.

=

«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٢).

فإن تركها تهاونًا أو كسلاً ؛ كان في ميثية الله عز وجل :  
 إن شاء عذّبته، وإن شاء غفر له (١).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في «الفتاوى» (٢٧/٢٤٢): أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدًا من (أهل القبلة) بذنب ما لم يستحله كما تفعله الخوارج والمعتزلة، ما عدا من ترك الصلاة متعمدًا فإنه يكفر، ولو لم ينكر وجوبها على الصحيح من قولي العلماء، لما جاء في الأدلة في كفر تارك الصلاة، ولا يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تفعله المرجئة، (وأهل القبلة): هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا». أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس ؓ. اهـ  
 (١) نحوه قول الإمام أحمد رحمه الله في «رسالة مسدد» في الاعتقاد وهي من طريق المصنف.  
 انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٢٨)، واللالكائي (٦/١٠٥٩/١٠٥٩)، سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير بها، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله ﷻ: إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم). وهذا القول من أهل السنة في سائر الأعمال إلا الصلاة؛ فإن إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قد انعقد على تكفير تاركها، سواء كان تركها جاحدًا لها، أو تركها تهاونًا وتكاسلاً.

وقد عقد ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢/١١٧) بابًا في تكفير تارك الصلاة، فقال: (باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم، وقتلهم إذا فعلوا ذلك). وأسنده حديث جابر ؓ، عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة». وقول عمر ؓ لما طعن، قال: لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصلاة. وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: الصلاة. وقول ابن مسعود ؓ: تركها الكفر. وقال أيضًا: من لم يصل فلا دين له. وأسنده ابن بطه رحمه الله غيرها من الأحاديث والآثار الدالة دلالة واضحة على تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر، ثم قال: (فهذه الأخبار والآثار والسُنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، كلّها تدلّ العقلاء، ومن كان بقلبه أدنى حياة على تكفير تارك الصلاة، وجاهد=

الفرائض، وإخراجه من الملة.. إلخ. ثم ذكر الأدلة من كتاب الله تعالى على ذلك. قلت: وتأمل قوله: (تارك الصلاة، وجاحد الفرائض)، فقد فرّق بينهما، وأطلق الكفر على مجرّد ترك الصلاة، وأما سائر الفرائض فجعل الكفر فيها على الجحود لها. وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢/١٦٢) باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة)، ثم ذكر تلك الأعمال ولم يذكر منها الصلاة التي أخبر النبي ﷺ أن من تركها فقد كفر. وقوله في كتابه هذا: (ولا يخرج من الإسلام إلا: الشرك بالله.. لا يخالف ما تقدم نقله عنه من كتابه «الإبانة الكبرى» من تكفير تارك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة شرك كما تقدم بيانه قريباً.

وعليه؛ فقول المصنف هاهنا موافق لما قرره في «الكبرى» من تكفير تارك الصلاة عمومًا دون تفريق بين التارك لها جحودًا أو تهاونًا وكسلًا.

أقول ذلك وإن كان قد نقل عن ابن بطة رحمه الله غير واحد من أهل العلم القول بعدم تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر، فالله أعلم بصحة هذا النقل، والعبرة بما كتبه وسطره بيده لا بما نقل عنه، فكم من النقولات التي تنقل عن أهل العلم ولا تصح نسبتها إليهم بعد التحقيق مع شهرتها عنهم.

وأما مسألة تكفير تارك الصلاة قد حكى غير واحد من أهل العلم والسنة من المتقدمين والمتأخرين إجماع الصحابة والتابعين عليها دون تفريق بين تاركة جحودًا أو تهاونًا وكسلًا، ومن ذلك:

١ - قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد تقدم ذكره قريبًا، وهو أثر صحيح، وقد استدل به ابن بطة رحمه الله على تكفير تارك الصلاة.

٢ - قال عبد الله بن شقيق رحمه الله: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وهو أثر ثابت صحيح عنه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٤٠): ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة. فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. اهـ =



- ٣- قال الحسن البصري رحمه الله: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر. رواه أحمد في «الإيمان» (٢١٠/بتحقيقي)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٨٨)، وإسناده صحيح.
- والحسن البصري رحمه الله من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة ﷺ، وقوله هذا حكاية من عالم أدرك من نقل عنهم هذا القول، ولم يسمع من أحدهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وقد قبل أهل العلم في حكاية الإجماع في كثيرٍ من المسائل ممن هو أقل علمًا وحفظًا وصدقًا من الحسن البصري رحمه الله.
- ثم لو كان هذا غير صحيح عنده لما نقله عن أصحاب النبي ﷺ ورضي به، واعتمده.
- ٤- قول أيوب السختياني رحمه الله كما سيأتي قريبًا.
- ٥- قول إسحاق بن راهويه رحمه الله كما سيأتي قريبًا.
- ٦- قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥/٢): ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك .. إلخ.
- ٧- وابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٧٤/٤).
- وهذه النقول صحيحة ولا يطعن فيها إلا المرجئة الذين لا يشترطون العمل في الإيمان، وأن الناطق بالشهادة عندهم سينال الشفاعة وإن لم يعلم الله عملا!
- ولو استعرضنا شواهد هذا الإجماع لطلال الكتاب، ولكن يكفي أن نذكر شاهداً واحداً لبيان صحة هذا الإجماع، ولو لم يكن في الباب إلا هذا القول لكان يكفي لرفع المنازعة واللجاجة في هذه المسألة العظيمة.
- وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وهو أثر صحيح ثابت عنه ولا يجادل في ذلك أحد. رواه مالك في «الموطأ» (٨١)، وابن أبي شيبه (١٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩ و ٢١٩ و ٢٢٦)، وغيرهم.
- وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠) من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح، قال: سمعت عمر ﷺ يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.
- قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٨٣/٤): أما قول عمر ﷺ - ثم ذكره - =

أصرح شيء في خروجه عن الملة. اهـ  
 وقال أيضًا (٧٤/٤): ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل. رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة. اهـ  
 وكذا قال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص ٦٧): فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم.. اهـ

فمن كان صادقاً في إبطال هذا الإجماع فليأتنا بقول صحابي يخالف ذلك.  
 ورحم الله الإمام الأوزاعي لما قال: وأنا أوصيك بواحدة، فإنها تجلو الشك عنك، وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشد - إن شاء الله تعالى - : تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر .. إن كانوا اجتمعوا منه على أمر واحد لم يشذ عنه منهم أحد؛ فأين المذهب عنهم، فإن الهلكة في خلافهم، وأنهم لم يجتمعوا على شيء قط فكان الهدى في غيره. اهـ [«الإبانة الكبرى» (١٨٧٠)]

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرى لي معهم قولاً.  
 وقد سئل أحمد رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا هل يخرج عن أقاويلهم؟ فقال: هذا قول خبيث! قول أهل البدع! لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا. اهـ [«المسودة» (ص ٢٨٢) لآل تيمية]  
 قلت: فكيف يخرج عن إجماعهم من يدعي اتباعهم؟!  
 وأما من نقل إجماع التابعين على تكفير تارك الصلاة:  
 ١ - قال أيوب السختياني (١٣١ هـ) رحمه الله - وهو من كبار التابعين - : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وإسناده صحيح عنه.  
 ٢ - قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨ هـ) رحمه الله: قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.  
 =

- رواه عنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).
- ٣- وقول حرب بن إسماعيل الكرمانى رحمه الله في عقيدته التي حكى فيها إجماع أهل العلم الذين أدركهم. انظر «السنة» لحرب (٣٣).
- والقول بتكفير تارك الصلاة يوافق ما أجمع عليه أهل السنة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن من لم يأت بهذه الثلاث فليس بمسلم ولا مؤمن.
- قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (١٦/٤): إن الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف.. فالقول: تصديق الرسول. والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً: قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل: هو الصلاة. اهـ
- قلت: ولهذا كثيراً ما يخص أهل السنة في كتب (الإيمان والرد على المرجئة) أبواب تكفير تارك الصلاة بالذكر دون سائر أركان الإسلام الثلاثة لما وقع فيها من الخلاف في تكفير تاركها، ومن ذلك:
- ١- قال أبو داود رحمه الله في «السنة» (٢١٩/٤) (باب في رد الإرجاء) وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».
- ٢- وقال الأجرى رحمه الله في «الشرعية» (٦٤٤/٢) في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (ذكر كفر من ترك الصلاة).
- ٣- وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٧/٢): (باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة).
- قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٢١/١) وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: (وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة).
- وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أفرؤوا ببعث النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعملوا بشرائعه.
- وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنها سُئلا عنمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي. =

فقالا: هو كافر .

وكذا قال الإمام أحمد . ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحودٍ بها أنا لا نُكفِّرُه، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقرٌّ. فهؤلاء المرجئة الذين لا شكَّ فيهم). اهـ

وعند الخلال (١٠٢٧)، واللالكائي (١٥٩٤ و١٥٩٥) عن شيخ الحرم أبي بكر الحميدي قال: وأُخبرْتُ أن أناسًا يقولون: من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله، وفعل المسلمين، قال الله ﷻ:

h m j i k l m n o p q r s t u v w x [البينة: ٥]

وقال أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به.

قلت: وقد جعل أئمة السنة القول بعدم تكفير تارك الصلاة مع الحكم باستكمال إيمانه من أقوال المرجئة المبتدعة.

ففي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٦/٢): عن يحيى بن معين قال: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء - يعني: المرجئة - من ترك الصلاة متمعدًا من غير علة حتى أدخل وقتًا في وقت فهو كافر.

**(تنبيه):** قد كنت علقت على هذا الأثر في تحقيقي لكتاب «الرد على المبتدعة» بإرجاء من لم يكفر تارك الصلاة متمعدًا عند بعض أهل السنة بدون قيد: (مع الحكم باستكمال إيمانه)، فأضفتها هنا لذكرها في كلام يحيى بن معين رحمه الله.

فهذه أقوال علماء السلف وأئمة السنة في الرد على المرجئة الذين لا يكفرون تارك الصلاة خصوصًا، وتارك العمل عمومًا.

ولا يلزم من كلامي أن أصف من لم يُكفِّر تارك الصلاة بالإرجاء - فإني أبرأ إلى الله من ذلك -؛ لأن الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم قد وقع بلا شك، وقد قال به طوائف من أهل السنة، ولكن اختلاف المتأخر لا ينقض إجماع المتقدم، وهذه المسألة =

## ٢٥١ - ثم من بعد ذلك أن تعلمَ بغير شكٍّ، ولا مريّةٍ، ولا وقوفٍ:

أن القرآن كلامُ الله ووحْيُهُ، وتنزيلُهُ، فيه معاني توحيدِهِ، ومعرفتِهِ، وآلائِهِ، وصفاتِهِ، وأسمائِهِ، وهو علمٌ من علمِهِ غيرُ مخلوقٍ، وكيف قرئَ، وكيف كُتِبَ، وحيث تُلي، وفي أيِّ موضعٍ كان، في السَّماءِ وُجِدَ أو في الأرضِ، حُفِظَ في اللّوحِ المحفوظِ، وفي المصاحفِ، وفي ألواح الصّبيانِ مرسوماً، أو في حَجَرٍ مَنْقوشاً، وعلى كلِّ الحالاتِ، وفي كلِّ الجهاتِ : فهو كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ.

أ- ومن قال: مخلوقٌ.

قد أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم فالواجب لزوم غرزهم، وعدم التهوين من مخالفة إجماعهم، وإنما يلزم الإرجاء - لمن قال بعدم كفر تارك الصلاة - إذا كان لا يدخل العمل في مسمى الإيمان، أو يقول: إن الإيمان يصح من العبد وإن لم يعمل بشيء من أركان الإسلام حال القدرة، وأنه سينال شفاعة أرحم الراحمين يوم القيامة فيدخل بها الجنة من غير عمل يعمل به يصدق به نطقه للشهادة، كما قال الأجرى رحمه الله في «الشرعية» (٦١٤/٢): فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يُصدّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه .. وقد قال تعالى في كتابه، وبَيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعملٍ، وبَيَّنَّ النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. اهـ

وكما قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٦١١/٧): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. اهـ

## ب - أو قال: كلام الله ووقف، أو شك<sup>(١)</sup>.

(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل العلم: (الواقفة): وهم يزعمون أنا نقول: القرآن كلام الله، ولا نقول غير مخلوق، وهم شرّ الأصناف وأخبثها. «السنة» (٩٧).

وعند الخلال (١٧٧٩) عن أحمد رحمه الله قال: افتقرت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام الله وسكتوا، وفرقة قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق. وفيه أيضًا (١٧٩٩) أن أبا الحارث قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إن بعض الناس يقول: إن هؤلاء الواقفة شرّ من الجهمية؟

قال: هم أشدّ على الناس تزيينًا من الجهمية، هم يشككون الناس، وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامة، إنا يصير إلى قول الجهمية.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٩٧) قال الإمام أحمد: لا تقل: هؤلاء الواقفة، هؤلاء الشاكّة.

وفي «الطبقات» (٤٦٠/١) قال شاهين بن السميع: سألت أحمد عن يقول: أنا أف في القرآن تورّعًا. قال: ذاك شاكّ في الدين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا.

وعند الخلال (١٧٨٤) عن المروزي قال: سألت أحمد عن وقف، لا يقول: غير مخلوق، قال: أنا أقول: كلام الله؟ قال: يُقال له: إن العلماء يقولون: غير مخلوق؛ فإن أبي فهو جهمي.

قال أبو داود في «مسائله» (١٧٠٥): سمعت أحمد بن حنبل سُئل: لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله ثم يسكت؟ فقال: ولم يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت؛ ولكن حيث تكلموا لأي شيء لا يتكلمون.

وفي «السنة» لعبد الله (٢٠٩) سمعت أبي رحمه الله وسُئل عن الواقفة؟ فقال أبي: من كان منهم يُخاصم ويُعرف بالكلام؛ فهو جهمي، ومن لم يكن يُعرف بالكلام؛ يُجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل، ويتعلم.

قال أحمد بن منيع (٢٤٤هـ) رحمه الله: من وقف فيه؛ فإن كان ممن لا يعقل مثل: البقالين، والنساء، والصبيان سكت عنه وعلم، وإن كان ممن يفهم فأجره في وادي الجهمية.

وعند اللالكائي (٣٢١) قال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في عقيدتهما: أدر كنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنا، فكان من مذهبهم: .. ومن وقف في القرآن جاهلًا؛ علم، وبُدع ولم يُكفر. اهـ

ج - أو قال بلسانِه، وأضمَرَه في نَفْسِه<sup>(١)</sup>؛  
فهو بالله كافرٌ، حلالُ الدَّمِ، بريءٌ مِنَ الله، واللهُ منه بريءٌ<sup>(٢)</sup>.

- وانظر: «الإبانة» (٣/٣١٩): (باب الإيِّان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، خلافاً على الطائفة الواقعة التي وقفت وشكَّت، وقالت: لا نقول: مخلوق، ولا غير مخلوق)، والخلال (٢/٢٠٤)، و«الشرعية» (١/٥٢٦)، واللالكائي (٢/٣٢٣).
- (١) وكذا من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) فقد عدَّه أئمة أهل السنة في عداد الجهمية. وقد تقدّم قول الإمام أحمد أنه عدَّ من فرق الجهمية من قال: لفظنا بالقرآن مخلوق. قال ابن بطة في «الإبانة» (٣/٣٤٧): من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ فهو ضالٌّ مُضَلٌّ جهمي. ومن قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق)؛ فهو مُبتدع، لا يُكَلِّم حتى يرجع عن بدعته، ويتوب عن مقالته، فهذا مذهبنا، اتبعنا فيه أئمتنا، واقتدينا بشيوخنا، وهو قول إمامنا: أحمد بن حنبل رحمه الله. اهـ ثم ذكر أقوال الإمام أحمد في هذه المسألة. فانظرها.
- (٢) وهذا الكفر كفرٌ أكبرٌ مُخرِجٌ مِنَ مِلَّةِ الإسلام.
- قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣/٣٦٠): (باب .. تكفير من قال: إن القرآن مخلوق، وبيان رِدَّتِه وزندقته). وقال: (باب بيان كفرهم وضلالهم وخروجهم عن الملة وإباحة قتلهم). وقال: فزعموا أن القرآن مخلوق، والقرآن من علم الله، وفيه صفاته العليا وأسماؤه الحسنى، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله كان ولا علم، ومن زعم أن أسماء الله وصفاته مخلوقة، فقد زعم أن الله مخلوق مُحدث، وأنه لم يكن ثم كان تعالى الله عما تقوله الجهمية الملحدة علواً كبيراً. اهـ
- وفي «الحجة على تارك المحجة» (٢/٤٨٥) قال جعفر الفقيه: سألت أبا القاسم الطبراني: ما قولك رحمك الله فيمن يقول: إن أهل التوحيد يخرجون من النار إلا من يقول: القرآن مخلوق. فكتب في جوابه: من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم بلا اختلاف بين أهل العلم والسنة؛ لأنَّه زعم أن الله مخلوق؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ تكلم به، وكلم به جبريل الروح الأمين .. من قال: إنه مخلوق فهو كافر شرٌّ من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وليس من أهل التوحيد المخلصين الذين أدخلهم الله النار عقوبة منه لأعمال استوجبوا بها النار، فيخرجهم الله من النار برحمته وشفاعة نبيه محمد ﷺ، وشفاعة الشافعين، ومن زعم أن =

وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ: فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

M بَلْ هُوَ قَوْلٌ مَّجِيدٌ ﴿٣١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٣٢﴾ L [البروج]

وقال: M حَقٌّ يَسْمَعُ كَلِمَ اللَّهِ L [التوبة: ٦]

وقوله: M ذَلِكَ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْزَلَهُ لِإِيْتِكُمْ L [الطلاق: ٥]

فمن زعم أن حرفاً واحداً منه مخلوقٌ: فقد كفر لا محالة.  
فالآي في ذلك من القرآن، والحجة عن المصطفى صلى الله عليه  
وسلم أكثر من أن تُحصى، وأظهر من أن تخفى.

## ٢٥٢ - ثم الإيمانُ بصفاتِ الله تبارك وتعالى:

بأنَّ اللهَ حيٌّ، ناطِقٌ<sup>(٢)</sup>، سميعٌ بصيرٌ، يعلمُ السِّرَّ وأخفى، وما في  
الأرضِ والسماءِ، وما ظهر، وما تحتَ الثُّرى، [١٦/أ] وأنه حكيمٌ

من يقول: إن القرآن مخلوق يخرج من النَّار فهو كمن زعم أن اليهود والنصارى يخرجون  
من النار. اهـ

وراجع كذلك تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١١٤) ففيه زيادة بيان.

(١) تكفير من شك في كفر من قال بخلق القرآن، محل إجماع بين العلماء.

قال أبو حاتم وأبو زرعة في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً،  
وشاماً، ويمناً؛ فكان من مذهبهم: .. ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم،  
كُفراً يتقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر. اهـ اللالكائي (٣٢١).

انظر: «السنة» لعبدالله (٢٥)، و«الورع» لأحمد (٣٠٤)، و«الإبانة الكبرى» (٢٢٧٨).

(٢) ناطق: إطلاقها على الله تعالى من باب الإخبار جازئ. وهو يريد بذلك إثبات كلام الله تعالى.



عليهم، عزيزٌ قديرٌ، ودودٌ رؤوفٌ رحيمٌ، يسمعُ ويرى، وهو بالمنظرِ  
الأعلى، ويقبضُ وييسطُ، ويأخذُ ويُعطي، وهو على عرشه، بائنٌ من  
خلقه، يميّتُ ويحيي، ويُفقرُ ويُغني، ويغضبُ ويرضى، ويتكلّمُ،  
ويضحكُ، {M} | { ~ نَوْمٌ [البقرة: ٢٥٥]، وَمَا سَقَطُ مِنَ  
وَرَقَةٍ إِلَّا أَلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [  
[الأنعام: ٥٩] (١).

### ٢٥٣ - ويعلم بعد ذلك :

أنه يتجلّى لعباده المؤمنين يومَ القيامةِ فيرونه ويراهم، ويكلّمهم  
ويكلّمونه، ويُسلّم عليهم، ويضحكُ إليهم، ويضحكون إليه، لا  
يُضامون في ذلك، ولا يرتابون، ولا يشكّون (٢).

فمن كذّب بهذا، أو ردّه، أو شكّ فيه، أو طعنَ على راويه؛ فقد

- (١) قال ابنُ بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (ص ١٢٧): والجهمي  
يدفع هذه الصفات كلها، وينكرها، ويردّ نصّ التنزيل، وصحيح السنّة، ويزعم أن الله تعالى  
لا يغضب، ولا يرضى، ولا يُحبّ، ولا يكره، وإنما يريد بدفع الصفات وإنكارها؛ جحد  
الموصوف بها، والله تعالى قد أكذب الجهمي وأخزاه، وباعده من طريق الهداية وأقصاه.  
ثم أسند قول أبي معمر الهذلي رحمه الله: من زعم أن الله ﷻ لا يتكلّم، ولا يسمع، ولا  
يُبصر، ولا يغضب، ولا يرضى - وذكر أشياء من هذه الصفات -؛ فهو كافرٌ بالله ﷻ، إن  
رأيتّموه على بئرٍ واقفاً؛ فألقوه فيها، بهذا أدينُ الله ﷻ؛ لأنهم كفارٌ بالله تعالى. اهـ
- (٢) يشير إلى حديث جابر ﷺ وفيه: «.. ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون؟ فيقولون:  
ننظرُ ربنا. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: حتى ننظرَ إليك. فيتجلّى لهم يضحكُ..» الحديث.  
رواه أحمد (١٤٧٢١)، ومسلم (٣٨٨).

أعظم الفرية على الله ﷻ، وقد برئ من الله ورسوله، والله ورسوله منه بريان، كذلك قالت العلماء، وحلف عليه بعضهم (١) (٢).

### ٢٥٤ - ثم من بعد ذلك :

الإيمانُ بالقدرِ خيرٌه وشرُّه، وحلوه ومُرُّه، وقليله وكثيره؛ مقدورٌ واقعٌ من الله عزَّ وجلَّ على العبادِ، في الوقتِ الذي أراد أن يقعَ، لا يتقدَّمُ الوقتُ، ولا يتأخَّرُ، على ما سبقَ بذلكِ علمُ الله. وأنَّ ما أصابَ العبدَ لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما تقدَّم لم يكن ليتأخَّرَ، وما تأخَّر لم يكن ليتقدَّم. وفي هذا من صحَّةِ الدلائلِ، وثبوتِ الحجَّةِ في جميعِ القرآنِ، وأخبارِ المصطفى ﷺ ما لا يُمكنُ دفعه، ولا يُقدرُ على ردِّه إلا بالافتراءِ على

- (١) يشير إلى ما رواه في «الإبانة الكبرى» (التتمة) (٥٧) في (باب إثبات الرؤية)، قال: قال أسود بن سالم: هذه الأحاديث والله حقُّ، نَحلفُ عليها بالطلاق.
- (٢) قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد - وبلغه عن رجلٍ أنه قال: (إن الله تعالى لا يرى في الآخرة)، فغضب غضباً شديداً - ثم قال: من قال: إن الله تعالى لا يرى في الآخرة؛ فقد كفرَ، عليه لعنة الله، وغضبه من كان من النَّاسِ، أليس الله ﷻ قال: M ( \* + , - ) . L/ وقال تعالى: W V U T M X LY هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله تعالى. «الشرعية» (٥٧٧).

قال ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٩٢/٢): .. ومسألة الرؤية كانت من أكبر المسائل الفارقة بين السنة المثبتة، وبين الجهمية، حتى كان علماء أهل الحديث والسنة يُصنِّفون الكتب في الإثبات، ويقولون كتاب: «الرؤية والرد على الجهمية»، وكذلك الأحاديث التي تنكرها الجهمية من أحاديث الرؤية وما يتبعها، ويعدُّون من أنكر الرؤية مُعطلًا. اهـ وانظر: «الإبانة» (التتمة) (١/٣) باب الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة..).

الله عزَّ وجلَّ، ومُنازعته في قُدْرته (١).

وإلى ما وصفنا دعيت الرُّسلُ، وأنزلت الكتبُ، وعليه اتَّفَقَ أهلُ التوحيدِ ممَّن أقرَّ اللهُ بالرُّبوبيَّةِ، وعلى نفسه بالعبوديَّةِ، من ملكٍ مُقَرَّبٍ، ونبيٍّ مُرسَلٍ مُنذُ كان الخلقُ إلى انقضاءه :

مُجمعون على أنه ليس شيءٌ كان، ولا شيءٌ يكون [١٦/ب] في السَّمواتِ، ولا في الأرضِ؛ إلا ما أَرَادَهُ اللهُ ﷻ وشاءَه وقضاه، والخلقُ كُلُّهم أضعفُ في قوتهم، وأعجزُ في أنفسهم من أن يُحدِثوا في سُلطانِ الله ﷻ شيئاً يُخالِفون فيه مُرادَه، ويغلبون مشيئته، ويرُدُّون قضاءَه (٢).

(١) في «الشريعة» (٤٨٢) قال زيد بن أسلم رحمه الله: القدر: قدرة الله، فمن كذَّب بالقدر؛ فقد جحدُ قدرة الله.

(٢) قال أبو المظفر السَّمعاني: قد ذكرنا أن سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من قبل الكتاب والسُّنة دون محض القياس، ومجرد المعقول، فمن عدل عن التوقيف في هذا الباب ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا وصل إلى ما يطمئن به القلب؛ وذلك لأن القدر سرٌّ من سرِّ الله، وعلم من علمه، ضُربت دونه الأستار.. واختصَّ اللهُ به علام الغيوب. حَجَّبه عن عقول البشر ومعارفهم؛ لما علم من الحكمة، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حدَّ لنا فيه، وأن لا نتجاوز إلى ما وراءه، فالبحث عنه تكلَّف، والافتحام فيه تعمق وتهوُّر. قال: وجماع هذا الباب: أن يعلم أن الله تعالى طوى عن العالمِ علم ما قضاه وقَدَّره على عباده، فلم يطلع عليه نبياً مُرسلاً، ولا ملكاً مُقرباً؛ لأنه خلقهم ليتعبد لهم، ويمتحنهم قال الله تعالى: C M L H G F E D، وقد نقلنا عن عليٍّ ﷺ: أَنَّهُ خلقهم ليأمرهم بالعبادة. فلو كشف لهم عن سرِّ ما قُضي وقَدَّر لهم وعليهم في عواقب أمورهم لافتتنوا، وفتروا عن العمل، واتكلوا على مصير الأمر في العاقبة فيكون قصاراهم عند ذلك أمن، أو قنوط، وفي ذلك بطلان العبادة، وسقوط الخوف والرجاء، فلطف اللهُ ﷻ بعباده، وحجب عنهم علم القضاء والقدر، وعلقهم بين الخوف والرجاء، والطمع والوجل؛ ليلبوا سعيهم =

فالإيمانُ بهذا حقٌّ لازمٌ، فريضةٌ من الله عزَّ وجلَّ على خلقه.  
 فمن خالف ذلك، أو خرج عنه، أو طعن فيه، ولم يُثبت المقاديرَ  
 لله عزَّ وجلَّ، ويُضنفها، ويُضيفُ المشيئةَ إليه؛ فهو أوَّلُ الزندقة؛  
 لأنه جاءتِ الأخبارُ: أن القدرَ (أبو جادٍ) الزندقةُ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٥٥ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لُعِنَتِ القَدْرِيةُ والمرجئةُ على لسانِ

واجتهادهم، وليميز الله الخبيث من الطيب. والله الحجة البالغة. اهـ «الحجة في بيان  
 المحجة» (٢/٣٠-٣١).

(١) ومن ذلك ما رواه المصنّف في «الإبانة الكبرى» (١٨١٢) عن موسى بن أبي كثير: الكلام  
 في القدرِ أبو جاد الزندقة. اهـ  
 والمراد به: أن أول الطُّرق إلى تعلم الزندقة والكُفر هو الكلام في القدر، كما أن أول طُرق  
 تعلم اللغة العربية، تعلم الحروف الأبجدية: (أبجد هوز ..).  
 وعند اللالكائي (١٣١٤): عن الزُّهري قال: القدر رياض الزندقة، فمن دخل فيه هملج.  
 وفي «الإبانة الكبرى» (١٩٦٨) قال داود بن أبي هند: اشتق قول القدرية من الزندقة، وهم  
 أسرع الناس ردّة.

وفيه (١٩٧١) عن عبدالله بن جعفر أنه قال في القدرية: هم والله الزنادقة.  
 وقال حرب الكرماني في «عقيدته»: (القدرية): هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة،  
 والمشيئة والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشرّ، والضرّ والنفع، والطاعة والمعصية،  
 والهدى والضلال، وأن العباد يعملون بدءاً من أنفسهم من غير أن يكون سبق لهم ذلك في  
 علم الله، وقولهم يضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزندقة. اهـ «السنة» (٩٣).  
 وقد عقد المصنّف رحمه الله في «الإبانة الكبرى» كتاباً كبيراً تكلم فيه عن القدر والقدرية،  
 وذكر تحته كثيراً من الأبواب والمسائل المتعلقة بهذا المبحث العظيم.  
 وقد تقدّم معنى الزنديق تحت أثر (١٦٢)، وتقدم كذلك ذكر الأحاديث والآثار في ذمّ  
 القدرية، ومجادلتهم، واستتابتهم: (١٢ و١٤ و١٢٢ و١٤٧ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠). =

سبعين نبياً، وأنا آخرهم»<sup>(١)</sup>.

٢٥٦ - وقال: «كتب الله عز وجل على كل نفسٍ حظَّها من الزَّنا»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٧ - ثم الإيمانُ بعذابِ القبرِ، وبمُنكرٍ ونكيرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٧ و١٥٣٥)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعفه: الدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. وقال العراقي في «ذيل الميزان» (ص ٤٥): وقد ورد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ ولا يصح من جميع طرقه. والله أعلم. اهـ  
وروي موقوفاً عن معاذ وابن عمر ولا يصح. انظر: «الأوسط» للطبراني (٧١٦٢) «السنة» لحرب (١٨٩ و٢٤٦)، واللالكائي (١٨٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٢٠٥/٧).  
وعند اللالكائي (١١٧١) سُئل سُفيان الثوري عن تفسير هذا الحديث، فقال: (هم الذين يقولون: الإيمان قول، وقوم يزعمون أن لا قدر).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٨٤٧).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ النَّكِيرُ...». الحديث. رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣١١٧).  
وفي «طبقات الحنابلة» (١٣٥/١) قال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرَوَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَبَّحَانَ اللَّهِ! نُقَرُّ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ، قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ) تَقُولُ هَذَا؟ أَوْ تَقُولُ مَلَكَيْنِ؟  
قال: نقول: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَهُمَا مَلَكَانِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. اهـ

وفي «السنة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفيان الثوري: أما المعتزلة فهم يُكذِّبُونَ بعذابِ القبرِ. قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٤): العذاب والتَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تُنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ. اهـ

وانظر: «الشريعة» (١٢٧٢ و١٢٨٨)، واللالكائي (٤٣٦/٦)، و«الرد على المبتدعة» =

- ٢٥٨ - قال ﷺ فيما رَوَى عنه البراءُ: «استَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤].
- ٢٥٩ - وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَعَدُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦٠ - وقال: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ - أَوْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ - لَنَجَا سَعْدُ ابْنِ مَعَاذٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٦١ - وقال اللهُ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال أصحابُ التفسيرِ:  
عذابُ القبرِ<sup>(٤)</sup>.

(ص ١٧١/باب الإيمان بعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير).

- (١) رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وعبدالله في «السنة» (١٤١٨). وصحَّحه: ابن منده، والحاكم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. انظر: تعليقي على «السنة» لعبدالله.
- (٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٨٢) من حديث أسماء رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن يُقَعَدُ فِي قَبْرِهِ حِينَ يَنْكَفَى عَنْهُ مَنْ يَشْهَدُهُ، يُقَالُ: مَا رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ؟ مَا هُوَ؟..»  
وروى البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٧٣١٨) نحوه من حديث أنس ؓ عن النبي ﷺ.
- (٣) رواه أحمد (٢٤٢٨٣)، وابنه عبدالله في «السنة» (١٣٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحَّحه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤٦/٤). وانظر: التعليق «الرد على المبتدعة» (٢٠٨).
- (٤) روي هذا القول عن جمع من السلف، ذكرتهم في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٢٠٦). وانظر: تفسير الطبري (٢٢٨/١٦)، و«السنة» لعبدالله (١٤١٠ و ١٤٣٤)، وتفسير ابن كثير (٣٢٢/٥).

وروى البزار كما في تفسير ابن كثير (٣٢٤/٥) عن أبي هريرة ؓ، قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ قال: «عذاب القبر». قال ابن كثير: إسناد جيد.  
وللحديث متابعات وشواهد، انظر: «مسند» أبي يعلى (٦٦٤٤)، و(١٣٢٩)، و«النوادر والأصول» (٧١٩)، وصحيح ابن حبان (٣١١٩)، و«مستدرک» الحاكم (٣٨٠/١-٣٨١)، و(٣٨١/٢).

## ٢٦٢ - ثم من بعد ذلك :

الإيمان بالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ بِصَوْتِ إِسْرَافِيلَ لِلْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>.  
 فيلزمُ القلبُ أنك مَيِّتٌ، ومَضْعُوطٌ في القبرِ، ومُسَاءَلٌ في قبرِكَ،  
 ومَبْعُوثٌ من بعدِ الموتِ فريضةً لازِمةً؛ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا.

٢٦٣ - قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا»<sup>(٢)</sup>

وقال الله تبارك وتعالى: M ; < = > L ? [المعارج: ٤٣].

فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ بَحْرَفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُوَ كَافِرٌ.

٢٦٤ - ثم الإيمان بالبعث، والصراط، وشعار المؤمنين يومئذ: سَلِّمْ  
 سَلِّمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم بالعراق  
 والشَّام والحجاز وغيرها من البلدان: .. والصُّورُ حَقٌّ يَنْفَخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ فَيَمُوتُ الْخَلْقُ، ثُمَّ  
 يَنْفَخُ فِيهِ فَيَقُومُونَ لَرَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ. اهـ «السُّنَّة» لحرب (٤١/ بتحقيقي).  
 وانظر: اللالكائي (٤٧٧/٦) سياق ما روي عن النبي ﷺ في الصُّور، والحشر، والنشر).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٠٣). و(غُرْلًا): أَي قُلْفًا، غير مختونين.

(٣) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصِّرَاطِ: سَلِّمْ  
 سَلِّمْ».

رواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥/٢٠)، والحاكم (٣٧٥/٢)، وصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.  
 ويشهد له ما رواه مسلم (٣٧٣) عن أبي سعيد ؓ وفيه: «.. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».  
 وما رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٣٧٠) من حديث أبي هريرة ؓ: «.. وَدَعَاءُ الرُّسُلِ  
 يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».





- ٢٦٩ - ثم الإيمان بالحوض، والشفاعة<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٠ - وقال النبي ﷺ: «إن لي حوضاً ما بين أيلة وعدن»<sup>(٢)</sup> - يريد: أن قدره ما بين أيلة وعدن - «أباريقه بعدد نجوم السماء»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٧١ - وقال أنس بن مالك: من كذب بالحوض فقد كذب بالحق<sup>(٤)</sup>.
- ٢٧٢ - وجاء في الحديث: «من كذب بالحوض لم يشرب منه»<sup>(٥)</sup>.

يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر، والإيمان به والتصديق به، والإعراض عمن رد ذلك، وترك مجادلته. رواه اللالكائي (٣١٧).

قال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ): أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ

انظر: «الشرعية» (١٣٢٨/٣)، واللالكائي (٤٨٩/٦)، «منهاج السلامة في ميزان القيامة»، و«الرد على المبتدعة» (١٤/باب الإيمان بالميزان..).

- (١) قال سفيان الثوري رحمه الله: أما المعتزلة فهم يكذبون.. بالحوض والشفاعة، ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة إلا من كان على هواهم. «السنة» لابن شاهين (٣٦).
- انظر الكلام عن الحوض في: «السنة» لابن أبي عاصم (٤٧٣/١-٥٢١)، و«الشرعية» (١٢٥٣/٣)، واللالكائي (٤٢٢/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٦٨).
- والكلام عن الشفاعة في: «السنة» لابن أبي عاصم (٥٢٦/١)، و«الشرعية» (١١٩٨/٣)، واللالكائي (٣٨٧/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٨١).
- (٢) (أيلة): بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. «معجم البلدان» (٢٩٢/١). و(عدن) مدينة مشهورة باليمن. وفي رواية البخاري: (ما بين أيلة وصنعاء من اليمن).
- (٣) رواه البخاري (٦٥٨٠) من حديث أنس ؓ. ومسلم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.
- (٤) روى هناد في «الزهد» (١٨٩) عن أنس ؓ قال: من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب. وإسناده صحيح.
- ورواه الآجري في «الشرعية» (٧٧٧) مقتصرًا على الشفاعة. وصححه في «الفتح» (٤٢٦/١١).
- (٥) لعله يشير إلى حديث أنس ؓ قال: قال النبي ﷺ: «من كذب بعذاب القبر عذبه الله، =

٢٧٣ - ثم الإيمان بالمُسَاءَلَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي الْمَوْقِفِ، وَعَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا.

M 4 65 L7 [الأحزاب: ٨]

وقال الله ﷻ: M & ( ' ) ( \* + , - [الحجر]

وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حَتَّى لِلْجَمَّاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ،  
وَلِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ (١).

٢٧٤ - ثم الإيمان بأن الله ﷻ خلق الجنة والنار قبل خلق الخلق (٢).

- 
- وَمَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَلَا سَقَاءَ اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَدْخَلَ اللَّهُ فِيهَا». «فوائد الحربي» (٦١)، و«أمالي الشجري» (٣٠٢/٢)، وفي إسناده: الحكم بن سنان، ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيفان. انظر: «تهذيب الكمال» (٩٦/٧) و(٦٤/٣٢).
- وروى أحمد (١٩٧٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٠) عن عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: شكَّ عبيدالله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه، فقال له جلساء عبيدالله: إنَّما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذَّبَ به فلا سَقَاءَ اللَّهُ مِنْهُ. وإسناده صحيح.
- (١) حديث أبي هريرة ؓ قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ تَنْطَحُّهَا». رواه أحمد (٧٢٠٤)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح.
- قال ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ١١٧): ومن قول أهل السنة: إن الله ﷻ يُجَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُمْ مِشَافَهَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ. وأسند حديث عدي بن حاتم ؓ قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ». اهـ والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال: لم يُخلَقْ [يعني: الجنة والنار] فهو كافر.
- وقال: فمن زعم أنهما لم تُخلَقا فهو مُكذَّبٌ بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ.
- انظر: «الرد على المتدعة» (ص ٢٢٨) والتعليق عليه.

ونعيم الجنة لا يزول دائمٌ أبداً في النظرة والنعيم<sup>(١)</sup>.  
والأزواج من الحور العين؛ لا يمتن، ولا ينقُصن، ولا يهرمن،  
ولا ينقطع ثمارها ونعيمها؛ كما قال اللهُ ﷻ: M - . L /  
[الرعد: ٣٥]

وأما عذاب النار: فدائمٌ بدوام الله.  
وأهلها فيها مخلدون خالدون: من خرج من الدنيا غير معتقِدٍ  
للتوحيد، ولا متمسكٍ بالسنة.  
فأما الموحّدون: فإنهم يخرجون منها بالشفاعة<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال خارجة بن مُصعبٍ رحمه الله: كُفرت الجهمية في غير موضعٍ من كتابِ اللهِ ﷻ، قولهم: (إنَّ الجنةَ تَفنى)، وقال اللهُ ﷻ: M إِنَّ هَذَا رِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَائِلَ L [ص: ٥٤] فمن قال: إِنَّمَا تَفْنَدُ؛ فقد كفر. وقال ﷻ: M - . L / [الرعد: ٣٥] فمن قال: (لا يدوم)؛ فقد كفر.. «السنة» لعبدالله (٨٠).
- قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (١٨٢/٥) وهو يتكلم عن الجهم بن صفوان، قال: ولا خلافٌ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. اهـ
- (٢) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: وقد خلقت الجنة وما فيها، وخلقت النار وما فيها، خلقها الله، ثم خلق الخلق لها لا يفنيان، ولا يفنى من فيها أبداً، فإن احتج مُبتدعٌ زنديقٌ بقول الله تعالى: L j i h g f M وبنحو هذا. فقل له: كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ وَالْهَلَاكَ هَالِكٌ، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبداً؛ لأنَّ اللهُ ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال بخلاف ذلك فهو مُبتدعٌ مُخالفٌ وقد ضلَّ عن سواء السبيل. اهـ «السنة» لحرب (٤٨).
- انظر: «الشرعية» (١٣٤٣/٣) كتاب الإيثار والتصديق بأنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وأن نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبداً، وأن عذاب النار لا ينقطع عن أهلها الكفار أبداً). واللالكائي (٥٠٤/٦).

- ٢٧٥ - وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٦ - ثم الإيمان بالملائكة، وأن جبريل أمين [١٧/ب] الله إلى الرُّسُلِ. والإيمان بالملائكة: واجبٌ مفترَضٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧٧ - كذلك وجوبُ الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرُّسُلُ من عند الله، وبجميع ما قال الله عزَّ وجلَّ فهو حقٌّ لازمٌ. فلو أن رجلاً آمنَ بجميع ما جاءت به الرُّسُلُ إلا شيئاً واحداً؛ كان بردٌ ذلك الشيءِ كافراً عند جميع العلماء.
- ٢٧٨ - ثم الإيمان بأن الله عزَّ وجلَّ خلق الجنَّ، وهم خلقٌ من خلقِ الله، خلقهم كما شاء، ولما شاء، وفيهم مؤمنون وكافرون، وبذلك نطقَ الكتابُ، وجاءت به الرُّسُلُ.
- وخلق إبليسَ وهو رأسُ جنودِ الشياطين، وهو يغوي بني آدمَ، ويوسوسُ في صدورهم، ويفتنهم، ويحسُنُ عندهم القبيحَ، ويدعوهم إلى مخالفةِ ربِّهم عزَّ وجلَّ، وهو عدُوُّهم، يجري منهم مجرى الدَّمِ<sup>(٣)</sup>، لا يضرُّ المعتصمين بالله كيده.

(١) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٧). والحديث صحَّه: ابن خزيمة، والحاكم، والصابوني، وابن كثير. وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).

(٢) وهو ركن من أركان الإيمان الستة، وقد أنكرها قوم من الفلاسفة، وتابعهم على ذلك طوائف من العقلايين في هذا العصر!! . انظر: «إغاثة اللفهان» (٢٦١/٢).

(٣) يشير إلى قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّمِ». رواه البخاري (٣٢٨١).

والآي في كتاب الله عز وجل بذكره وأخباره أكثر من أن تُحصى.  
 فمن أنكر أمر الجن، وكون إبليس والشياطين والمردة، وإغواءهم  
 بني آدم: فهو كافر بالله، جاحدٌ بآياته، مُكذِّبٌ بكتابه<sup>(١)</sup>.  
**٢٧٩ -** ثم الإيمان والقبول والتصديق بكل ما روته العلماء، ونقله  
 الثقات أهل الآثار عن رسول الله ﷺ، وتلقيها بالقبول.  
 لا تُردُّ بالمعارِض، ولا يقال: لم؟ وكيف؟<sup>(٢)</sup>.  
 ولا تُحمل على المعقول، ولا تُضرب لها المقاييس،  
 ولا يُعمل لها التفاسير<sup>(٣)</sup>؛ إلا ما فسره رسول الله ﷺ،

(١) الباطنية الإسماعيلية يُكذِّبون بحقيقة إبليس، ويقولون: (إن إبليس بالقوة دون الشخص يكون في كل شخص يُعادي الإمام فهو إبليس). اهـ نقلًا من «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٤٨٨/٢)

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٣/باب الإيمان بأن الشيطان مخلوق مسلط على بني آدم يجري منهم مجرى الدم إلا من عصم الله منه، ومن أنكر ذلك فهو من الفرق الهالكة).

واللالكائي (١٨/٧/سياق ما روى عن النبي ﷺ في أن إبليس والجن هم خلق من خلق الله يرون من يريهم الله لا كما زعمت المبتدعة: أن الجن لا حقيقة لهم، وأن إبليس كل رجل سُوء)، و«الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة (١/٤٨٤)، والصَّابوني (١٤٨-١٤٩).

(٢) قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٢): ولا يقول في صفات الرب: كيف؟ ولم؟ إلا شك في الله.

وقال (٩٥): واعلم أنه إنما جاء هلاك الجهمية من أنهم فكروا في الرب ﷻ، فأدخلوا: لم؟ وكيف؟ وتركوا الأثر، ووضعوا القياس، وقاسوا الدين على رأيهم، فجاؤوا بالكفر عيانًا لا يخفى أنه كفر، وأكفروا الخلق واضطرهم الأمر إلى أن قالوا بالتعطيل. اهـ

(٣) أي بتفاسير الجهمية وأفراخهم من الأشاعرة وغيرهم من المعطلة مما يسمونه تأويلًا.

أو رجلٌ من علماء الأُمَّة ممَّن قوله شفاءٌ وحجَّةٌ.

مثلُ: أحاديثِ الصِّفاتِ، والرُّؤية<sup>(١)</sup>.

ومثلُ ما رُوِيَ:

٢٨٠ - «أن الله ﷻ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨١ - و«أن الله عزَّ وجلَّ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٢ - و«قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٣ - و«أن الله ﷻ عَلَى الْعَرْشِ، وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ

وقوله: (إِلَّا مَا فَسَّرَهُ ..) رُدُّ ظَاهِرٍ عَلَى الْمَفْهُومَةِ الْجَهَّالِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ نصوصِ الصِّفاتِ لَيْسَ لَهَا مَعَانِي مَعْرُوفَةٌ. وسيأتي زيادة بيان (ص ١٦٧) في الرد على المفوضة. قال البرهاري في «شرح السنة» (٤٢): وَلَا تُفَسِّرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ بِهَوَاكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بِهَوَاؤُهُ، أَوْ رَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. اهـ

- (١) قال أحمد بن حنبل: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. «الطبقات» (١/١٤٣).
- قال وكيع: مَنْ كَذَّبَ بِحَدِيثِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، فَاحْذَرُوهُ. «خلق أفعال العباد» (٣٢).
- تقدم نقل بعض أقوال السلف في تكفير من أنكر الصِّفات والرُّؤية، رقم: (٢٥٣).
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٢١١-٢١٥/باب التصديق بما روي أن الله يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع). من عدة طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه.
- والحديث رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).
- (٣) رواه المصنف في «الإبانة» (تتمة الرد على الجهمية) (٢٥٤-٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- والحديث رواه البخاري (٨٤٨٤)، ومسلم (٧٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٤) رواه المصنف في «الإبانة» (تتمة الرد على الجهمية) (٢٠٢/باب الإيمان بأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرب تعالى بلا كيف) عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- والحديث رواه مسلم (٦٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الجديد» (١).

٢٨٤ - «وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ الدُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي» (٢). [١٨/أ]

٢٨٥ - و «لَا يُتَّبَعُ الْوَجْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» (٣).

- (١) هذا الحديث قطعة من حديث عمر رضي الله عنه، رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٣/١٧٨/١٣٥). ورواه عبد الله في «السنة» (٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٦) وغيرهم. والحديث صححه: وكيع، وأحمد، والدارمي، والضياء المقدسي، والدشتي، والهيثمي وغيرهم. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٣٤/١٦): .. وأكثر أهل السنة قبلوه. اهـ وقد خرجته في التعليق على كتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدشتي (٣٧).
- (٢) الحديث مروى بالفاظ كثيرة، ومنها:
- حديث أبي عبد الله - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي». رواه أحمد (١٧٥٩٣). وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ». رواه مسلم (٤٧٤٨).
- وانظر: «الإبانة الكبرى» للمصنف (٣/٣٧١) (الباب السادس في الإيمان بأن الله صلى الله عليه وسلم أخذ ذرية آدم من ظهورهم فجعلهم فريقين؛ فريقاً للجنة، وفريقاً للسعير).
- (٣) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٨٥ و١٩٣)، (باب الإيمان بأن الله خلق آدم على صورته بلا كيف). ولفظه: «لَا تُتَّبَعُ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ». وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٨٢/ بتحقيقي).
- وقد صحّحه: أحمد وإسحاق رحمهما الله. وانظر تعليقي على «إثبات الحد لله صلى الله عليه وسلم» للدشتي.
- وروى البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (٧٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».
- قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٧٣/٦): لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن يُقال: إن الضمير عائد إلى الله، فإنه مُستفِضٌ من طُرُقٍ مُتعدِّدة =

## ٢٨٦ - وقال النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي في صُورَةٍ ..» كذا (١).

عن عدد من الصَّحابة، وسياق الأحاديث كلها تدلُّ على ذلك). وقال (٣٧٦/٦): لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى. اهـ  
وقد روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٦) قال أبو بكر المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»؟ قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم على صورة الرحمن»، فنقول كما جاء الحديث. وسمعت أبا عبد الله وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة الطين. فقال: هذا كلام الجهمية.

وروى أيضاً (١٩٨) قال أبو طالب: سمعتُ أبا عبد الله يقول: مَنْ قال: إنَّ الله خلقَ آدمَ على صورة آدم؛ فهو جهمي. وأيُّ صورةٍ كانت لآدم قبل أن يخلقه؟! قلت: وقد تكلمت عن هذه المسألة في تعليقي على «إثبات الحد لله تعالى» (٥٤) للدشتي. وانظر: «الإبانة» (٢٤٤/٣) (باب الإيذان بأن الله ﷻ خلق آدم على صورته بلا كيف). و«عقيدة أهل الإيذان في حديث خلق آدم على صورة الرحمن»، للتويجري رحمه الله. و«دفاع أهل السنة والإيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن» للدويش رحمه الله. (١) رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٩)، وعبد الله في «السنة» (١٠٩٣) و (١٠٩٤)، واللالكائي (٨٩٧) عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي ﷻ مُختصراً. ورواه الخلال في «السنة»، والطبراني في «السنة»، والدارقطني في «الرؤية» كما في «بيان تلبيس الجهمية» (١٩٦/٧ و ١٩٧)، وغلّام الخلال في «السنة» (٤٠٣ و ٤٠٩)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٤٧). كلهم من طريق الأسود بن شاذان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظه: «رأيتُ ربِّي في صورة شابٍّ أمرديٍّ، له وفرةٌ، جعدٌ قَطَطٌ، في حُلَّةٍ خضراءٍ»، وفي بعضها: «رأيتُ ربِّي في صورة شابٍّ أمرديٍّ جعدٍ». وهذا الحديث من أهل السنة من يرويه مُختصراً، ومنهم من يرويه بتمامه كما في تحريجه. قال ابن أبي عاصم بعد روايته لهذا الحديث مُختصراً: (.. ثم ذكر كلاماً). قال ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٠٦/٧) مُعلِّقاً عليه: أراد ابن أبي عاصم أن =



الحديث فيه كلام آخر. وهذا هو الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه أنه قال: «رأه دونه ستر من لؤلؤ»، كما ذكرنا، فإن هذه الزيادة كانوا يروونها، وتارة يتركونها، كما تركها ابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي عاصم. اهـ  
قلت: هذا الحديث صحيح، تلقاه أهل السنة بالقبول، وحدثوا به كما يشير إلى ذلك كلام المصنف فيما سيأتي. ومن ذلك:

قال المروزي: حدثني عبدالصمد بن يحيى الدهقان، قال: سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبدالله [يعني: الإمام أحمد] أستأذنه في أن أحدث بحديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «رأيت ربي»، قال: حدث به، فقد حدث به العلماء.  
وقال الطبراني: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرؤية: صحيح، رواه شاذان، وعبد الصمد بن كيسان، وإبراهيم بن أبي سويد؛ لا ينكره إلا معتزلي. اهـ «اللائع المصنوعة» (٣٣/١).  
قال الطبراني: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرؤية؛ صحيح، وقال: من زعم أني رجعت عن هذا الحديث بعد ما حدثت به فقد كذب.. «إبطال التأويلات» (١٤٤).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها. رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦/١٤٣/٢٥)، وغلام الخلال في «السنة»، والدارقطني في «الرؤية» (٢٣١)، ولفظه: «أنه رأى ربه في المنام في أحسن صورة، شاباً مؤقراً..».

وقد جمع طرق هذا الحديث أبو نصر الغازي في «جزء» له حديثي (رقم/٥)، وقال: فهؤلاء الأئمة العرُّ وافقوا وتابعوا نعيم بن حماد، ولم ينتقم أحد منهم في هذا الحديث، وكلهم قبلوه، وتابعوه، ولم ينكر هذا الحديث إلا معتزلي، أو مبتدع ضال. اهـ  
قلت: ومن صحح هذا الحديث: الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٥٦/٧) وغيرهم رحمهم الله.  
وقد تكلمت على حديث ابن عباس، وأم الطفيل رضي الله عنهم في التعليق على كتاب «السنة» لغلام الخلال، وذكرت كلام أهل العلم في تصحيح هذا الحديث.  
قال المعلمي رحمه الله في «التنكيل» (٣٩٧/١): إن لهذا الحديث طرقاً معروفة في =

قد روى هذه الأحاديث الثقات من الصحابة، والسادات من العلماء من بعدهم؛ مثل: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجريير بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهم.

**٢٨٧ -** «إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا» <sup>(١)</sup>.

لا يُقال لهذا كله: كيف؟ ولا لِمَ؟ بل تسليماً للقدرة، وإيماناً بالغيب، كلما عجزت العقول عن معرفته، فالعلم به، وعين الهداية فيه: الإيمان به، والتسليم له، وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله، هو أصل العلم، وعين الهداية، لا تُضربُ لهذه الأحاديث وما شاكلها المقاييس، ولا تُعارضُ بالأمثال والنظائر <sup>(٢)</sup>.

**٢٨٨ -** ثم الإيمان بأن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء إلى الأرض؛

- بعضها ما يشعر بأنها رؤيا منام، وفي بعضها ما يُصرِّح بذلك، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأساً، وإلا فلاهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف. اهـ
- وانظر: كذلك تحقيق كتاب «نقض الدارمي على المريسي» (٢٣٥) للسماوي، فقد صحَّح هذه الأحاديث، وذكر طرقها، ومن صحَّحها من أهل العلم. والله أعلم.
- (١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (باب الإيمان والتصديق بأن الله تعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير زوال ولا كيف) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.
- والحديث رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (١٧٢١).
- قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٣٢): قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟.. قال أحمد: كل هذا صحيح. قال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مُبتدع، أو ضعيف الرأي.
- (٢) قال طاووس رحمه الله: أصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرؤية، ويُخالفوا السنة. رواه اللالكائي (٨٦٨).

فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وتكون الدعوة واحدة<sup>(١)</sup>.  
**٢٨٩ -** والدجال خارج في آخر هذه الأمة لا محالة، إحدى<sup>(٢)</sup> عينيه  
 كأنها عنبة طافية، يطا الأرض إلا مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>.  
 ويقتله عيسى ابن مريم عليه السلام بباب لد الشرقي بأرض  
 فلسطين، على قدر مسيرة ميل من الرملة<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير...». رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٣٠٨). وانظر: «الشرية» (١٣٢٠/٣/الإيمان بنزول عيسى حكماً عادلاً فيقيم الحق، ويقتل الدجال).
- (٢) في الأصل: (أحد)، وما أثبتته هو الصواب.
- (٣) أحاديث الدجال صحيحة متواترة في الصحيحين وغيرها، وقد كذب بها بعض أهل البدع. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩٠/١٩): وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدجال بالكلية، وردوا الأحاديث الواردة فيه، فلم يصنعوا شيئاً وخرجوا بذلك عن حيز العلماء، لردهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة.. اهـ. وفي «ذم الكلام» (٧٨٤) قال مطرف رحمه الله: أكثر أتباع الدجال اليهود، وأهل البدع. انظر: «الشرية» (١٣٠١/٣/التصديق بالدجال)، واللالكائي (٢٢/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في خروج الدجال والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة: إن الدجال كل رجل خبيث).
- (٤) في «معجم البلدان» (٦٩/٣): الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبته، قد خربت الآن وكانت رباطاً للمسلمين. اهـ.
- وفيه أيضاً (١٥/٥): (لد) بالضم والتشديد، وهو جمع ألد والألد الشديد الخصومة، قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، بابها يدرك عيسى بن مريم الدجال فيقتله. اهـ.
- (٥) حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال النبي ﷺ في ذكر عيسى عليه السلام والدجال: «.. فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعاً كفيّه على أجنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يجلب لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله...». رواه مسلم (٧٤٨٣).

٢٩٠ - ثم الإيمان بملك الموت ﷺ: أنه يقبض الأرواح، ثم تردُّ في الأجساد في القبور<sup>(١)</sup>.

٢٩١ - والإيمان بالنَّفخِ في الصُّورِ؛ والصُّورُ: قرْنٌ ينفخُ فيه إسرَافيلُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢ - واللهُ كلَّم موسى تكليماً<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «.. فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك؛ ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حريته». رواه مسلم (٧٣٨١).  
(١) انظر: «أصول السنة» لابن أبي زمنين (١٤/باب في الإيمان بقبض ملك الموت الأنفس)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/٣١٤/فصل في الرد على من أنكر ملك الموت).

(٢) يشير إلى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصُّورُ قرْنٌ ينفخُ فيه». رواه أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) وقال: حديث حسن. اهـ وانظر ما تقدم (٢٦٢).

(٣) قال الكرجي القصاب في «نكت القرآن» (١/٢٧٩): K J I M LL [النساء:

١٦٤]: حُجَّةٌ على الجهمية وهي من كبار الحجج عليهم. ويحتجون بأن الكلام منه على

المجاز، والمجاز لا يؤكد بالمصدر، وقد أكدّه جل وعلا كما ترى، فجاء بالتكليم .. الخ.

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٧٣): والإيمان بأن الله هو الذي كلّم موسى بن

عمران يوم الطور، وموسى يسمع من الله الكلام بصوتٍ وقع في مسامعه منه، لا من غيره،

فمن قال غير هذا؛ فقد كفر بالله العظيم. اهـ

وقال الآجري رحمه الله في «الشرية» (٣/١١٠٩): فمن زعم أن الله ﷻ لم يكلم موسى ردّ

نص القرآن، وكفر بالله العظيم. فإن قال منهم قائل: إن الله تعالى خلق كلاماً في الشجرة

فكلّم به موسى. قيل له: هذا هو الكفر؛ لأنه يزعم أن الكلام مخلوق تعالى الله ﷻ عن ذلك،

ويزعم أن مخلوقاً يدعي الربوبية. وهذا من أقبح القول وأسمجه. وقيل له: يا ملحد هل يجوز

لغير الله أن يقول: (إني أنا الله) نعوذ بالله أن يكون قائل هذا مسلماً، هذا كافر، يُستتاب، فإن

تاب ورجع عن مذهبه السوء وإلا قتله الإمام. فإن لم يقتله الإمام، ولم يستتبه، وعلم منه أن

هذا مذهبه؛ هُجر، ولم يُكلّم، ولم يُسلّم عليه، ولم يُصلّ خلفه، ولم تُقبل شهادته، ولم يُزوجه

المسلم كريمته. اهـ

وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١).

٢٩٣ - وعيسى ابنُ مريمَ: رُوحُ الله، وكلمته (٢)، قد أحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وخلق من الطين طائرًا، كلُّ ذلك بقُدرةِ الله عزَّ وجلَّ، ومشيتته، وإرادته.

(١) أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، وابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٢٣٩٨) وغيرهما عن حبيب ابن أبي حبيب قال: خطبنا خالد بن عبدالله القسري بواسط يوم الأضحى، فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله مِنَّا ومنكم فإني مُضِحُّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله علوًا كبيرًا عما يقول الجعد بن درهم. ثم نزل فذبحه.

قال الكرجي القصاب رحمه الله في «نكت القرآن» (٢٧٤/١): L q p on M: (النساء: ١٢٥) حُجَّة على الجهمية، وبلغني أنهم يجعلون الخليل في هذا الموضع: الفقير، كأنه اتخذ فقيرًا إليه، يذهبون به إلى (الخلة) بفتح الخاء فرارًا مما يلزمهم في (الخلة) بضمها.. وإعدادهم إياه هاهنا فقيرًا من الإفراط في الجهل، والنقيصة في العقل؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم ﷺ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع الناس قبله.. إذ لا نعلم أحدًا من هؤلاء إلا فقيرًا إلى الله، وهل أتى على إبراهيم وقت لم يكن فقيرًا إلى الله قبل النبوة وبعدها؟! ثم اتخذ فقيرًا إليه.. ولا أعلم المساكين يفرعون إلى اللغة في وقت إلا غلطوا طريقها وجاءوا بأفطع مما يفرُّون منه. اهـ.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص ٢٥١): وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى رُوحُ الله وكلمته؛ إلا أن كلمته مخلوقة. وقالت النصارى: عيسى رُوحُ الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله، كأن يُقال: إن هذه الخرقه من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة؛ وأما قول الله: M: ٩ L: [النساء: ١٧١] يقول: من أمره كان الرُوحُ فيه، كقوله: M: وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ L [الجناب: ١٣]، يقول: من أمره. وتفسير: (روح الله) إنَّها معناها: أمَّا رُوحُ بكلمةِ الله، خلقها الله، كما يُقال: عبد الله، وساء الله، وأرض الله. اهـ.

- ٢٩٤ - والإيمان بأن الله ﷻ خلق آدم بيده، وغرس جنة الفردوس بيده<sup>(١)</sup>.
- ٢٩٥ - وما روي: «ابن آدم، اذكرني في نفسك، اذكرك في نفسي، واذكرني [١٨/ب] في ملائ، اذكرك في ملائ خير من الملائ الذي تذكرني فيه»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٩٦ - وما روي: «من تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن جاءني يمشي أتيته هرولة»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٩٧ - و«عجب ربك من شاب ليس له صبوة»<sup>(٤)</sup>.

- (١) لحديث عبدالله بن الحارث ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده». رواه الدارقطني في «الصفحات» (٢٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤١)، وفي إسناده ضعف؛ ولكن لمتنه شواهد. ومنها: ما رواه الدارمي في «النفص» (٤٤)، والآجري (٧٥٦)، واللالكائي (٧٢٩ و٧٣٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وعدن، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: كن فكان. قلت: ومثله لا يقال برأي فله حكم الرفع. وفي الباب آثار كثيرة عن السلف بهذا المعنى قد خرجتها في التعليق على كتاب «السنة» لعبدالله بن أحمد (٥٥٣ و٥٥٨ و٥٥٩).
- وانظر: «الشرية» (١١٧٧/٣): (باب الإيمان بأن ﷻ خلق آدم عليه السلام بيده، وخط التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده).
- (٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٨٩)، وابن حبان (٨١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه البخاري (٧٤٠٥ و٧٥٣٧)، ومسلم (٦٩٢٨-٦٩٣٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: قال النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملائ ذكرته في ملائ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبرًا تقربت إليه ذراعًا وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». انظر ما قبله.
- (٣) رواه أحمد (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٩). قال =

٢٩٨ - وقوله: «ضِحْكُ رَبِّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ».

وقوله: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

٢٩٩ - وقوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٢)</sup>.

الميثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن. (١) رواه المصنف في «الكبرى» (تنمة الرد على الجهمية) (٦٧) (باب الإيهان بأن الله ﷻ يضحك).

ورواه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجه (١٨١)، من حديث أبي رزين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ». قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك الربُّ ﷻ؟ قال: «نعم». قلت: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

والحديث صحيح كما بينته في التعليق على كتاب «السنة» لعبدالله (٤٣٣).

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» «الرد على الجهمية» (١١٢/٣): سألت أبا عمر محمد بن عبد الواحد - صاحب اللغة - عن قول النبي ﷺ: «ضِحْكُ رَبِّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»؟ فقال: الحديث معروف، وروايته سنة، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضحك تكلف وإلحاد، فأما قوله: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ»: فسرعة رحمته لكم، وتغيير ما بكم من ضُرِّ أهـ وقال أيضًا (٩١/٣): فكان مما صح عن النبي ﷺ رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين قبول روايته وترك مخالفته: أن الله تعالى يضحك، فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلا مبتدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة، وأهل المذاهب المهجورة، عصمنا الله وإياكم من كل بدعة وضلالة برحمته. اهـ ثم ذكر حديث لقيط رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القاضي في «إبطال التأويلات» (٣٧٤/٢-٣٧٥): أعلم أن أبا بكر الخلال قال: حدثني بشر بن موسى الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن الدهر، فلم يجبني فيه بشيء. وظاهر هذا: أن أحمد توقف عن الأخذ بظاهر هذا الحديث، وامتنع من إطلاق تسمية: (الدهر) على الله سبحانه.

قال حنبل: سمعت هارون الحمالي يقول لأبي عبدالله: كُنَّا عِنْدَ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»، فَقَامَ فَتَحُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَقُولُ: يَا دَهْرُ ارْزُقْنَا؟ فَسَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَقُولُ: خَذُوهُ فَهُوَ جَهْمِي، وَهَرَبُ =

٣٠٠ - و «أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، سُمك كلِّ سماءٍ كذلك، وبين كلِّ سماءٍ كذلك» (١).

فقال أحمد: القوم يردون الآثار عن رسول الله، ونحن نؤمن بها ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله. وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون قوله: (نحن نؤمن بها)، راجع إلى أخبار الصفات في الجملة، ولم يرجع إلى هذا الحديث خاصة. وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله رحمه الله [يعني: ابن حامد] هذا الحديث في كتابه، وقال: لا يجوز أن يُسمّى الله دهرًا. والأمر على ما قاله؛ لأنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما منع من حمله على ظاهره، ولم يرد في غيره من أخبار الصفات ما دلّ على صرفه عن ظاهره، فلهذا وجب حملها على ظاهرها، وذلك أنه روي فيه: «يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».. فيبين أن الدهر الذي هو الليل والنهار خلق له ويده، وأنه يجده، ويُبليه فامتنع أن يكون اسمًا له.. وذكر أبو عبيد نحو ما ذكرنا، فقال: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يجهل وجهه، وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين، واحتجّ به بعضهم فقال: ألا تراه يقول: «فإن الله هو الدهر»، وتأويله أن العرب كان شأنهم أن تدمّ الدهر، وتُسبّه عند المصائب التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تَلَفٍ، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم الدهر، فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيدّمونه عليه، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء، وتصيبكم هذه المصائب، فإنكم إذا سببتم فاعلها فإنما يقع السبُّ على الله ﷻ إذ هو الفاعل لها لا الدهر. اهـ (١) يُشير إلى حديث العباس بن عبدالمطلب ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: «هل تدرون كم بين السماء والأرض؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «بينهما مسيرة خمس مائة سنة، ومن كلِّ سماءٍ إلى سماءٍ مسيرة خمس مائة سنة، وكثفُ كلِّ سماءٍ مسيرة خمس مائة سنة، وفوق السماء السابعة بحرٌ بين أسفله وأعله كما بين السماء والأرض..» الحديث. وهو حديث الأوعال المشهور.

رواه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤). قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٧٢): حديث صحيح. قال الذهبي في «العرش» (٢٤): رواه أبو داود بإسناد حسن، وفوق الحسن. اهـ ورَد ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣) على من ضَعَف هذا الحديث. =



فكُلُّ هذه الأحاديث، وما شاكلها: تُمرُّ كما جاءت، لا تُعَارَضُ،  
ولا تُضَرَّبُ لها الأمثال، ولا يواضع<sup>(١)</sup> فيها القول.

فقد رواها العلماء، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول لها، وتركوا  
المسألة عن تفسيرها، ورأوا أن العلم بها: تركُّ الكلام في معانيها<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن بطة في «الكبرى» (تممة الرد على الجهمية) (١٢٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً،  
قال الذهبي في «العلو» (١٥٧): وإسناده صحيح.

(١) المواضع: أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه. وقد تقدم (١٥٦).

(٢) وقال ابن بطة في «الكبرى» (تممة الرد على الجهمية) (٥٨/٣): ونحن نؤمن بالأحاديث في  
هذا، ونُقرّها، ونُمرّها كما جاءت، بلا كيف، ولا معنى إلا على ما وصف به نفسه تعالى. اهـ  
ومقصود المصنّف من النهي عن الكلام عن معاني نصوص الصفات؛ أي بتلك المعاني  
والتفسيرات المحدثّة التي أحدثها أهل التعطيل والتّحريف من الجهمية والأشاعرة وغيرهم.  
وليس مقصوده أن نصوص الصفات ليس لها معاني تُفسّر بها كما يدعيه أهل التفويض والتجهيل.  
فكلامه هاهنا مجمل يُفسره ما تقدّم من كلامه على نصوص الصفات، وهو قوله: (.. ولا يُعمل لها  
التفاسير؛ إلا ما فسّره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رجلٌ من علماء الأئمة من قوله شفاءً وحجّةً ..).  
فقد جعل رحمه الله لنصوص الصفات تفسيراً ومعنى يفهم منها بشرط أن يكون هذا التفسير  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن غيره من أهل العلم ممن كلامه معتبر، بخلاف أقوال أهل التعطيل  
والتأويل الفاسد فلا عبرة بكلامهم في تفسير صفات الله تعالى؛ لأنه في الحقيقة إنها هو تحريف للكلام  
عن مواضعه، وتكذيب لها، كما قال ابن منده (٤٧١ هـ) رحمه الله في كتابه «الردّ على الجهمية»:  
التأويل عند أصحاب الحديث: نوعٌ من التّكذيب. اهـ «ذيل طبقات الحنابلة» (٦٤/١).

وكتابه «الإبانة الكبرى» مليء بشرح وتفسير معاني نصوص الصفات، ومن ذلك:

١ - قال ابن بطة (٣٢١/٣): وقالت الجهمية: إن معنى سمعه: معنى بصره. وقد أكذبهم الله  
في كتابه، فقال: *M* قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا *L* طه: ٤٦، ففصل بينهما .. وأما قولهم:

إن البصر بمعنى: العلم؛ فقد أكذبهم الله تعالى حين فرّق بين العلم والبصر .. إلخ

٢ - وقال (٧٢/٣): وقال الجهمية: إنما معنى قوله: *M* - *L* [القيامة: ٢٣] إنما أراد  
بذلك الانتظار؛ فخالفت في ذلك بهذا التأويل جميع لغات العرب. ثم أطال في بيان =

- ٣٠١ - ثم الإيمان بأن القرآن محفوظٌ في صدور الرجال<sup>(١)</sup>.  
 ومن استظهر القرآن سُمِّي: حامل كتاب الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.
- ٣٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: «الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب»<sup>(٣)</sup>.
- ٣٠٣ - وقال ﷺ: «لا تعرّثكم المصاحفُ المعلقة؛ فإن الله عز وجل لا

الفرق بين النظر والانتظار، وأن المراد بهذه الآية: النظر إلى وجه الله تعالى لا غير.  
 ٣ - وقال (١٢٣/٣) في قول النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيءٍ كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به»  
 قال: معنى «ما أذن»: يريد ما استمع الله، والأذن ها هنا الاستماع. اهـ  
 وهناك كثير من أقواله رحمه الله في بيان معاني نصوص الصفات تركتها خشية الإطالة.  
 وهذه الأقوال من ابن بطة تدلّ دلالة واضحة على كذب المفوضة في نسبة مذهبهم إلى السلف  
 وأئمة السنة، وأنهم إنما يستدلون ببعض كلامهم دون بعض ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.  
 وقد عقدت مبحثاً كاملاً في كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية»  
 في الردّ على المفوضة، وفساد مذهبهم، وأنه كما قال ابن تيمية فيهم: (قول أهل التفويض  
 الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شرّ أقوال أهل البدع والإلحاد).  
 وبينت كذلك خطأ من ينسب تفويض الصفات إلى مذهب السلف الصالح، وما يترتب على  
 هذه النسبة من المفاسد الكثيرة. فانظره هناك من: (ص ٢٦٣-٣٠٣).

- (١) قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣/٣٥٣/٣) باب بيان كُفر طائفة من الجهمية زعموا أن  
 القرآن ليس في صدور الرجال). وذكر ما رواه البخاري (٥٠٣٢) من حديث ابن مسعود  
 قال: قال النبي ﷺ: «.. واستذكروا القرآن، فإنه أشدّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم».
- (٢) ذكر ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٧١٩/٢) حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من استظهر  
 القرآن سُمي حامل القرآن». ولم أقف على من خرجه. والله أعلم.
- (٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.  
 والحديث رواه أحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣)، والدارمي (٣٣٤٩)، والحاكم  
 (٥٥٤/١) وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ بِغَمٍّ»<sup>(١)</sup>.

- ٣٠٤ - والإقرارُ بحديثِ موسى عليه السلام مع مَلِكِ المَوْتِ، وأنه لَطَمَهُ<sup>(٢)</sup>.  
ولا يُرَدُّ الحديثَ المرويَّ فيه، ولا يُنكِرُهُ إِلَّا مُبتدِعُ ضَعِيفُ الرَّأْيِ.  
هكذا قالتِ العلماءُ فيمَن رَدَّه، وتوقَّفت عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٣٠٥ - وقولُ النبيِّ ﷺ: [أ/١٩] «ما أَحَدٌ إِلَّا وَقَد وُكِّلَ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الجَنِّ».

قالوا: وأنت يا رسول الله؟

- (١) رواه الحكيم الترمذي في «النوادر والأصول» (١٣٣٤)، وتمام في «الفوائد» (١٦٩٠) مرفوعًا. وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٩٨) عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٩٢) من قول أبي أمامة رضي الله عنه موقوفًا عليه. ورواه موقوفًا كذلك ابن أبي شيبة (٣٠٧٠٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، والدارمي (٣٣٦٢ و ٣٣٦٣)، وإسناده صحيح من قول أبي أمامة رضي الله عنه. وقوله: «بغم» في آخر الحديث لم أقف عليها في شيء من مصادر التخريج، وهي في أصل المخطوط غير منقوطة، فالله أعلم بحقيقة ضبطها.
- (٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جاءَ مَلِكُ المَوْتِ إلى موسى، فقال له: أجب رِبَّكَ. قال: فلطمَ موسى عينَ ملكِ المَوْتِ ففقاها...». الحديث. رواه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٦٢٥٢)، واللفظ له.
- (٣) وفي «مسائل الكوسج» (٣٢٩٠): سئل الإمام أحمد عن بعض الأحاديث... ومنها: «وإن موسى لطمَ ملكَ المَوْتِ؟ فقال أحمد: كلُّ هذا صحيحٌ. قال إسحاق بن راهويه: كلُّ هذا صحيح، ولا ينكره إِلَّا مُبتدِعٌ، أو ضعيفُ الرَّأْيِ. اهـ. وقال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نُقرُّ به ونُصدقه على ما جاء في الأحاديث، وإنما يتكلم في هذا ويدفعه أهل الزيغ. «إبطال التأويلات» (٤٣٩/٢). وانظر في شرح الحديث: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٢٠)، و«شرح السنة» للبعثي (١٤٥١).

قال: «وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فليس<sup>(١)</sup> يأمرني إلا بخير»<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٠٦ - وأن نبينا<sup>(٣)</sup> أول الأنبياء خلقًا، وآخرهم بعثًا<sup>(٤)</sup>.

- (١) كتب في الأصل: (فلا)، ثم ضرب عليها، وكتب في الهامش: (فليس).
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٤). والحديث رواه مسلم (٧٢١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه: «..وقد وكَّلَ به قرينه من الجنِّ، وقرينه من الملائكة..». الحديث. وقال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٦) سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد النحوي يقول: سُئِلَ ثعلب عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»، الشيطان أسلم، أو النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من الشيطان؟ قال: الشيطان أسلم. اهـ  
 ولأهل السنة تفسير آخر للحديث ذكره الترمذي رحمه الله في «سننه» (٤٧٥/٣) عن سفيان بن عيينة رحمه الله، قال: يعني: أسلم أنا منه. قال سفيان: والشيطان لا يسلم. اهـ  
 وفي «السنة» للخلال (٢٠٣) عن المروذي: قال أبو عبد الله: لا أدري هو يسلم منه، أو إبليس أسلم؟ قلت: إن قومًا يقولون: إن النبي يسلم منه. قال: لا أدري.
- (٣) بين الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١٣٨٤/٣) سبب ذكر أبواب فضائل نبينا صلى الله عليه وسلم في كتب السنة والاعتقاد، فقال: فإنه مما ينبغي لنا أن نبينه للمسلمين من شريعة الحق التي ندهم الله تعالى إليها، وأمرهم بالتمسك بها.. فإني أبين لهم فضل نبينهم صلى الله عليه وسلم؛ ليعلموا قدر ما خصهم الله تعالى به إذ جعلهم من أمته، ليشكروا الله على ذلك.. قال: قبيح بالمسلمين أن يجهلوا معرفة فضائل نبينهم صلى الله عليه وسلم، وما خصه الله تعالى به من الكرامات والشرف في الدنيا والآخرة اهـ
- (٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' (الأحزاب: ٧] قال: «كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث».  
 رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٦٢)، وتما في «الفوائد» (١٠٠٣).  
 وبين ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٢١/٢) أن الصحيح فيه أنه مُرسل عن قتادة.  
 وفي «السنة» للخلال (١٩٩) قال الفضل: قال لي أحمد: أول النبيين يعني: خلقًا M ! " # \$ % & ' (فبدأ به).
- وفي «السنة» لحرب الكرمان (٤٥٥/بتحقيقي): قال: قلت لإسحاق بن راهويه، حديث مسرة الفجر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبيًا؟ قال: «وآدم بين الروح =

وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ (١).

٣٠٧ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا، وَلَا يُجَالِسُ (٢).

والجسد»، ما معناه؟ قال: قيل أن تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَقَدْ خُلِقَ.

وانظر: «الشریعة» (٣/١٤٠٥) باب ذكر متى وجبت النبوة للنبي ﷺ (٤).

(١) يشير إلى حديث العریاض بن ساریة السُّلَميُّ قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لِحَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمَجْنُودٌ فِي طَيْبَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبَشَارَةُ عَيْسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ...». رواه أحمد (١٧١٦٣). وصححه: ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٦٠٠/٢).

وشواهده كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٢)، و«الفتح» (٦/٥٨٣).

(٢) روى الخلال في «السنة» (٢١٣) عن حنبل بن إسحاق قال: قلتُ لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ سُوءٌ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُحَذِّرُ كَلَامَهُ، وَلَا يُجَالِسُ. قلتُ له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟ فقال: قاتله الله! وأي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟ وقال الله ﷻ، وبشر به عيسى، فقال: L8 7 M. قلتُ له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية؟ فقال: أمّا خديجة فلا أقول شيئاً، قد كانت أول مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يَحْدِثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ؟! هُوَ لَاءُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ؛ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ لَمْ يَفْلَحْ، سَبْحَانَ اللَّهِ! سَبْحَانَ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلُ! . واستعظم ذلك، واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه، وذكر أمه حيث ولدت رأت نوراً، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟ وقبل أن يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأَوْثَانِ، أَوْ لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ؟ ثُمَّ قَالَ: احذروا أصحاب الكلام، لا يؤول أمرهم إلى خير. اهـ.

وقال الآجري في «الشریعة» (٣/١٤٣٣): (باب ذكر مبعثه) قال: اعلموا رحمنا الله وإياكم أن نبينا محمداً لم يزل نبيا من قبل خلق آدم عليه السلام، يتقلب في أصلاب الأنبياء، وأبناء الأنبياء بالنكاح الصحيح، حتى أخرجه الله تعالى من بطن أمه، يحفظه مولاه الكريم، ويكلؤه ويحوطه إلى أن بلغ. وبغض الله ﷻ إليه أوثان قريش، وما كانوا عليه من الكفر، ولم يُعَلِّمَهُ مَوْلَاهُ =

٣٠٨ - ونقول: إن نبينا صلى الله عليه وسلم كان محتوناً مسروراً<sup>(١)</sup>.

٣٠٩ - وكان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه<sup>(٢)</sup>.

الشعر، ولا شيئاً من أخلاق الجاهلية، بل ألهمه مولاه عبادته وحده، لا شريك له، ليس للشيطان عليه سبيل، يتعبد لمولاه الكريم خالصاً حتى نزل عليه الوحي، وأمر بالرّسالة. اهـ وانظر: «مسند» أبي عوانة (١/١٦١): الدليل على النبي ﷺ كان في صباه إلى أن أوحى مؤمناً مهتدياً، وصحيح ابن حبان (١٤/١٦٩) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يوحى إليه).

(١) يشير إلى قول العباس بن عبدالمطلب ﷺ: ولد رسول الله ﷺ محتوناً مسروراً، قال: فأعجب جده عبدالمطلب. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/١١٤). وضعفه: ابن القيم، وابن كثير. وفي حديث أنس ﷺ: «من كرامتي على الله أني وُلدتُ محتوناً، ولم ير سوائي أحد». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٤) وضعفه. وفي الباب أحاديث كثيرة حتى قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠٢): وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد محتوناً مسروراً!! اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواتراً. اهـ قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٦٥): وقد ادعى بعضهم صحته لما ورد له من الطُّرُق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر! وفي هذا كلّه نظر.

ومعنى: محتوناً: أي مقطوع الختان، ومسروراً: أي مقطوع السُّرّة من بطن أمّه. اهـ قال الخلال في «السُّنة» (٢٠٢): أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله - أحمد بن حنبل - هل ولد النبي ﷺ محتوناً؟ قال: الله أعلم. ثم قال: لا أدري. اهـ

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨١): (فصل: في ختانه ﷺ): وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه وُلد محتوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصحّ ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصّه، فإن كثيراً من الناس يُولد محتوناً.. إلخ

وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١/٣٤٧)، و«الضعيفة» (٦٢٧٠).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «هل ترون قبلي هاهنا، والله ما يخفى =

٣١٠ - وأنه رَكِبَ البُرَاقَ، وأتى بيتَ المقدسِ من ليلته، ثم عُرِجَ به إلى السَّماءِ، حتَّى دنا من ربِّه فتدلَّى، فكان قابَ قوسينِ أو أدنى<sup>(١)</sup>.

عليَّ رُكُوعكم ولا حُشُوعكم، وإني لأرأكم وراءَ ظهري». رواه البخاري (٧٤٢).

وفي «السُّنة» للخلال (٢١٧) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول النبي: «إني أراكم من وراء ظهري»، فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

فقلت له: إن إنساناً قال لي: هو في هذا مثل غيره، إنَّما كان يراهم كما ينظر الإمام إلى من عن يمينه وعن شماله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

(١) أحاديث المعراج رواها البخاري (٣٦٧٤) (باب المعراج)، ومسلم (٣٣٠) وما بعدها.

وقد ذكر الآجري رحمه الله في «الشرية» (١٥٢٦/٣) باب ذكر ما خصَّ الله ﷺ به النبي ﷺ أنه أسرى به إليه، وبيَّن أن هذا الإسراء كان يقظة لا مناماً، فقال: إن الله ﷻ أسرى بمحمد ﷺ بجسده وعقله، لا أن الإسراء كان مناماً.. فالنبي ﷺ لو قال لأبي جهل ولسائر قومه: رأيت في المنام كأني ببيت المقدس على وجه المنام لقبولوا منه ذلك، ولم يتعجبوا من قوله.. كل هذا دليل لمن عقل وميَّز علم أن الله ﷻ خصَّ نبيه محمداً بأنه أسرى به بجسده وعقله.. فمن زعم أنه منام: فقد أخطأ في قوله، وقصَّر في حقِّ نبيه، وردَّ القرآن والسُّنة وتعرَّض لعظيم، وبالله التوفيق. اهـ

وقول ابن بطَّة: (ثم عُرِجَ به إلى السَّماءِ، حتَّى دنا من ربِّه فتدلَّى، فكان قابَ قوسينِ أو أدنى). يشر إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥١٧) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعتُ أنس بن مالك ﷺ يقول - ليلةً أسرى برسولِ الله ﷺ من مسجد الكعبة .. - فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «.. ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتَّى جاء سِدْرَةَ المنتهى، ودنا الجبارُ ربُّ العزَّة فتدلَّى، حتَّى كان منه قابَ قوسينِ أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاةً على أُمَّتك، كلَّ يومٍ وليلةً ..». الحديث.

وهذا الدنو والتدلي من صفات الرب ﷻ، وهو غير الدنو التدلي الواقع في سورة النجم فهو لجبريل عليه السلام كما فسَّره النبي ﷺ بذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أطل ابن القيم في «المدارج» (٣١٩/٣) في تقرير هذا القول وبيانه.

قال أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١٣٢/١): أبواب في الرد على الجهمية، وبيان أن =

٣١١- وأن الله عزَّ وجلَّ وضع يده بين كتفيه، فوجد بردها بين ثدييه؛ فعلم علم الأولين والآخرين<sup>(١)</sup>.

٣١٢- وأنه يأتي يوم القيامة وهو أشرف الأنبياء صلى الله عليه وسلم مقامًا، وأعلاهم مكانًا، وأقربهم إلى الله عزَّ وجلَّ، وأحبهم إليه؛ فيشفع فيشفع، ويسأل فيعطى<sup>(٢)</sup>.

الجنة مخلوقة، وأن النبي ﷺ دخلها، وأنها فوق السموات، وأن السدرة المنتهى فوقها، وأن الله فوقها وأن النبي ﷺ انتهى إليها، وأنه دنا من رب العزة ورب العزة دنا منه قاب قوسين أو أدنى، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى .. اهـ  
وقال ابن القيم رحمه الله في «النونية» (١٩٤/١):

وإليه قد عرج الرسول فقدرت من قُربه من ربه قوسان  
وقال أيضًا (٤٤٦/٢):

وإليه قد عرج الرسول حقيقة لا تنكروا المعراج بالبهتان  
ودنا من الجبار جل جلاله ودنا إليه الرب ذو الاحسان

وقد أطلت في بيان هذه المسألة في التفريق الدنو والتدلي في حديث الإسراء والمعراج وبين  
وسورة النجم في تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله» للدشتي رحمه الله. (الطبعة الثانية).  
وانظر: «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة (١/٤٩٧/١) فصل في اعتراض المبتدعة وغيرهم  
على حديث المعراج، و«زاد المعاد» (٣/٣٨) بين سورة النجم حديث المعراج.  
(١) هذا لفظ حديث رواه أحمد (٢٣٢١٠ و٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)، وابن خزيمة في  
«التوحيد» (٣٢١)، وقد خرجته في كتاب «السنة» لعبدالله (١٠٩٨).

والحديث صححه: أحمد، والبخاري، والترمذي.

وأطال ابن تيمية في بيان صحته، والرد على من طعن فيه في كتابه «بيان تلبيس الجهمية»  
(٧/٢٠٨)، ويبيِّن أن هذه رؤيا منامية أريها النبي ﷺ في منامه، ورؤيا الأنبياء حق.

(٢) يشير إلى حديث أنس ﷺ الطويل في الشفاعة، وفيه: «.. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك،  
وقل يُسمع لك، وسل تعطه، واشفع تُشفع ..». رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٩٨).



٣١٣ - وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ؛

كذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: TS M U V LX W، قال: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ (١).

٣١٤ - وَهَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ عَنْهُ (٢).

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤١٥٩).

وروي نحوه من حديث: عمر، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس ؓ. وقد خرجتها وبينت ضعفها في جزء لي في «المقام المحمود» يسر الله إتمامه. قال أبو بكر النجاد: سألت أبا محمد بن صاعد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.. فذكر الحديث، فقال: هذا حديث موضوع لا أصل له. وقال: سألت أبا بكر الباغندي، فقال: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، غَيْرَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ. «إبطال التأويلات» (٤٩٠/٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله في «درء التعارض» (٢٣٧/٥): .. رواه بعض النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنََّّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ... اهـ

(٢) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٩/٣) من طريق ابن بطة رحمه الله.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤٥/١٥)، والخلال في «السنة» من عدة طرق عن مجاهد. وقد صحَّح أثر مجاهد رحمه الله أهل العلم والتحقيق من المتقدمين والمتأخرين، وتلقوه بالقبول، بل وطعنوا في كل من رده أو طعن فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف. قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث صحيح ثابت، حدَّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، لا يردّه إلا أهل البدع. «السنة» للخلال (٢٩٣).

وقال ابن تيمية «درء التعارض» (٢٣٧/٥): وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف. وقال الذهبي في «العرش» (٢١٤/٢): هذا حديث ثابت عن مجاهد. وقال: ورفعه بعضهم من حديث ابن عمر ؓ وإسناده لا يثبت، وأما عن مجاهد فلا شك في ثبوته. اهـ وأما نقل أقوال العلماء في تلقي هذا الأثر بالقبول والتسليم فلا يمكن حصرها هنا، ومن ذلك: قال المروزي: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصفات، =

والرؤية، والإسراء، وقصة العرش. فصححها أبو عبدالله، وقال: قد تلقّتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت. «السنة» للخلال (٢٨٣).

وقال أبو بكر يحيى بن أبي طالب: .. ولا علمت أحداً ردّ حديث مجاهد .. واحتمله المحدثون الثقات، وحدثوا به على رؤوس الأشهاد، لا يدفعون ذلك، يتلقّونه بالقبول والسُرور بذلك .. اهـ «السنة» للخلال (٢٦٨).

وقال الآجري في «الشرية» (٣/٣٦٧): وأما حديث مجاهد .. فقد تلقّاه الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ تلقّوها بأحسن تلقّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها. اهـ وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٧٤): .. إذا تبينَ هذا فقد حدّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمداً رسول الله ﷺ يجلسه ربه على العرش. اهـ وقال في «درء التعارض» (٥/٢٣٧): وكان السلف والأئمة يروونه ويتلقّونه بالقبول. اهـ قلت: ولم يظهر إنكار هذا الأثر والطعن في ثبوته إلا مع ظهور الجهمية المعطلة المنكرة لعلو الرّب عزّ وجلّ واستوائه على عرشه.

قال أبو داود صاحب السنن رحمه الله: مازال الناس يُحدّثون بهذا يريدون مغايظة الجهمية، وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيئاً. وقال: وما ظننت أن أحداً يُذكر بالسنة يتكلم في هذا الحديث. «العرش» للذهبي (١٩٤)، (٢٤٤).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: ما رأيت أحداً من المحدثين يُنكره، وكان عندنا وقت ما سمعناه من المشايخ أنّه إنّما ينكره الجهمية. اهـ

قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث حدّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، ولا يرده إلا أهل البدع. هذه الآثار في «السنة» للخلال (٢٥٠) (٢٧٩).

ونقل ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٧٤) قول ابن جرير في إثبات أثر مجاهد، فقال: .. وإنّما أنكره بعض الجهمية، ولا ذكره في تفسير الآية منكرًا. اهـ

قلت: تتبع كلام أهل العلم في تصحيح أثر مجاهد وقبوله والاحتجاج به والطعن فيمن ردّه يطول جدًّا، وقد جمعت أقوال من وقفت عليه ممن صحح هذا الأثر وقال به من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين وأفردت هذه المسألة بجزء فكان عددهم قد تجاوز المائة، ومنهم: الجريري (١٤٤هـ)، والقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وبشر الحافي (٢٢٧هـ)، وأبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٩هـ)، وهارون بن =

معروف (٢٣١هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)،  
وعبد الوهاب الورداني (٢٥١هـ)، ومحمد الدقيقي (٢٦٦هـ)، وأبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ)،  
وأبو بكر المروزي (٢٧٥هـ)، وأبو داود السجستاني صاحب السنن (٢٧٥هـ)، وحرب  
الكرماني (٢٨٠هـ)، وإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، وابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، وعبد الله  
ابن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، وأبو العباس السراج الشافعي (٣٠٦هـ)، وأبو يعلى  
الموصلی (٣٠٧هـ)، والحسين بن علي بن خيران الفقيه الشافعي (٣١٠هـ)، وأبو جعفر  
الطبري (٣١٠هـ)، وأبو بكر ابن خزيمة (٣١١هـ)، وأبو بكر الخلال (٣١١هـ)، وابن  
أبي داود (٣١٦هـ)، وأبو القاسم البغوي (٣١٧هـ)، والبرهاري (٣٢٩هـ)، وأبو بكر  
النجاد (٣٤٨هـ)، والآجري (٣٦٠هـ)، والطبراني (٣٦٠هـ)، والكرجي القصاب،  
والدارقطني (٣٨٥هـ)، وابن بطة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سحمان، ومحمد بن  
إبراهيم رحمهم الله وأضعافهم ممن يطول الكتاب بذكرهم.

وقد جمعت في هذا الجزء طرق أثر مجاهد رحمه الله، وتكلمت على أسانيدها، وبينت صحتها.  
ثم أتيت بما يشهد لهذا الأثر من الأحاديث والآثار مما يدل على صحته وقبوله، ومن ذلك:  
١ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: اللهم صلِّ على  
محمد، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي».  
رواه أحمد (١٦٩٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠)  
(٤٤٨١)، والخلال في «السنة» (٣١٥)، والآجري في «الشرعية» (١١٠٦).  
وقد حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٨٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»  
(١٦٣/١٠)، وابن كثير في «التفسير» (٤٧٠/٨).

وهذا الحديث ذكره الآجري في «الشرعية» بعد أثر مجاهد كالشاهد له، ثم ذكر بعده قول ابن  
صاعد (٣١٨هـ): وهذا الحديث يُقارب الأحاديث في معنى يقعه على العرش. اهـ

٢ - قول الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِبَنِيكُمْ  
فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ.

فقال رجل لأبي سعيد الجريري: يا أبا سعيد إذا كان على كرسية فهو معه!

قال: ويلكم هذا أقر حديث في الدنيا لعيني.

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٤٨/١٥)، =

والأجري في «الشريعة» (١٠٧٩)، والقاضي في «إبطال التأويلات» (٤٤٤). وإسناده صحيح، رجاله معروفون إلا سيف السدوسي، وهو شيخ الجريري، وقد قَبِلَ روايته لهذا الأثر، واحتجَّ بها، واحتجَّ بها كذلك أهل السنة في مُصنفاتهم في السنة والاعتقاد. قال الحافظ العباس العنبري: هذا أشرف حديث سمعته قطُّ، وأنا مُنكر على من ردَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلٌ سوءٍ مُتهم على رسول الله ﷺ. وقال الجريري: ويلكم، هذا أقرَّ حديثٍ لعيني في الدنيا.

والجريري هذا كما في «السير» (١٥٣/٦) هو: الإمام المُحدِّث، الثَّقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجريري، البصري، من كبار العلماء. قال أحمد بن حنبل: هو مُحدِّث البصرة. توفي: (١٤٤هـ). ولأثر عبدالله بن سلام ﷺ متابعة يتقوى بها عند الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٦٨-٥٦٩) بسياقٍ أطول منه، عن بشر الشغاف، عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبدالله بن سلام على تقدمه من جملة الصَّحابة، وقد أسنده بذكر النبي ﷺ في غير موضع. اهـ ووافقه الذهبي. فهذه بعض الشواهد لقول مجاهد رحمه الله تزيده قوَّة، وتبيِّن أن له أصلاً في السنة.

ثم قائل هذا الأثر هو مجاهد رحمه الله؛ وهو من هو في علمه وفضله وورعه، فلا يمكن أن يقول هذا القول في تفسير آية من كتاب الله تعالى إلا بتوقيف.

قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أفقه عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت.

وعن ابن أبي مُليكة قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواح، فقال ابن عباس: اكتب، حتَّى سألته عن التفسير كُلِّه.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مجاهد: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. اهـ وقد صرَّح كثير من أهل العلم أن مجاهداً رحمه الله تلقى هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ.

١ - قال هارون بن معروف: بلغني أن مسلوباً من الجهَّال أنكر ذلك، فنظرت في إنكاره؛ فإن كان قصدَ مجاهداً فابن عباس قصد. «السنة» للخلال (٢٧٥).

٢ - قال ابن القيم رحمه الله في «نونيته» (ص ١٠٣):

واذكُرْ كلامَ مُجاهدٍ في قولِهِ أقم الصَّلَاةَ وتلك في سُبْحان =

في ذكر تفسير المقام لأحمدٍ ما قيلَ ذا بالرأي والحسبان  
إن كان تجسيمياً فإن مُجاهداً هو شيخُهم بل شيخُه الفوقاني

وقوله: (شيخه الفوقاني): يريد ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- قال الذهبي في «العلو» (١١٨٠/٢): ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنهما أفقه عند كل آية أسأله. فمجاهد أجل المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. اهـ.

ومن العجب أن يتتابع كثير من المشتغلين بتحقيق وتخريج الكتب من المتأخرين في ردّ هذه الفضيلة لنبينا ﷺ، والطعن في ثبوتها مع اتفاق السلف الصالح على تلقيها بالقبول!! ومن أعجب ما وقفت من الطعن في هذا الأثر؛ ما ختم به (رضا نعيان) - محقق كتاب «الإبانة الصغرى» الطبعة السابقة - كلامه في ردّ أثر مجاهد، إذ يقول: (فات الشيخ الغماري!! أن يذكر قول مجاهد هذا في تفسير المقام المحمود في كتابه: «بدع التفاسير»). اهـ.

قلت: فهل يمكن لأحد أن يقول عن قول أو مسألة تلقاها السلف الصالح وتابعهم عليها أهل السنة في كل مكان وزمان بالقبول والتسليم أنها من البدع المحدثه!! وأحتم كلامي بهذا النقل عن علم من أعلام أهل السنة وإمام من أئمتهم وهو الإمام الأجرى رحمه الله من كتابه «الشرعية» (٤/١٦١٢) إذ يقول: وأما حديث مجاهد في فضيلة النبي ﷺ، وتفسيره لهذه الآية: أنه يقعد على العرش؛ فقد تلقاها الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ تلقوها بأحسن تلقي، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها، وأنكروا على من ردّ حديث مجاهد إنكاراً شديداً، وقالوا: من ردّ حديث مجاهد فهو رجل سوء.

قلت (الأجرى): فمذهبننا والحمد لله قبول ما رسمناه في هذه المسألة مما تقدم ذكرنا له، وقبول حديث مجاهد، وترك المعارضة والمناظرة في ردّه، والله الموفق لكل رشاد، والمعين عليه. اهـ ورحمة الله على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إذ يقول: .. فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه .. الأثر. «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

وانظر: كذلك تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله ﷻ» للدشتي (ص ١٥٢) ففيه زيادة بيان. وانظر كذلك: «السنة» للخلال (ذكر المقام المحمود).

٣١٥ - ثم الإيمان والمعرفة بأن خير الخلق وأفضلهم، وأعظمهم منزلةً عند الله ﷺ بعد النبيين والمرسلين، وأحقهم بخلافة رسول الله ﷺ:

أبو بكر [١٩/ب] الصديق<sup>(١)</sup>؛ عبد الله بن عثمان، وهو عتيق بن أبي قحافة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وتعلم أنه يوم مات رسول الله ﷺ لم يكن على وجه الأرض أحدٌ بالوصف الذي قدّمنا ذكره غيره رحمة الله عليه<sup>(٣)</sup>.

ثم من بعده على هذا الترتيب والصفة:

أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الفاروق<sup>(٤)</sup>.

ثم من بعدهما على هذا الترتيب والنعت:

عثمان بن عفان<sup>(٥)</sup>؛ وهو أبو عبد الله، وأبو عمرو ذو النورين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الإبانة الكبرى» (الصحابة) (٥٧٣/٢) باب ذكر السبب الذي سُمي به أبو بكر الصديق

(٢) يُشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق الله من النار». فيومئذ سُمي: عتيقًا. رواه الترمذي (٣٦٧٩). ورواه ابن حبان (٦٨٦٤) وصححه، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٦٥).

(٣) انظر: «الشریعة» (١٧١٠/٤) باب ذكر بيان خلافة أبي بكر الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ، واللالكائي (٩٣/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٤) انظر: «الشریعة» (١٧٣٥/٤) باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

واللالكائي (١٤٤/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أمير المؤمنين عمر ﷺ.

(٥) قال ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (فضائل الصحابة) (٥٤/١): وما كان قطُّ من بدو الدنيا إلى انقضائها رجل صاهر نبيًّا على ابنتيه، وتزوج بابنتي نبي إلا عثمان، وبذلك سُمي ذا النورين. اهـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدُّ بعد النبي ﷺ: =

ثم على هذا النَّعْتِ وَالصِّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ :

أبو الحسنِ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه، وهو الأَنْزَعُ البَطِينُ<sup>(١)</sup>،  
صَهْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وابنُ عمِّ خاتَمِ النَّبِيِّينَ.

بأبي بكرٍ، ثمَّ عُمَرُ، ثمَّ عُثْمَانُ، ثمَّ نَتْرُكُ فلا نُفَضِّلُ بينهم. رواه البخاري (٣٦٥٥ و٣٦٩٧).  
وفي «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (١٠٤٤) قال شريك بن عبدالله: من زعم أن من أصحاب  
الشورى يوم بُويِعَ عُثْمَانُ أفضل من عُثْمَانِ فقد خَوَّنَ أصحابَ محمد ﷺ.  
وعند اللالكائي (٢٦٢٠) عن حماد بن زيد رحمه الله نحوه.

والخلال (٥٦٠) عن محمد بن عيسى رحمه الله نحوه.  
وفي «أصول السُّنَّة» لابن أبي زيمين (١٩٧) عن عبدالله بن المبارك قال: نأخذ باجتماع  
أصحاب النبي ﷺ وندع ما سواه، وقد اجتمعوا على أن عثمان خيرهم، فعثمان خير هذه  
الأمّة بعد أبي بكر وعمر، وبعدهم علي، ثم خير هذه الأمّة بعد هؤلاء الأربعة أصحاب  
الشورى، ثم أهل بدر، ثم الأول فالأول من سائر أصحاب النبي ﷺ، فاعرف حق  
سابقهم.

وانظر: «الشرعية» (١٧٤٦/٤) باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ،  
واللاالكائي (١٩١/٧) سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

(١) جاء في «تاج العروس» (٢٦٢/٣٤): وفي صفة علي ﷺ: (البطين): أي العظيم البطن، وهو  
مدح. وفيه أيضًا (٢٤٥/٢٢): (الأنزع): وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة، وهو أنزع  
براق النزعتين، كأنه نزع عنه الشعر ففارق، وقد نزع كفرح نزعًا، وفي صفة علي ﷺ:  
(البطين الأنزع)، والعرب تحب النزع، وتتميم بالأنزع، وتذم الغم، وتشاءم بالأغم،  
وتزعم أن أغم القفا والجبين لا يكون إلا لئيًا. اهـ

وفي الموضوعات: «.. أبشر فإنك الأنزع البطين». «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٤٠٢/١).  
وروى ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (فضائل الصحابة) (٤٤) قول عمر ﷺ حين ولى  
السنة الأمر، فلما ولوا من عنده أتبعهم بصره، وقال: لئن ولّوها الأجيلح - يعني: عليًا -  
ليركبن بهم الطريق. وفي رواية: (إن ولّوها الأصيلح). والأجيلح: تصغير أجلح، والجلح:  
ذهاب الشعر من مُقدِّمة الرأس. انظر: «لسان العرب» (٤٢٤/٢).

صلواتُ الله ورحمته وبركاته عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

فحبِّبْهم ومعرفة فضلهم: قام الدين، وتمت السنة، وعدلت الحجَّة<sup>(٢)</sup>.

٣١٦ - قال سفيان الثوري رحمه الله: لا تشتم السلف؛ وادخل الجنة  
بسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الشریعة» (٤/١٧٥٦/باب ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام..).

واللالكائي (٧/٢٣٧/سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه).  
وتقدم أقوال السلف (٢٢٥) في ذم من قدّم عليّاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٢) قال أحمد رحمه الله في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولا نعيب من ربّع بعليّ لقرابته،  
وصهره، وإسلامه القديم، وعدله. «السنة» للخلال (٥٩٢).

قال ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (قسم الصحابة) (١/٣٢١): هذا مذهبنا في التفضيل  
والخلافة: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، ومذهب سلفنا وأئمتنا، وهو طريق أهل العلم،  
ومن سلّمه الله من اتباع الهوى.. وعليه أدركنا من لقيناه من شيوخنا وعلماؤنا رحمة الله عليهم.  
ثم ذكر بإسناده عن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: بأبي  
بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رحمهم الله. اهـ ثم أطال الكلام في ذمّ من طعن في خلافتهم.  
وقال أبو إسحاق الصابوني في «عقيدته» (١٤٠) وهو يتكلم عن الخلفاء الأربعة: فمن  
أحبهم، وتولاهم، ودعاهم، ورعى حقهم، وعرف فضلهم فاز في الفائزين، ومن أبغضهم  
وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم الروافض والخوارج لعنهم الله فقد هلك في الهالكين. اهـ  
وقد تقدّم كثير من الأحاديث والآثار في القسم الأول من هذا الكتاب في فرض محبة  
الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وتقديمتهم على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

وانظر: «السنة» للخلال (٢/٤٠٤/التبعة على من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ في  
التفضيل، والحجّة فيه أن عليّاً أفضل من بقي بعد عثمان بإجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم).  
و«الشریعة» (٤/١٧٦٩).

وقد نقلت أقوال السلف في التفضيل والخلافة في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ٢٤٦).

(٣) في «السنة» ل حرب الكرمانی (٤٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٥٦)، واللالكائي =



٣١٧ - وتشهدُ للعشرةِ بالجنةِ بلا شكٍّ، ولا استثناء؛ وهم أصحابُ حِراءِ: النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وطلحةٌ، والزبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وأبو عُبَيْدة بنِ الجراحِ.

فهؤلاء لا يتقدمهم أحدٌ في الفضلِ والخيرِ<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - وتشهدُ لكلِّ من شهد له النبيُّ ﷺ بالجنةِ.

وأن حمزة: سيّدُ الشهداءِ<sup>(٢)</sup>.

وجعفرُ الطيّارُ: في الجنةِ<sup>(٣)</sup>.

والحسنُ والحسينُ: سيّدا شبابِ أهلِ الجنةِ<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٥٥) عن ميمون بن مهران قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: يا ميمون، لا تشتم السلفَ وادخل الجنةَ بسلام.

(١) روى مسلم (٣٦٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ كان على جبل حِراءِ، فتحركَ، فقال رسول الله ﷺ: «اسكن حِراءَ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»، وعليه:

النبي ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وطلحةٌ، والزبيرُ، وسعد بن أبي وقاصٍ ؓ وانظر: «الشريعة» (٤/١٦٩٥) /باب ذكر الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة)، و«السنة» للخلال (الشهادة للعشرة بالجنة)، وفيه إنكار الإمام أحمد على من لم يشهد هؤلاء بالجنة.

(٢) لحديث علي ؓ قال النبي ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب». رواه الطبراني (٢٩٥٨)، وصححه في «الفتح» (٣٦٨/٧). وصححه الحاكم (١٩٥/٣) من حديث جابر ؓ.

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «أريت جعفرًا ملكًا يطيرُ بجناحيه في الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٧٠٤٧)، والحاكم (٢٠٩/٣ و٢١٢) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث كثيرة انظرها في «مجمع الزوائد» (٩/٢٧٢).

(٤) لحديث أبي سعيد ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيّدا شبابِ أهلِ الجنةِ». رواه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه أحمد كما في «منتخب العلل» (١٢٤).

٣١٩ - وتشهدُ لجميع المهاجرين والأنصارِ بالجنةِ والرضوانِ، والتَّوبةِ والرَّحمةِ مِنَ اللهِ لَهُمْ (١).

٣٢٠ - وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ، وَتَوْقُنُ بِقَلْبِكَ: أَنْ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَشَاهَدَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَفْضَلُ [٢٠/أ] مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يُشَاهِدْهُ وَلَوْ أَتَى بِأَعْمَالِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ (٢).

(١) في «الدر المنثور» (٢٧٢/٤): أخرج أبو الشيخ عن أبي صخر حميد بن زياد قال: قلت لمحمد ابن كعب القرظي: أخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أريد الفتن.

فقال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ، وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم. قلت له: وفي أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟

قال: ألا تقرأ: M ! " # \$ % & ' ( ) \*  
+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;  
[التوبة] أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطاً لم يشترطه فيهم. قلت: وما اشترط عليهم؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان.

«الشرعية» (٤/١٦٣٤) ذكر ما مدح الله ﷻ به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به).

(٢) قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس: كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ، ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه، وأمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير.

وفي «السنة» للخلال (٦٦٦) عن الفضل بن جعفر قال: يا أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، أيش تقول في حديث قبيصة، عن عباد السامك، عن سُفيان: أئمة العدل خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؟ فقال: هذا باطل، يعني: ما ادعى على سُفيان.

ثم قال: أصحاب رسول الله لا يدانيهم أحد، أصحاب رسول الله لا يُقارِبهم أحد. وسألت أبا معمر الكرخي عن أصحاب النبي ﷺ فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان. قلت: إن عندنا إنساناً يقول: وعلي، وعمر بن عبد العزيز. فقال: أبو معمر: ما قال بهذا أحد، ويحك، من هذا؟ لم تصحبون مثل هذا؟ لم يخطأ معاوية ﷺ؟ أصحاب محمد ﷺ خير الناس بعد رسول الله، لو جاء من بعدهم بأمثال الجبال من الأعمال لكانوا أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ:

٣٢١ - ثم الترحم على جميع أصحابه ﷺ: صغيرهم وكبيرهم، وأولهم وآخرهم، وذكر محاسنهم، ونشر فضائلهم، والافتداء بهديهم، والافتداء لآثارهم، وأن الحق في كل ما قالوه، والصواب فيما عملوه (١).

«لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه»، ولو أن رجلاً في قلبه غيظ على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله ﷻ يقول: J I H G F M L Q P O N M L K [الفتح: ٢٩]، فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر.

وفي «جامع بيان العلم» (٢٣١٩) قال إبراهيم الجوهري قال: سألت أبا أسامة [حماد بن سلمة] أيما كان أفضل: معاوية، أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحداً.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: أيها الناس، من كان منكم مستنئفاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرها قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. «منهاج السنة» (٨١/٦).

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً.

قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال ابن عبد البر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به.

وفي «النقض على المريسي» (٦٦٩/٢) قال الأوزاعي: ما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلا أتباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحق منّا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم، فقال: L ( ' & M [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: بل نعرضها على رأينا في الكتاب، فما وافقه منها صدقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل محدث في الإسلام: ردّ ما خالف رأيه من السنة.

وفي «تاريخ دمشق» (٢٠١/٣٥): قال بقر بن الوليد: قال لي الأوزاعي: يا بقر، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم.

وعند اللالكائي (٣١٧) قال أحمد رحمه الله: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم.

## ٣٢٢ - وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه:

لا يُكفّر أحدٌ من أهل القبلة<sup>(١)</sup> بذنبٍ، ولا نُخرجه من الإسلام بمعصية؛ نرجو للمُحسِن، ونخافُ على المُسيءِ.

ولا نقولُ في ذلك بقول المُعتزلة؛ فإنها تقول: مَنْ أتى ذنباً واحداً في عُمره، أو ظلمَ بحبّةٍ في عُمره؛ فقد كفر.

وعند الخلال (٧٦٨) قال أحمد: أرجو لمن سلّم عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز غداً لمن أحبهم؛ لأنهم كانوا عماداً للدين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله ﷺ، وأنصاره، ووزراءه على الحقّ، وأتباع أصحاب رسول الله ﷺ هي السُّنة، ولا يذكرُونَ إلا بخير، ويترحّم على أولهم وآخرهم.

وقال أبو حاتم رحمه الله في «الجرح والتعديل» (٧/١): فأما أصحاب الرسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصاحبه نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقّه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، وما سنّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأذّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب، وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله ﷻ بما منّ عليهم، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشكّ والكذب والغلط والريبة والغمز، وسأهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في مُحكم كتابه: M : ; < = > @ ? LA [البقرة: ١٤٣]، ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله: L = M، قال: (عدلاً)، فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقله الكتاب والسُّنة، وندب الله ﷻ إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسُّلوك لسبيلهم، والافتداء بهم، فقال: M > @ ? A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [النساء]. وانظر: اللالكائي (٥٠/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحثّ على حبّ الصّحابة، ونشر ذكر محاسنهم.. (١) أي أهل التوحيد والصّلاة. فمن لم يصل فليس من أهل القبلة لأن تركها كفر كما تقدم (٢٥٠).

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَبَرَّاهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ: الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْغُفْرَانِ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ آدَمَ، وَمَنْ دُونَهُ كَانُوا كُفَّارًا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: M وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى L [طه: ١٢١].

وَقَدْ وَصَفَ ذُنُوبَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَإِخْوَةَ يُوسُفَ، فَقَدْ ظَلَمُوا أَخَاهُمْ، وَعَقُّوا أَبَاهُمْ، وَعَصَوْا

مَوْلَاهُمْ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: أَخْيَارٌ أَبْرَارٌ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup>.

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى مَسَدَدِ بْنِ مَسْرُودٍ، (وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ): وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ الْمَلْعُونَةُ فَقَدْ أَجْمَعَ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالذَّنْبِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَذَلِكَ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ آدَمَ كَانَ كَافِرًا، وَأَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ حِينَ كَذَّبُوا أَبَاهُمْ يَعْقُوبَ كَانُوا كُفَّارًا، وَأَجْمَعَتِ الْمَعْتَزِلَةُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ حَبَّةً فَهُوَ كَافِرٌ، تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيَسْتَأْنَفُ الْحَجَّ إِنْ كَانَ يَحِجُّ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ كُفَّارٌ، لَا يُنَاطِحُونَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٤٢٨/٢)

وَقَالَ الْكُرْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَكْتِ الْقُرْآنِ» (٦٠٩/١): قَوْلُهُ إِخْبَارًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: L d c b a ^ \_ [ Z Y X W V M ] مَعْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْغَدْرِ بِأَخِيهِمْ، وَالْقَائَةِ فِي الْجُبِّ، وَكَذِبِهِمْ بَعْدَ رَجُوعِهِمْ إِلَى آبِيهِمْ رَدًّا عَلَى الشِّرَاءِ [يَعْنِي: الْخَوَارِجَ]، فِيمَا يَزْعَمُونَ أَنَّ الذَّنُوبَ كَفْرٌ؛ إِذْ لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَكْفُرُوا وَهُمْ أَنْبِيَاءٌ، وَقَدْ فَعَلُوا الْأَفَاعِيلَ كُلِّهَا، قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ بَعْدَ نِدَامَتِهِمْ: M 9 8 7

: L وَلَمْ يَقُولُوا: كَفَرْنَا. وَلَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَبُوهُمْ قَوْلَهُمْ. اهـ

قُلْتُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانُوا أَنْبِيَاءً، أَمْ رِجَالٌ صَالِحِينَ؟ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥٢/١٢) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءٌ.

وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٢٢٨/١) بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ لَنبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( ' )  
 \* + , - . / [الفتح: ٢].  
 وقال الله عزَّ وجلَّ: M L K M L P O N M [التوبة: ٤٣] (١).

### ٣٢٣ - ومن بعد ذلك :

نكفُّ عمَّا شجرَ بين أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ فقد شهدوا المشاهدَ معه، وسبقوا النَّاسَ بالفضلِ؛ فقد غَفَرَ اللهُ لهم، وأمرَكَ بالاستغفارِ لهم، والتَّقرُّبِ إليه بمحبتِّهم، وفرضَ ذلكَ على لسانِ نبيِّه؛ وهو يعلمُ ما يكونُ منهم، [وأنهم] سيقتلون، وإنَّما فضُّلوا على سائرِ الخلقِ؛ لأنَّ الخطأَ والعمدَ قد وُضِعَ عنهم من كلِّ ما شجرَ بينهم مغفورٌ لهم (٢).

ولا ينظرُ في كتاب: صفين، والجمل، [٢٠/ب] ووقعة الدار، وسائرِ المُنازعاتِ التي جرتَ بينهم.

- (١) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/١٠): الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة. اهـ  
 وأما صغائر الذنوب فقد قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في «الدُّرر السَّنية» (٥١٠/١١): فالذي عليه المحققون: أنه قد تقع منهم الصغائر؛ لكن لا يُقرَّون عليها، وأما الكبائر فلا تقع منهم؛ وكل ما قال رسول الله ﷺ مما ثبت عنه فهو حقٌّ، كما قال تعالى: M +  
 - . / 5 4 3 2 1 0 [النجم] كذلك تقريراته حقٌّ. اهـ  
 فقرة (٣٢٢) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢) مع اختلاف يسير في ألفاظها.  
 (٢) في «السُّنة» للخلال (٧٦٥) قال بشر بن الحارث: خطأ أصحاب محمد ﷺ موضوع عنهم.  
 فقرة (٣٢٣) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢).

ولا تكتبه لنفسك، ولا لغيرك، ولا ترويه عن أحدٍ، ولا تقرأه على غيرك، ولا تسمعه ممن يرويه.

فعل ذلك اتفق سادات علماء هذه الأمة من النهي عمًا وصفناه؛ منهم: حماد بن زيد، ويونس بن عبيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن إدريس، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وابن المنكدر، وابن المبارك، وشعيب بن حرب، وأبو إسحاق الفزاري، ويوسف بن أسباط، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وعبد الوهاب الوراق.

كل هؤلاء قد رأوا النهي عنها، والنظر فيها، والاستماع إليها، وحذروا من طلبها، والاهتمام بجمعها<sup>(١)</sup>.

(١) قال العوام بن حوشب رحمه الله: أدركت من أدركت من صدور هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا من محاسن أصحاب رسول الله ﷺ ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي شجر بينهم فتحرشوا عليهم الناس. وقد تقدم (٢٢٠)

قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل السنة الذين أدركهم في جميع الأمصار، قال: ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب النبي ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم، والذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم بقليل أو كثير، أو دق أو جل مما يتطرق إلى الواقعة في أحد منهم فهو: مبتدع، رافضي، خبيث، مخالف، لا قبل الله صرفه ولا عدله، بل جبههم سنة، والدعاء لهم قربة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة. اهـ «السنة» من كتاب «المسائل» (٧٥/ بتحقيقي).

وفي «السنة» للخلال (٧٩٩) قال المروذي: سمعت أحمد يقول: إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن يكون

وقد رُوي عنهم فيمن فعل ذلك أشياء كثيرة بألفاظٍ مختلفةٍ، مُتَّفِقَةٍ المعاني على كراهية ذلك، والإنكارِ على مَنْ رواها واستمعَ إليها<sup>(١)</sup>.

### ٣٢٤ - ثم من بعد ذلك :

يشهد لعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها الصديقةُ الطاهرةُ، المبرأةُ من السَّاءِ على لسانِ جبريل عليه السلام، إخبارًا عن الله ﷻ، متلوًا في كتابه، مُثَبَّتًا في صدورِ الأُمَّةِ ومصاحفِها إلى يومِ القيامةِ؛ أنها زوجةُ رسولِ الله ﷺ، مبرأةٌ، طاهرةٌ، خيرةٌ، فاضلةٌ، وأنها زوجته، وصاحبتُه في الجنةِ، وهي أمُّ المؤمنين في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب، وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا؟! لو كان هذا في أفناء النَّاسِ لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ؟! وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث. قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيهجر؟ قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرَّجم. وفيه أيضًا (٨١١) قال أحمد: لا أحبُّ لأحدٍ أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ لا حلال، ولا حرام، ولا سنن. قال حنبل: أكتبها؟ قال: لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم؟! عليكم بالسنن، والفقهاء، وما ينفعكم.

(١) انظر: «السنة» للخلال (ذكر صفيين والجمل وذكر من شهد ذلك ومن لم يشهد)، و(التعليق على من كتب الأحاديث التي فيها على أصحاب رسول ﷺ)، و«الشرعية» (٥/٢٤٨٥/باب ذكر الكفِّ عما شجر بين أصحاب رسول الله ورحمة الله عليهم)، و«السنة» للبرهاري (١٢٤).

(٢) بيَّن الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٥/٢٣٩٣) سبب تخصص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذكر فضائلها في كتب السنة والاعتقاد دون سائر أمهات المؤمنين، فقال: لما أن حسدها قومٌ من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ؛ فرمواها بما قد برأها الله تعالى منه، وأنزل فيه القرآن، وأكذب فيه من رماها بباطله، فستر الله الكريم به رسوله ﷺ، وأقر به أعيان المؤمنين، وأسخر به أعيان المنافقين، عند ذلك عني العلماء بذكر فضائلها رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ في =



فمن شكَّ في ذلك، أو طعنَ فيه، أو توقَّف عنه؛  
 فقد كذَّبَ بكتابِ الله، وشكَّ فيما جاء به رسولُ الله ﷺ، وزعمَ  
 أنه من عند غيرِ الله ﷻ، قال اللهُ ﷻ: ﴿م يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ  
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا: فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْإِيمَانِ (١).

٣٢٥- وَيُحِبُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، وَمَنَازِلِهِمْ أَوْلًا  
 فَأَوْلًا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأُحُدٍ.

الدنيا والآخرة. روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال: إنك لست بأم له.  
 فقالت: صدق؛ أنا أم المؤمنين، ولست أم المنافقين. اهـ  
 قلت: ثم جاء من بعدهم الرافضة فحملوا راية المنافقين، وأظهروا الطعن في أم المؤمنين  
 عائشة رضي الله عنها، ووصفوها بأقبح الأوصاف، وقالوا ما لم يقله أسلافهم، فقبحهم الله  
 وأخزاهم، وكثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدور.  
 (١) قال هشام بن عمار رحمه الله: سمعت مالك بن أنس يقول: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جُلِدًا، وَمَنْ  
 سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ. قيل له: لم يُقتل في عائشة؟ قال: لأنَّ الله تعالى يقول في عائشة رضي الله  
 عنها: ﴿م يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] قال مالك: فمن رماها فقد  
 خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِلَ. رواه في «المحلى» (٤١٥/١١) بإسناده، وقال: قول  
 مالك هاهنا صحيح، وهي رِدَّةٌ تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها. اهـ  
 وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (١٠٥٠/٣): قال القاضي أبو يعلى: مَنْ  
 قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِهَا خِلَافًا. وقد حكى الإجماع على هذا  
 غير واحدٍ، وصَرَّحَ غير واحدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ. اهـ  
 قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١٠٦/١): وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزل عذرها  
 من السَّاءِ، واتفقت الأمة على كُفْرِ قَاذِفِهَا، وهي أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة  
 وأعلمهن .. اهـ

فهؤلاء أهل الفضائل [٢١/أ] الشريفة، والمنازل المنيفة، الذين سبقت لهم السوابق، رحمهم الله أجمعين.

٣٢٦- وترحم على أبي عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان، أخي أم حبيبة زوجة رسول الله، خال المؤمنين<sup>(١)</sup> أجمعين، وكاتب الوحي.

وتذكر فضائله، وتروي ما روي فيه عن رسول الله ﷺ؛ فقد

٣٢٧- قال ابن عمر: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «يدخل عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة». فدخل معاوية رحمه الله<sup>(٢)</sup>. فتعلم أن هذا موضعه ومنزلته<sup>(٣)</sup>.

(١) في «السنة» للخلال (٦٥٧) أن أبا طالب سأل الإمام أحمد: أقول معاوية خال المؤمنين؟ وابن عمر خال المؤمنين؟ قال: نعم، معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ورحمهما، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي ﷺ ورحمهما. قلت: أقول: معاوية خال المؤمنين؟ قال: نعم. وفيه أيضًا (٦٥٩): عن أبي الحارث قال: وجهنا رقعة إلى أبي عبدالله - أحمد بن حنبل -، ما قولك رحمك الله فيمن قال: لا أقول: (إن معاوية كاتب الوحي)، ولا أقول: (إنه خال المؤمنين)؛ فإنه أخذها بالسيف غصبًا؟ قال أبو عبدالله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، وتبين أمرهم للناس.

وذكر غير واحد الخلاف بين أهل السنة في إطلاق: (خال المؤمنين) على من هو أخ لأمهات المؤمنين. انظر: «منهاج السنة» (٣٦٩/٤)، و«تفسير» ابن كثير (٣٨١/٦).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٢)، والخلال (٧٠٤)، والآجري (١٩٢٤)، واللائكائي (٢٧٧٩). قال في «العلل المتناهية» (٤٤٩-٤٥١): لا يصح من جميع طرقه. اهـ

(٣) اعتنى أهل السنة وغيرهم بذكر فضائل معاوية ﷺ، فأوردوا في هذا الباب كل ما روي فيه، وأفردوا في الثناء عليه المصنفات الكثيرة، كل ذلك ردًا على الرافضة والخوارج ممن أعلن الطعن على هذا الصحابي الجليل، ونصبوا العدا له، واتخذوه بابًا يلجون منه للطعن في الصحابة ﷺ. =

٣٢٨ - ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللَّهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي الدُّنْيَا.

وَتُبْغِضُ فِي اللَّهِ مَنْ عَصَاهُ، وَوَالِيَ أَعْدَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ، وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ، وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقَطَّعُ عَلَيْهِ (١).

٣٢٩ - وَلَا تُحَدِّثْ رَأْيًا، وَلَا تُصْغِي إِلَى قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ (٢).

قال الربيع بن نافع رحمه الله: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ سِتْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ السِّتْرَ اجْتَرَأَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ. «تاريخ بغداد» (٢٠٩/١).  
قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: مُعَاوِيَةُ عِنْدَنَا مَحْمُودَةٌ، فَمَنْ رَأَى نَظَرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ شَرًّا؛ اِتِّهَمَانَهُ عَلَى الْقَوْمِ، أَعْنِي: عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. «تاريخ دمشق» (٢٠٩/٥٩).  
قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣٧٢/٤) وهو يتكلم عن نص على فضائل معاوية رضي الله عنه في كتب الاعتقاد، وخصه بذكره أنه خال للمؤمنين، وكاتب للوحي، فقال: ومعاوية أيضًا لما كان له نصيب من الصُّحْبَةِ والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافرًا، أو فاسقًا، ويستحلون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم. اهـ  
وقد أورد ابن البناء في «الرد على المبتدعة» بعض الأحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه، وقد خرجتها هناك فانظرها. وانظر: «السنة» للخلال (١/٣٣٥) ذكر أبي عبد الرحمن معاوية وخلافته رضوان الله عليه، و«الشريعة» (٥/٢٤٣١)، واللالكائي (٧/٣١٩).  
(١) تقدم قول النبي ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». أثر رقم (١٨٣)، وانظر التعليق عليه هناك.

(٢) أجمع أهل السنة على ذم الرأي، وأهله، والإنكار عليهم. ومن ذلك:  
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأي؛ فضلوا وأضلوا. تقدم (٥٤).  
وفي «ذم الكلام» (٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إياكم والرأي؛ فإن الله =

ردّة على الملائكة الرأى، قال: M: ٩ : < = > L [البقرة: ٣٠]، وقال لنبه ﷺ: M وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ L [المائدة: ٤٩]، ولم يقل بما رأيت.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأى إلّا وفي قلبه دغل. وكان الإمام مالك يعيب الرأى، ويقول: فُبِضَ رسول الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ، ولا نتبع الرأى، فإنه متى اتّبَعَ الرأى جاء رجل آخر أقوى في الرأى منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل اتبعته، أرى هذا لا يتم. «المعرفة والتاريخ» (٧٨٩/٢)، و«تاريخ بغداد» (٥٤٥/١٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن اختلف نظر في الكتاب فأبى قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأبى قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم. «بدائع الفوائد» (١٤٢٨/٥).

وقد تقدّم (٢٧) نقل كلام ابن رجب رحمه الله ووصفه لأهل الرأى. أما كلامه عن أهل الحديث، فقال «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩/١): وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظمهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يُفسّره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم.. هذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى ما لا ينتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال.. وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطِي: نظرتُ في الأمر فإذا هو الحديث والرأى، فوجدتُ في الحديث ذكر الرب ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأى فإذا فيه المكرب، والغدر، والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشر فيه. وقال أحمد بن شبيب: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الحُبز، فعليه بالرأى. اهـ =

٣٣٠ - ولا تُجالس أصحاب الخصومات؛ فإنهم يخوضون في آيات الله (١).

٣٣١ - وإيّاك والمراءء والجِدال في الدين؛ فإن ذلك يورثُ الغلَّ، ويُجرِّجُ صاحبه - وإن كان سُنِّيًّا - إلى البدعة؛ لأنَّ أوَّل ما يدخلُ على السُّنِّيِّ من النَّقصِ في دينه إذا خاصَمَ المُبتدع:

أ- مُجالستُه للمبتدع، ومُناظرته إيَّاه.

ب- ثم لا تأمنُ أن يدخلَ عليه من دقيقِ الكلام، وخبيثِ القولِ ما يفتنه.

ج- أو لا يفتنه؛ فيحتاجُ أن يتكلَّفَ له من رأيه ما يرُدُّ عليه قوله ما ليس له أصلٌ في التأويلِ، ولا بيانٌ في التَّنزيلِ، ولا أثرٌ من أخبارِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم (٢).

وانظر آثار السلف في ذم الرأي فيما تقدم (٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥).

وانظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٠٣٧/٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم.

(١) تقدمت الآثار في التحذير من أهل الخصومات. انظر: (٦٩ و ٧٠ و ٧٤ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢).

(٢) قال صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٥٨٨): كتب رجلٌ إلى أبي يسأله عن مُناظرة أهل

الكلام، والجلوس معهم، فأملَى عليَّ جوابه: أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروهٍ ومحدورٍ؛ الذي كنا نسمع، وأدر كنا عليه من أدر كنا من أهل العلم؛ أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله ﷻ، لا يعد ذلك.

ولم يزل الناس يكرهون كلَّ مُحدثٍ من وضع كتاب، أو جلوس مع مُبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه، فالسلامة إن شاء الله في تركِ مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم، فليتنق الله رجلٌ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عملٍ صالحٍ يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يحدث أمرًا فإذا هو خرج منه أراد الحجَّةَ له، فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحجَّةَ لما خرج منه بحقٍّ أو باطلٍ؛ لئيبن به بدعته وما أحدث، وأشدَّ =

ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب، فأخذ عنه، فهو يُريد يزين ذلك بالحقِّ والباطل، وإن وضح له الحقُّ في غيره. نسأل الله التوفيق لنا ولك.. والسَّلام عليك. اهـ

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٦) قال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن قوي على الزنادقة، والقدرية، والإباضية، وأصحاب الأهواء أيكلهم؟ قال مالك: لا يكلمهم، وإن الذين كانوا يخرجون إنما عابوا المعاصي لله، فإن هؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى.

وقد فصلَّ ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣٨٨/١) الكلام عن مجادلة ومخاصمة أهل البدع، أو من تأثر بهم، واغترَّ بكلامهم، فمما قاله رحمه الله بشيءٍ من الاختصار:

فإن قال قائل: قد حذرنا الخصومة، والمرء، والجدال، والمناظرة، وقد علمنا أن هذا هو الحقُّ.. فإن جاءني رجل يسألني عن شيء من هذه الأهواء التي ظهرت، ويخاطبني منها بأشياء يلتمس مني الجواب عليها، وأنا ممن قد وهب الله الكريم لي بها علما، أفأتركه يتكلم بما يريد، ولا أجيبه، وأخليه وهو وهب بدعته، ولا أورد عليه قبيح مقالته؟

فإني أقول له: اعلم أن الذي تبلى به من هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

١- إما رجل قد عرفت حسن طريقته.. وقصده طريق الاستقامة، وإنما قد طرق سمعه من كلام هؤلاء، وليس يعرف وجه المخرج مما قد بلي به، فسؤاله سؤال مسترشد يلتمس المخرج مما بلي به، فهذا الذي قد افترض عليك إرشاده من حبال كيد الشياطين، وليكن ما ترشده به، وتوقفه عليه من الكتاب والسُّن والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين، وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإياك والتكلف لما لا تعرفه، وتحمل الرأْي والغوص على دقيق الكلام، فإن ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تريد السُّنة، فإن إرادتك للحقِّ من غير طريق الحقِّ باطل، وكلامك على السُّنة من غير السُّنة بدعة، ولا تلتمس لصاحبك الشفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك، فإنه لا ينصح النَّاس من غشَّ نفسه، قال ابن عون: سمعت ابن سيرين ينهى عن الجدال إلا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه.

٢- ورجل آخر يحضر في مجلس أنت فيه حاضر، تأمن فيه على نفسك، ويكثر ناصروك ومعينوك، فيتكلم بكلام فيه فتنة وبلية على قلوب مُستمعيه، ليقع الشكُّ في القلوب؛ لأنه هو ممن في قلبه زيغ يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة والبدعة.. فإن سكت عنه لم تأمن فتنته بأن يفسد بها قلوب المستمعين، وإدخال الشكِّ على المستبصرين، فهذا أيضاً ترد عليه بدعته، وخبيث مقالته، وتنشر ما علّمك الله من العلم والحكمة، ولا يكن قصدك في الكلام خصومتته، =

## ٣٣٢ - ثم من بعد ذلك :

## الكفُّ والقعودُ في الفِتنَةِ (١)،

ولا مناظرته؛ وليكن قصدك بكلامك خلاص إخوانك من شبكته. قال مشي بن شداد: سئل بشر بن الحارث عن الرجل يكون مع هؤلاء أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة، فيتكلمون، ويعرضون، فترى لنا أن نجيبهم؟ فقال: إن كان معك من لا يعلم، فردَّ عليه، لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنت وهم فلا تكلموهم، ولا تحييوهم.

٣- وثالث مشثوم قد زاغ قلبه، واستحكمت للبدعة نصرته، يجهد أن يشكك في اليقين ويفسد عليك صحيح الدين. فجميع الذي روينا، وكل ما حكينا في هذا الباب لأجله وبسببه، فإنك لن تأتي في باب .. أبلغ من الإمساك عن جوابه، والإعراض عن خطابه؛ لأن غرضه من مناظرتك أن يفتنك فتتبعه، فيملك ويأس منك فيشفي غيظه أن يسمعك في دينك ما تكرهه، فأخسئه بالإمساك عنه، وأذله بالقطيعة له.

أليس قد أخبرتك بقول الحسن رحمه الله حين قال له القائل: يا أبا سعيد، تعال حتى أخاصمك في الدين. فقال له الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت قد أضللت دينك فالتمسه. وأخبرتك بقول مالك حين جاءه بعض أهل الأهواء، فقال له: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاكٍ مثلك فخاصمه.

فهل يأتي في جواب المخالف من جميع الحجج حجة هي أسخن لعينه، ولا أغيظ لقلبه من مثل هذه الحجة والجواب.

أما سمعت قول مُصعب بن سعد: لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمّا أن يفتنك فتتبعه، وإمّا أن يؤذيك قبل أن تُفارقه.

وأيوب السخيتاني حين قال له الرجل: أكلمك بكلمة، فوَلَّى عنه، وأشار بيده: ولا نصف كلمة. وعبدالرزاق حين قال لابن يحيى: القلب ضعيف، وليس الدين لمن غلب. اهـ

(١) في «طبقات الحنابلة» (٥٤٢/٢) أن أبا الصقر الورّاق سأل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ وذكر الفتن، ثم قال: «خيرُ الناس مؤمنٌ مُعتزِلٌ في شُعبٍ مِنَ الشُّعابِ» هل على الرجلِ بأسٌ أن يلحق بجبلٍ مع أهله وولده في غُنيمةٍ له ينتقلُ من ماءٍ إلى ماءٍ، يُقيمُ صلاته، ويؤدي زكاته، ويعتزلُ الناس، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك؟ هذا عندك أفضل، أو يُقيم =

ولا تخرُج بالسيفِ على الأئمةِ، وإن ظلموا<sup>(١)</sup>.

٣٣٣- وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: إن ظلمك فاصبر، وإن حرَمَكَ فاصبر<sup>(٢)</sup>. [٢١/ب]

٣٣٤- وقال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥- وقد أجمعت العلماء من أهل العلم، والفقهاء، والنسائي، والعباد، والزهاد منذ أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا:

بمصر من الأمصار، وفي الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السلامة ما قد علمت؟ فقال: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، وأما إذا لم تكن فتنةً فالأمصأ خير.

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالة عبدوس في أصول السنة: .. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة: فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتل السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مُبتدع على غير السنة والطريق. اهـ رواه اللالكائي (٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٨١).

(٣) رواه مسلم (٤٧٨٣) وقد تقدم.

قال البرهاري في «السنة» (٣٠): ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً». وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين. اهـ وفي «طبقات الحنابلة» (٣٨٧/١) قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق، وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه. فقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تلعبوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين، وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر»، أمر بالصبر.



أن صلاة الجمعة والعيدين<sup>(١)</sup>، ومنى، وعرفات، والغزوة، والحج،  
والهدي: مع كل أمير برّ وفاجر، وإعطاءهم الخراج، والصدقات،  
والأعشار<sup>(٢)</sup>: جائز<sup>(٣)</sup>.

والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والمشي على القناطر<sup>(٤)</sup> والجسور

(١) قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس في أصول السنة: وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولى  
جائزاً، تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للأثار، مخالفة للسنة، ليس له من فضل  
الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم  
ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، ويدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. اهـ  
وقال البرهاري رحمه الله «شرح السنة» (١٢٩): وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في  
جماعة مع السلطان وغيره، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل  
يتهاون بالفرائض في جماعة وإن كان مع السلطان فاعلم أنه صاحب هوى. اهـ  
قلت: ويشهد الجمعة والجماعة، وإن كان الإمام جهماً فيشهدها معه ويعيدها.  
ففي «السنة» لعبدالله (٤) قال أحمد: من قال ذلك القول - يعني: القرآن مخلوق -؛ لا يوصل  
خلفه الجمعة، ولا غيرها؛ إلا أننا لا ندع إتيانها، فإن صلى خلفه الجمعة رجل أعاد الصلاة.  
وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١١٤): وإن كان إمامك يوم الجمعة جهماً،  
وهو سلطان فصل خلفه، وأعد صلاتك. اهـ

(٢) الخراج: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

والصلة بين الخراج والعشر: أن كلا منهما يجب على غير المسلم، ويصرف في مصارف الفيء.  
والفرق بينهما: أن الخراج يوضع على رقبة الأرض، أما العشر فعلى الأموال التجارية.  
والخراج والعشر يبقى مع الإسلام والكفر، بخلاف الجزية فإنها تسقط بعد الإسلام.  
«معجم المصطلحات الفقهية» (٢٠/٢).

(٣) قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس في أصول السنة: ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة،  
من دفعها إليهم أحزأت عنه برّاً كان أو فاجرًا. اللالكائي (٣١٧).

(٤) في «تاج العروس» (٤٨٤/١٣): القنطرة: الجسر، وهما مترادفان وفرق بينهما صاحب  
«المصباح»، وغيره. قال الأزهرى: هو أَرْجُ يُبْنَى بِالْأَجْرِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ عَلَى الْمَاءِ يُعْبَرُ عَلَيْهِ. اهـ

التي عقدوها، والبيع والشراء، وسائر التجارة، والزراعة، والصنائع كلها في كل عصر، ومع كل أمير: جائز على حكم الكتاب والسنة.

لا يضر المحتاط لدينه، والمتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ ظلم ظالم، ولا جور جائر؛ إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعاً يُخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام.

والمحاكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود، والقصاص، وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم، وشرطهم<sup>(١)</sup>.

(١) خلافاً للخوارج ومن وافقهم من أهل الرأي وغيرهم من طوائف أهل البدع. قال أرطاة بن المنذر: إن واطينا أهل الرأي يوشك أن يخرجونا من جميع الفرائض؛ وذلك أنهم قالوا: لا جهاد مع إمام جائر، ولا صلاة جمعة، ولا زكاة! ما بقي إلا أن يقولوا: لا حج، ولا صيام شهر رمضان معهم. «الحجة على تارك المحجة» لابن طاهر (٥٨١/٢). وفي «السنة» لحرب الكرمانى من كتابه «المسائل» (٢٦٦/بتحقيقي) قال أبو إسحاق: سألت هشام بن عروة عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو معهم. فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه، وفضيلته، وعليهم أثمهم. قال: وكان الحسن يقول: بلغني أن النبي ﷺ يقول: «ليؤيدن الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». وكان الحسن يقول: أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة. قلت لهشام: وإن برّوا أو فجروا؟ قال: وإن برّوا أو فجروا.

قال الأجرى في «الشرعية» (١٧٠٨/٤): قد ولي الخلافة بعد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم خلق كثير، فمنهم من عدل؛ فأجره على الله، ومنهم من قصّر فيما يجب لله ﷻ عليه وأسرف. وقد ورد الجميع إلى الله ﷻ وهو أحكم الحاكمين. وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالْحج معهم مع البرّ منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله عز وجل.

والسَّمْع والطَّاعَة لمن وَّلَّوه - وإن كان عبدًا حبشيًّا - إلا في معصية الله عزَّ وجلَّ فليس لمخلوقٍ فيها طاعة (١).

### ٣٣٦ - ثم من بعد ذلك :

اعتقادُ الديانةِ بالنَّصيحةِ للأُمَّةِ، وسائرِ الأُمَّةِ في الدِّينِ والدُّنيا، ومحبَّةُ الخيرِ لسائرِ المسلمين؛ تُحبُّ لهم ما تُحبُّ لنفسِكَ، وتكره لهم ما تكره لنفسِكَ (٢).

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟ فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم؟ هم لحجنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيتنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيط، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يُفسد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد، إن خارجياً خرج بالخرية. فقال: المسكين رأى منكراً فأنكره؛ فوقع فيها هو أنكر منه. اهـ

انظر: اللالكائي (٢٦/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (باب وجوب السَّمْع والطاعة)، و(باب في الصلاة خلف الولاة)، و(باب دفع الزكاة إلى الولاة)، و(باب في الحج والجهاد مع الولاة).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «السَّمْع والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة».

رواه الترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم (١٠٦).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه». متفق عليه.

قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ٤٦٣): وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكرهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين: فإن يُحبُّ لهم ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويجزن لجزئهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره =

٣٣٧ - ولا تُشاور أحدًا من أهل البدع في دينك، ولا تُرافقه في سفرك،  
وإن أمكنك أن لا تُقاربه في جوارك<sup>(١)</sup>.

ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم .. ويجب صلاحهم، وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. اهـ  
قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٧٤): ولا يحل أن تكتم للمسلمين، برهم وفاجرهم في أمر الدين، فمن كتم فقد غش المسلمين، ومن غش المسلمين فقد غش الدين، ومن غش الدين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. اهـ  
وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (٧٣١/١) (باب ما يجب على الرعية من النصيحة لولايتهم)، و(باب كيفية نصيحة الرعية للولاة)، و«جامع العلوم والحكم» (الحديث السابع).  
(١) تقدم (١٨٤) قول الفضيل بن عياض رحمه الله نحوه.

وهذا قال الإمام أحمد في رسالة مسدد في السنة. انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢).  
وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٥٦/١) وروى البيهقي في مناقب أحمد، عن محمد بن أحمد ابن منصور المروزي، أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذن، فجاء أربعة رُسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم؛ قد استعان بهم السلف.  
قال محمد بن أحمد المروزي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟! قال الإمام أحمد: يا بُني يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون.  
قال الفضيل: أكل طعام اليهودي والنصراني، ولا أكل طعام صاحب بدعة. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي. تقدم برقم (٢٠٢).  
وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٨) عن أحمد بن سنان قال: لأن يجاورني صاحب طنبور أحب إلي من أن يجاورني صاحب بدعة؛ لأن صاحب الطنبور أنباه، وأكسر الطنبور، والمبتدع يفسد الناس، والجيران، والأحداث.

وفيه (٤٧٩) عن أحمد بن سنان قال: إذا جاور الرجل صاحب بدعة أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحوّل، وإلا هلك ولده وجيرانه. ونزع ابن سنان بحديث النبي ﷺ: «من سمع منكم بالدجال =

## ٣٣٨ - وَمِنَ السُّنَّةِ :

مُجَانِبَةٌ كُلٌّ مَنَ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهَجَرَانُهُ، وَالْمَقْتُ لَهُ،  
وَهَجْرَانٌ مِّنَ الْآه وَنَصْرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، وَصَاحَبَهُ، وَإِن كَانَ الْفَاعِلُ  
لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ (١).

فليُنأ عنه» قالها ثلاثاً. فإن الرجل يأتيه وهو يرى أنه كاذب فيتبعه لما يرى من الشبهات.  
وفيه أيضاً (٤٧٤) عن أبي موسى قال: لأن أجاور يهودياً، ونصرانياً، وقردة، وخنازير أحب  
إليّ من أن يجاورني صاحب هوى يمرض قلبي.  
(١) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣٥) عن مبشر الحبلي قال: قيل للأوزاعي: إن رجلاً  
يقول: أنا أجالس أهل السنة، وأجالس أهل البدع.

فقال الأوزاعي رحمه الله: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل.  
قال ابن بطة رحمه الله: صدق الأوزاعي، أقول: إن هذا لا يعرف الحق من الباطل، ولا  
الكفر من الإيثار، وفي مثل هذا نزل القرآن، ووردت السنة عن المصطفى ﷺ، قال الله تعالى:  
M وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا بِ مَعْكُمْ L [البقرة: ١٤]  
وروى ابن بطة أيضاً (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سُفيان الثوري البصرة جعل  
ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند الناس، سأل أي شيء هو؟ قالوا: ما  
مذهبه إلا السنة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

قال ابن بطة: رحمة الله على سُفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق  
الكتاب والسنة، وما توجهه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله  
تعالى: M [Z Y X W V U T S R Q P O M] [آل عمران: ١١٨].

وعند اللالكائي (١١٤٩) قال الفضيل: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره.  
قال الآجري (٣٦٠هـ) رحمه الله في «الشرية» (٢٥٤٠/٥) باب ذكر هجرة أهل البدع  
والأهواء): ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا أن يهجر جميع أهل الأهواء من  
مثل: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينتسب إلى المعتزلة، وجميع  
الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مُبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه  
ذلك، فلا ينبغي أن يُكلم، ولا يُسلم عليه، ولا يُجالس، ولا يُصلى خلفه، ولا يُزوّج، ولا =

يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله؛ بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك. اهـ

قال الصّابوني (٤٤٩ هـ) في «عقيدة أصحاب الحديث» (١٦١): ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يُجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يُناظرُونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقّرت في القلوب صرت، وجرت إليها الوسوس والخطرات الفاسدة، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: *M: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ* [الأنعام: ٦٨].

وقال أيضًا (١٧٥): واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم.

وقال الجوزجاني (٢٥٩ هـ) رحمه الله في «أحوال الرجال» (ص ٣٦٥): فتوقّفوا إخواني هذه الطبقة أشد التوقّي؛ فإن للبدعة رائحة تبدو إذا اشتمّها ذوو الألباب تأذى من رائحة عرّفها. والمصرح ببدعته ظنين لتهمته عليكم عند العوام، مردود عليه دعاؤه لبدعته التي هو منسوب إليها. والمعرف كسائه في عُماركم أعظم فيكم شوكة وأبلغ جرّحًا، فازوروا عند ملاقاتهم عنهم، وعبّسوا في وجوههم إعلامًا منكم إياهم خلافهم، ولا تلقوهم بسط الوجوه فضلًا عن المعانقة والمصافحة إعراضًا منكم عن كتاب الله فإنه قال: *M: ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - . / 0 1 2 3 4 5* [المجادلة: ٢٢]، فاحترسوا منهم على معنيين:

١ - ديانة أولًا. ٢ - وصيانة لمذهبكم آخرًا.

فإنهم بطانة سوء *WM [Z Y X \ ] ^ \_ ` a b c d* [آل عمران: ١١٨] فلا يُعزُّكم استخذائهم إليكم ضرعًا فإن قلوبهم تغلي عليكم غلي الرجل الذي قد فار، غير أنهم يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كلما غابوا عن أعينكم، فردوا أشتاتهم فيها. وحسبهم بهذا خزيًا عاجلاً، إلى ما أُعدّ لهم آجلاً. اهـ

وقال البغوي (٥١٦ هـ) رحمه الله في «شرح السنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة =

## وَمِنْ السُّنَّةِ :

القسم  
الثالث:  
العبادات  
والآداب

٣٣٩ - رفعُ اليدينِ في الصَّلَاةِ عند: افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [أ/٢٢] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١).

أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع مُعتقداً، أو يتهاون بشيءٍ من السُّنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحقَّ، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الضُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ

وقال قوام السُّنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رحمه الله في «الحجة في بيان المحجة» (٥٠٩/٢):  
وترك مُجَالِسة أهل البدعة، ومعاشرتهم سُنةً لثلاث تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم النَّاس أنهم أهل البدعة، ولثلاث تكون مُجَالِستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم. اهـ

وقال (٥٠٨/٥): وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلَاة خلف أهل البدع، لثلاث يراه العامة فيفسدون بذلك. اهـ

وانظر: اللالكائي (٣٦٤/٤) سياق ما روي عن النبي ﷺ، والصحابه والتابعين في مجانية أهل القدر وسائر أهل الأهواء).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٧٩٠).

وخالف في هذه المسألة أهل الرُّأي الأحناف فلا يرون رَفَعَ اليدينِ في الصَّلَاة إلا مع تكبيرة الإحرام.

قال الأوزاعي رحمه الله: بلغنا أن من السُّنة ما اجتمع عليه أهل الحجاز والبصرة والشَّام: أن رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويركع؛ إلا أهل الكوفة. قيل له: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ينقص من صلاته. «الأحكام الكبير» لابن كثير (٢٨١/٣).

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. «الفتح» (٢٢٠/٢).

وفي «كتاب السُّنة» لعبدالله بن أحمد (٥٠٣) قال وكيع رحمه الله: قال أبو حنيفة لابن المبارك: ترفعُ يديك في كلِّ تكبيرة كأنك تُريد أن تطيرَ؟!!

وهو زيادة في الحسنات<sup>(١)</sup>.

٣٤٠ - وقال النبي ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

فقال له ابن المبارك: إن كنت أنت تطير في الأولى؛ فأني أطير فيما سواها.

قال وكيع: جاد ما يحاجُّه ابن المبارك.

وفي «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ٢٧٦): قال الخلال في «كتاب العلم»: سئل أحمد عن رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته أحاديث عن النبي ﷺ مثل: رفع اليدين. فقال: أخبره وعلمه. قيل: إن أخبرته فلم يتنبه. قال: إن أخبرته عن النبي ﷺ فلم يقبل، فاهجره. وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهوننا عنها.

فقال: لا ينهك إلا مبتدع، فعل ذلك النبي ﷺ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع. اهـ  
قال قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٤٩٨/٢): ورفع اليدين في الصلاة.. سنة مسنونة، وهي من علامات أهل السنة. اهـ

قلت: صنّف البخاري رحمه الله في الرد على أهل الرأي كتاب «رفع اليدين في الصلاة». فانظره. وانظر كذلك كتاب ابن القيم رحمه الله: «رفع اليدين في الصلاة».

(١) ذكر هذا القول الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، وهي

مروية من طريق ابن بطة رحمه الله. انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢).

وفي «جزء رفع اليدين» (٤١) قال ابن سيرين عن رفع اليدين في الصلاة: هو من تمام الصلاة. وفيه أيضاً (٣٩) قال سعيد بن جبير: هو شيء تزين به صلاتك.

قال الشافعي رحمه الله - وسئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة؟ - فقال: هو تعظيم لأمر الله، وزينة للصلاة، وأتباع للسنة. «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ١٣٤).

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو عن عقبه بن عامر الجهني ﷺ قال: يكتب في كل

إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة، أو درجة.

رواه صالح بن أحمد في «المسائل» (١٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧/١٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٢): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ

وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٥/٩): قال أبو عبد الله - يعني: الإمام أحمد - وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبه بن عامر =



**وَمِنَ السُّنَّةِ :**

٣٤١ - المسحُ على الخُفَّينِ لمن أحدث، وقد كان لبس خُفَّيه وهو كامل الطَّهارة :

إن كان مُسافرًا: ثلاثة أيامٍ وليالِها. وإن كان مُقيمًا: يومًا وليلةً.  
هكذا سنَّ رسولُ الله ﷺ، وفعله هو وأصحابه.  
وعلى ذلك مضتُ سنةُ الأوَّلين المسلمين، وأخذ به علماءُ الدِّين.  
لا يُنكرُ ذلك ولا يُرُدُّه إلا مُبتدعٌ من الناس، مخالفٌ لرسولِ الله صَلَّى  
اللهُ عليه وسلَّم، راغبٌ عن سُنَّته، رادُّ لقوله <sup>(١)</sup>.

.. فذكره. ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ. - يعني: أصحاب أبي حنيفة - اهـ

(١) أحاديث المسح على الخفين متواترة، رواها أهل الصحاح والسُّنن.  
انظر: صحيح البخاري (باب المسح على الخفين)، و(باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان).  
وفي توقيت المسح: ما رواه مسلم (٥٦٠) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ  
ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمُقيم.  
وقد أنكرت الخوارج والرَّافضة هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ولهذا أدخل كثيرٌ من أهل  
السُّنة مسألة المسح على الخفين في مسائل السُّنة والاعتقاد.  
ومن ذكرها في عقيدته سُفيان الثوري رحمه الله. رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح عنه.  
وأحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد. «طبقات الحنابلة» (٤٣٢/٢).  
وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله وقيل له: قومٌ لا يرون المسح. يعني: على الخفين.  
فقال: هؤلاء خوارج قومٌ من الإباضية. «المسائل والرسائل» (٤٢١/٢).  
قال المروزي رحمه الله في «السُّنة» (ص ٦٤٩): وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع  
من الخوارج والرَّوافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلافٌ لكتاب الله، ومن =

**ومن السنة :**

٣٤٢ - تعجيل الإفطار، وتأخير السحور.

٣٤٣ - والمبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم<sup>(١)</sup>.

٣٤٤ - فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلت الإفطار، وأخرت السحور»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥ - وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب

أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام. اهـ

وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٥٠٥/ كتاب الرد على أبي حنيفة).

(١) خلافاً للرافضة الذين تشبهوا باليهود في تأخير صلاة المغرب حتى اشتباك النجوم.

ففي «السنة» للخلال (٧٩١) قال الشعبي رحمه الله في ذكره مُشابهة الرافضة لليهود: وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود.. اليهود: يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة، والحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم». اهـ

(٢) رواه أحمد (٢١٣١٢ و٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رضى الله عنه. ويشهد له ما رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (٢٥٢٢) عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

ويشهد لتأخير السحور فعله ﷺ، وعلى ذلك تبويب أهل العلم في الصحاح والسنن.

وخالف في تعجيل الإفطار: الرافضة، فلا يفطرون حتى تظهر النجوم موافقة لليهود.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٠٤) عن

سهل بن سعد رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

حتى تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - وقال سليمان بن داود الأودي: كنتُ أصلي مع علي بن أبي طالب المغرب وأنا لا أدري غربت الشمس، أم لا<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - **ومن السنة لمن أراد طلاق زوجته :**

أن لا يُطلقها إلا تطليقة واحدة، إذا طهرت من الحيض، ولم يُصبها في ذلك الطهر، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها<sup>(٣)</sup>.  
فإن طلقها ثلاثاً في لفظ واحد في طهر واحد أصابها فيه، أو هي حائض؛ فقد طلقها بطلاق البدعة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

صححه: ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١٩١/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٣٤٤): كان علي رضي الله عنه يصلي المغرب إذا سقط القرص.

وانظر: «المصنف» (٢/٢٢٦) من كان يرى أن يُعجل المغرب).

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». رواه مسلم (٣٦٥٠)، والترمذي (١١٧٦)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.. اهـ

(٤) لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، فتعيط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن =

وهي حرامٌ عليه لا تحلُّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره (١)

يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». رواه مسلم (٥٢٥١).  
 قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٩): فيه دليلٌ على أن الطلاق في حال الحيض بدعة، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وإن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ». اهـ  
 قلت: اختلف أهل العلم في جمع طلاق الثلاث هل هو من طلاق البدعة، أم السنة؟  
 انظر: «الأم» (٣٥٢/٦)، و«المغني» (٣٣٠/١٠).  
 (١) لأنه طلقها ثلاث تطليقات وقد وقع الطلاق بها واعتبر ثلاثاً، وهو قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم. وهو الذي جمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الناس عليه، ولم يخالفه أحد.  
 روى أبو داود في «سننه» (٢١٩٧) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال:  $Lo\ nml\ kj\ M$  [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن). وصححه في «الفتح» (٣٦٢/٩).  
 وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة في إمضاء الثلاث تطليقات واعتبارها.  
 انظرها في «الموطأ» (٥٩/٢)، و«المدونة» (٤١٩/٢)، و«الأم» للشافعي، وقد احتج بها الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله على إيقاع الطلاق بالثلاث، ولم يذكرها في المسألة بخلافها.  
 قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٢٥/٢): وبكُلِّ حالٍ، فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شك أنه الحق، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه..  
 مثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم مُتعة النساء.. ونحو ذلك. اهـ  
 وقال أيضاً في «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: لا يُعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، لا حكماً، ولا قضاءً، ولا علماً، ولا إفتاءً، ولم يقع ذلك إلا في نفرٍ يسيرٍ جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ.. وقال - وهو يرد على من لم يوقع هذا الطلاق - : لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا من السلف. اهـ نقلاً من «سير الحاث» (ص ١٠٩) لابن المبرد.  
 قال ابن قدامة في «المغني» (٣٣٤/١٠): وإن طَلَّقَ ثلاثاً بكلمة واحدة؛ وقع الثلاث، =

فيموت عنها ، أو يُطَلَّقَهَا وقد أصابها ودخل بها (١).

وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم .. وروى طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وستين من خلافة عمر ﷺ طلاقاً ثلاثاً واحدة. رواه أبو داود، وروى سعيد بن جبيرة، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف رواية طاووس، أخرجه أيضاً أبو داود، وأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ما رواه عنه طاووس ..

وقال: فأما حديث ابن عباس ﷺ فقد صححت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس ﷺ بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس ﷺ من وجوه خلافه. ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث.

وقيل معنى: حديث ابن عباس ﷺ: أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ﷺ ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، ولا يسوغ لابن عباس ﷺ أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه. اهـ وانظر إعلال الإمام أحمد رحمه الله لحديث ابن عباس ﷺ في «مسائل الكوسج» (١١٤٩). ولابن بطه رحمه الله مُصَنَّف في «الرَّد على من قال الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لا يقع».

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٢٧/١٠): فَإِنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا حَائِضًا، أَوْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ أَثَمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ. وَحَكَاهُ أَبُو نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُثَيْبٍ، وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَالشَّيْبَعِيِّ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرَاغِعَهَا، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَاغِعَهَا؟ قَالَ: لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً .. وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ. اهـ

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٩): وفي أمره بمراجعتها دليل على أن الطلاق وقع مع كونه بدعيًا، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة، قال يونس بن جبيرة في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: فمه؟ أ رأيت إن عجز واستحتمق؟! معناه: =

## وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٤٨ - التكبيرُ على الجنائزِ أربعَ تكبيراتٍ<sup>(١)</sup>.

أرأيت إن عجز واستحمق أيسْقَطُ عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. اهـ

وفي «جامع العلوم والحكم» (١/١٩٠) قال أبو عبيد: الوقوعُ هو الذي عليه العلماءُ مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم، وتهامتهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كلِّ من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناسًا من أهل البدع لا يُعتدُّ بهم. قلت: وعن ذكر هذه المسألة في رسالته في السنة والاعتقاد: الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السنة إلى مسدد، قال: ومن طَلَّقَ ثلاثًا في لفظٍ واحدٍ فقد جَهَلَ، وحَرَمْتُ عليه زوجته، ولا تَحُلُّ له أبدًا حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيره. انظر: «الطبقات» (٢/٤٣١).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مات اليوم عبدُ الله صالحٌ، أصحمة، فكَبَّرَ عليه أربعًا». رواه البخاري (١٣٣٤) (باب التكبير على الجنائز أربعًا)، ومسلم (٩٥١).

ومن نصَّ على هذه المسألة في كُتُبِ السنة والاعتقاد:

١- الإمام أحمد في رسالة مسدد. «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١) وسيأتي قوله في التعليق القادم.  
٢- البرهاري في «شرح السنة» (٥٩) فقال: والتكبير على الجنائز أربع وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد، والفقهاء، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ  
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٧٢) في الاختلاف في عدد التكبيرات على الجنائز، قال: (وفيه قول ثان: وهو يكبر أربعًا، هذا قول أكثر أهل العلم، وعن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأى. ثم روى بإسناده: عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: كل ذلك قد كنا نفعل؛ نُكَبِّرُ أربعًا، وخمسة، فأمر الناس بأربع على الجنائز.

وإسناده عن أبي وائل قال: كانوا يُكَبِّرُونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعةً، وخمسةً، وستةً، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل واحدٍ بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، يعني: التكبير على الجنائز. اهـ قلت: أثر سعيد صححه في «الفتح» (٣/٢٤١). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٣٤): اختلف السلف في عدد التكبير على الجنائز، =

٣٤٩ - فإن كَبَّرَ إمامك أكثر؛ فَمِنَ السُّنَّةِ أَيضًا أَنْ تَتَّبَعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى  
أنت أنها أربعٌ. فقد قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: كَبَّرَ ما كَبَّرَ إمامك <sup>(١)</sup>.

ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث .. وعن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع .. والتكبير على الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء؛ إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسًا. ولا أعلم له في ذلك سلفًا إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الإسناد عنهما من لا يُجْتَجَّ به .. وسائر أهل الحديث التكبير أربع.

قال إبراهيم النخعي: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون؛ فمنهم من يقول كَبَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا، وآخر يقول: سبعمًا، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات. اهـ

«فائدة»: قال ابن رجب في كتابه «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: اعلم أن ما قضى به عمر رضي الله عنه على قسمين: وذكر منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بخلاف قضاء عمر، وهو على أربعة أنواع .. الثالث: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَخَّصَ في أنواع من جنس العبادات، فيختار عمر رضي الله عنه للناس ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره. اهـ نقلًا من «سير الحاث» (ص ١٠٧) لابن المبرد. وانظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٢/٣) ما جاء في التكبير على الجنائز، و«شرح السنة» (٥/٣٣٩).  
<sup>(١)</sup> رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٩). قال في «مجمع الزوائد» (٣/٣٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام، وهو حسن الحديث. اهـ

قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: والتكبير على الجنائز أربع، فإن كَبَّرَ خمسًا؛ فكَبَّرَ معه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كَبَّرَ ما كَبَّرَ إمامك. قال أحمد: خالفني الشافعي، وقال: إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة. واحتج عليَّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات. اهـ وذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/١٦٢) الخلاف في مسألة متابعة الإمام على الزيادة على خمس تكبيرات، فقال: وفي الرواية الثانية وهي الصحيحة: يتابع الإمام إلى سبع، اختارها أبو بكر، وابن بطنة، وأبو حفص العكبري .. لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما حفظنا التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كَبَّرَ أربعًا، وخمسًا، وسبعمًا، فما كَبَّرَ إمامك فكَبَّرَ. اهـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٤١): واختلفوا إذا كَبَّرَ الإمام خمسًا؛ فروى عن =

## ومن السنّة:

٣٥٠- أن لا تجهر بـ M ! " # L \$ (١).

مالك والثوري أنها قالوا: قف حيث وقفت السنّة .. قال ابن القاسم وابن وهب: عن مالك لا يكبر معه الخامسة؛ ولكنّه لا يُسَلَّم إلّا بسلامه .. وقال الشافعي: لا يكبر إلّا أربعاً، فإن كبر الإمام خمساً؛ فالأموم بالخيار؛ إن شاء سلّم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسَلَّم بسلامه، ولا يكبر الخامسة البتّة.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل فإن كبر الإمام خمساً، أكبر معه؟ قال: نعم. قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله النبي ﷺ كبر خمساً، رواه زيد بن أرقم ﷺ. ثم قال: ما أعجب الكوفيين سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة! وابن مسعود ﷺ يقول: ما كبر إمامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعاً، فإن كبر الإمام خمساً كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبر ستاً، أو سبعاً، أو ثمانية؟ قال: أمّا هذا فلا، وأمّا خمس فقد روي عن النبي ﷺ. اهـ

وذكر نحو هذا الخلاف: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٧/٥)، و«المغني» (٤٤٧).

(١) لحديث أنس ﷺ: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ M & ( ' ) ( L لا يذكرون (بسم الله ..) في أول قراءة، ولا في آخرها. رواه مسلم (٨٢٢). قال الدارقطني وقد سئل عن أحاديث الجهر، فقال: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. «نصب الراية» (٣٥٨/١).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها. «الانتصار» (٢٣٩/٢). ومن ذكر هذه المسألة في اعتقاده سفيان الثوري رحمه الله، فقال: .. يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت حتّى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلّة أفضل عندك من أن تجهر بها. اهـ رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح.

قلت: سبب ذكر أهل السنّة لهذه المسألة في أبواب الاعتقاد والسنّة ما ذكره ابن تيمية في «منهاج السنّة» (٤/١٥٠) من أن المعروف في العراق أن الجهر بها كان من شعار الرافضة.

قال حرب الكرمانى رحمه الله في مسائله (قسم الصلاة) (٤٣١/١): قلت أحمد: الصلاة =



٣٥١ - ولا تقنّت في الفجر؛ إلا أن يُداهمَ المسلمين أمرٌ من عدوّهم،  
فيقنّت الإمام؛ فتتبعه<sup>(١)</sup>.

(١) خلف من يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ قال: لا بأس إذا كان لم يكن صاحب بدعة. وانظر ذكر الخلاف في المسألة في «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٦/٣)، و«المغني» (١٤٩/٢)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٢٤/٣-٩٣) وقد أطلال في جمع آثار السلف في هذه المسألة. لعله يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها نهى النبي ﷺ عن القنوت في الفجر. رواه ابن ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني في «السُنن» (٣٨/٢). وضعفه: الدارقطني، والبوصيري. وقد ذكر بعض أهل السُنّة هذه المسألة في أبواب الاعتقاد؛ لأن القنوت في الفجر كان شعاعاً للقدرية والرافضة في العراق كما ذكر ذلك ابن تيمية في «منهاج السُنّة» (١٥٠/٤). ومسألة القنوت في صلاة الفجر محل خلاف كبير بين السلف والخلف، وقد أُفردت هذه المسألة بالتصنيف، وممن صنّف فيها: ابن منده، والحاكم، والخطيب وغيرهم. قال الترمذي رحمه الله في «سُننه» (٢٥١/٢): واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنّت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلا إمام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ واستدلّ من لا يرى القنوت للنوازل بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنّت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له. وعن أبي مالك الأشجعي رحمه الله قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمَر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنّتون؟ قال: أي بُنيّ مُحدّثٌ. رواه الترمذي (٢٥٢/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٣): والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنّت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. الخ وقد تكلمت عن هذه المسألة في التعليق على كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون فقرة (٧٨).

٣٥٢ - والوتر ركعة مفصولة [٢٢/ب] مما قبلها من الصلاة<sup>(١)</sup>.

٣٥٣ - والقنوت فيها بعد الركوع<sup>(٢)</sup>.

- (١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم (١٧٠٦). وفي «مسائل» عبد الله (٢٣٨) قال أحمد رحمه الله: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد. وخالف في هذه المسألة أهل الرأي. قال المروزي في «الوتر» (ص ٢٩٦): وزعم النعمان [يعني: أبا حنيفة] أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتته فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم في الركعتين بطل وتره.. وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أني من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء. وانظر: ابن أبي شيبة (١٣/١٦٥) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٢/٥٧٨).
- (٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم. رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).
- قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «مسائله» (٣٢٣): قال أبي: اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة.. وقنوت الوتر أيضاً اختاره بعد الركوع. قال أبي: وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.
- قلت: خالف الأحناف فأوجبوا القنوت في الوتر قبل الركوع. «الفتاوى الهندية» (١/١١٠) قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٥/٢١١): وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها، - يعني: النبي ﷺ - بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر. وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كل ذلك كنا نفعل: قبل، وبعد.
- ومن رأى أن يقنت بعد الركوع: أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحامد، وأبي إسحاق. اهـ
- وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٥٣٣) قال أحمد: القنوت في الفجر بعد الركوع، =

**وَمِنَ السُّنَّةِ :**

٣٥٤ - إفرادُ الإِقامة (١).

**وَمِنَ السُّنَّةِ :**

٣٥٥ - أن تركَعَ ركعتين إذا دخلتَ المسجدَ قبلَ أن تَجلسَ، إن كنتَ على وضوءٍ، وإن كان يومُ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ (٢).

**وَمِنَ السُّنَّةِ :**

- وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصَّحابة واختلافهم. وانظر: ابن أبي شيبَةَ (في القنوت قبل الركوع، أو بعده)، و«الوتر» للمروزي (ص ٣١٧) (باب القنوت بعد الركوع، وقبله)، و«شرح السُّنة» (١٢٦/٣).
- (١) خِلافًا لأهل الرَّأي فإنهم يرون أن إفراد الإِقامة منسوخ.
- قال البخاري: (باب الإِقامة واحدة إلَّا قوله قد قامت الصَّلَاة) (٥٨٢) وذكر بإسناده عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوترَ الإِقامة.
- قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: (باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإِقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويُتني في الإِقامة، ومباح أن يثني الأذان ويُفرد الإِقامة، إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإِقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما). اهـ وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٤٩/٣).
- (٢) حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فليركع ركعتين، وليتجوَّزَ فيهما». رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ له.
- قلت: خالف في ذلك أهل الرَّأي. قال البغوي رحمه الله في «شرح السُّنة» (٢٦٦/٤): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، وهو قول كثير من أهل العلم.. وقال بعضهم: يجلس ولا يُصلي، وهو قول سُفيان الثوري، وأصحاب الرَّأي. اهـ انظر: ابن أبي شيبَةَ (١٨٣/١٣) كتاب الرَّدِّ على أبي حنيفة، مسألة تحية المسجد أثناء الخطبة)، و«الاستذكار» (٢٤/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٩٦/٣).

- ٣٥٦ - الإنصات للخطبة، والاستماع إليها<sup>(١)</sup>.
- ٣٥٧ - والإقبال بوجهك على الخطيب إن كنت بحيث تُعائنه، أو لا تُعائنه؛ فالإنصات<sup>(٢)</sup>.
- ٣٥٨ - فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: (صَهْ)، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام..». رواه مسلم (١٩٤٣).
- (٢) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي (٥٠٩) وضعفه، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. اهـ وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢/٤): كُتِلَ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ. اهـ ثم ذكرها. وانظر: ابن أبي شيبه (٥٦٣/٢) من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة، و«المغني» (١٧٢/٣).
- (٣) رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» (ص ١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه أبو داود (١٥٠٣) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: «.. وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». وروى عبدالرزاق (٥٤٢٠) عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم: .. وَمَنْ قَالَ: صَهْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ. وهو منقطع. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٨١/٨): وقد روي في أحاديث متعددة مرسلية، وبعضها متصلة الأسانيد، وفيها ضعف: «أَنَّ مَنْ لَغَا لَا جُمُعَةَ لَهُ»، وأن ذلك حَظُّهَا. والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره: عطاء، وابن وهب صاحب مالك. وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر. اهـ =

- ٣٥٩ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(١)</sup>.
- ٣٦٠ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ: كَفَّ تُرَابٌ»<sup>(٢)</sup>.

### وَمِنَ السُّنَّةِ :

- ٣٦١ - أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتَسَلَّمَ إِذَا خَرَجْتَ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٦٢ - وَلَا تُحَرِّمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، رَأَى لِقَوْلِهِ، مُعْتَدٍ ظَالِمٍ.

قال الله ﷻ: M | n m p o q r s t v

- وروى البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: (أَنْصِتْ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».
- قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠١/٣): واللغو: الإثم، قال الله: M | n m p o q r s t v
- (١) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- قال في «إتحاف المهرة» (١٥٣٣): رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار، والطبراني كلهم من حديث مجالد؛ لكن المتن له شواهد كثيرة. اهـ
- وقال في «بلوغ المرام» (٤٥٤): لا بأس بإسناده. اهـ
- (٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٥/٢)، وإسناده حسن.
- (٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».
- رواه أبو داود (٥١٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن. اهـ
- واختلف أهل العلم فيمن دخل المسجد: هل يبدأ بالسَّلَامِ على من في المسجد، أو يبدأ بتحية المسجد قبل السَّلَامِ؟ انظر: «زاد المعاد» (٤١٣/٢).

{ z y xw } ~ { الله تَفَتَّرُونَ } [يونس].

وقال في موضعٍ آخر: M: a b c d e f g h i  
k j # p o n q r s [المائدة].

٣٦٣ - وعابَ اليهودَ بتحرِيمِ الجزورِ التي أحلَّها لهم، وسائرِ الخلقِ.

فقال ﷺ: M: 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = >  
@? BA E C F G H I J K L [آل عمران]

ثمَّ قال ﷺ: MM: P O N Q R S T U V W (١)

٣٦٤ - ثم إن الرِّوافضَ تشبَّهت باليهودِ في تحريمِ ما أحلَّ اللهُ، وردُّوا على الله عزَّ وجلَّ قوله، وافتروا عليه البُهتانَ، وحرَّموا الجِرِّيَّ مِنَ السَّمكِ (٢)، ولحمَ الجزورِ.

(١) روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: M: 9 : ;  
< = > @? BA LC : كان به عرقُ النساءِ، فجعل على نفسه لثن شفاه =  
الله منه لا يأكل لحوم الإبل، قال: فحرَّمته اليهود. وتلا: EM: J I H G F  
L K ، أي أن هذا كان قبل التوراة. «العجَاب في بيان الأسباب» (٧١٦/٢).  
وانظر: «تفسير» الطبري (١/٤).

(٢) جاء في كتاب «حياة الحيوان» للذُّميري (١٨٧/١): الجِرِّيُّ: بكسر الجيم، وبالراء المهملة،  
والثاء المتلثة، وهو هذا السَّمك الذي يشبه الثعبان. وجمعه: جرائي. ويقال له أيضًا:  
الجِرِّيُّ) بالكسر والتشديد، وهو نوع من السَّمكِ يشبه الحية، ويسمى بالفارسية:  
(مارماهي) ... قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان، وهو حية الماء. وحكمه: الحل. اهـ  
عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن الجِرِّيِّ؟ فقال: لا بأس به، إنها تحرمه اليهود، ونحن  
نأكله. رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥٦) قال في «الفتح» (٦١٥/٩): وهذا على شرط الصحيح.  
قلت: علَّقه البخاري في «صحيحه» (باب قول الله تعالى: M: ! " # \$ L =

٣٦٥ - وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، كَالْمُحَلَّلِ مَا حَرَّمَ اللهُ» (١).

ولعلَّ الأكثرَ منهم مَن يُحَرَّمُ هذا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ: يزني، ويشربُ الخمرَ، ويأخذُ أموالَ الناسِ ظُلْمًا.

وفي الناسِ مَن يستهينُ لتحريمهم هذه المأكَلِ ويستصغِرُهُ مِن فعلهم. وهذا عند العلماءِ مِن [أ/٢٣] الكبائرِ العظيمةِ، والفواحشِ

[المائدة:٩٦] ... وقال ابن عباس M % L: ميتته إلا ما قذرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله). اهـ

قلت: حرمة اليهود على أنفسهم، وتابعتهم الرافضة في تحريمه كعادتهم في التشبه باليهود. قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٢٨٤٨): تكره الجري؟ قال: لا والله، وكيف لنا بالجري. قال البغوي في «شرح السنة» (١١/٢٥٠): حرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أو لاهما بالصواب؛ وهو أن الكلّ حلال؛ لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرث، يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والسنة. اهـ وانظر: ابن أبي شيبة (٢٤١/٨) (باب في الجري)، و«المغني» (٣٤٦/١٣) فقد نقل الرخصة في حلّ أكله عن سائر أهل العلم.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/١): وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم. اهـ ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال عن أبو حاتم: حديث منكر. «العلل» (١٤٣٩). ورواه معمر (٢٠٥٧٣/المصنف)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢٨٢) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. صححه ابن طاهر في «السمع» (ص ٥٢) والهيثمي في «المجمع» (١٧٧/١).

وقد قال الله تعالى: { M } | { } - أَلَيْسَ لَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ إِذَ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } L [النحل: ١١٦].

وانظر: «مجمع الزوائد» (١٧٦/١) باب فيمن يستحل الحرام، أو يحرم الحلال، أو يترك السنة

الفضيحة؛ لمبارزة الله، وردّ قوله في تحريم ما أحلّه، وتضييق ما وسّعه، وحظر ما أطلقه، ولقد عدّد علينا من نعمه، وأحصى لدينا من مننه في قوله: M وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L [النحل: ١٤].

٣٦٦ - وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد علّم الله أن الجرّي في البحر، وكيف لا يعلم وهو خلقه!  
وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجرّي في البحر.

أفترى أعياهما أن يستثنيا لتحريم الجرّي؟!

ولقد جعل نحر الجزور من أعظم ما تُقرب به إليه، وابتغي به الفوز لديه، فقال ﷺ: M { z y x w v u | } L [الحج: ٣٦]<sup>(٢)</sup>.

وجعل جزاء من انتهك حجّه بأعظم المحارم، وهو الوطء: أن ينحر البدن<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١١١).

(٢) قال مجاهد رحمه الله: إنما البدن من الإبل.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤٢٥/٥): إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه، واختلفوا في صحّة إطلاق البدنة على البقرة، على قولين أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صحّ في الحديث. اهـ

(٣) ذكر هذا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشافعي، وأبي ثور. انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٩٢/٥) كم عليها هدي واحد أو اثنان؟، و«الإشراف» لابن المنذر (٢٠٤/٣) باب الهدى الذي يجب على المجمع، و«المغني» (١٦٧/٥).



٣٦٧ - وقال إسرائيل بن أبي إسحاق: حملتُ سَمَكًا جَرِيًّا إلى مَنْزِلِ زَيْدِ ابنِ عَلِيٍّ عليه السلام ثم لقيته من الغد، فقال لي: لقد أعجبني ذلك السمك، ولقد بلغني أن قومًا يُحرمونه، ويدعون تحريمه علينا؛ ألا فمن قال ذلك، أو فعله: فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين (١).

٣٦٨ - وقال الحسن بن صالح: قلتُ لجعفر بن محمد رضي الله عنه: يا ابن رسول الله، كيف رأيك في الجري؟

فقال: إنه لطعامٌ يُعجبني، ولقل ما أتى عليَّ وقت يفوتني.

٣٦٩ - وقال أبو أسامة: خرج علينا الأعمش ذات يوم، فقال: أكلت اليوم طعامًا طيبًا عرف الشيطان طيبته، فحرّمه عليّ النوكي (٢).

قال: قلنا: ما هو يا أبا محمد؟

قال: أكلتُ قُرَيْصَ جَرِيٍّ (٣).

### ومن السنة:

٣٧٠ - أن تعلم أن الذين شاهدوا النبي عليه السلام، وصدقوا بما أتت به أئمتهم: يتفاضلون في الخوف من الله عز وجل، والتعظيم، والتبجيل؛ لرؤيتهم الشواهد والدلائل.

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١/٨) باب في الجري عن علي عليه السلام، وآل البيت، وغيرهم من السلف آثارًا في جواز أكله.

(٢) الأنوك: الأحق، وجمعه: النوكي. «تهذيب اللغة» (٤/٣٦٨١).

(٣) وعند ابن أبي شيبة (٢٤٩٦٥) عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجريث.

وكذلك أهل الإيمان في التصديق؛ يعلو بعضهم بعضًا<sup>(١)</sup>.  
وكذلك وجود الأعمال على قدر ما أُوتِنَ [٢٣/ب] في الصدور  
من العلم بالله والإيمان.

### ومن السنة:

٣٧١ - أن تعلم بأن المتعة حرامٌ إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

(١) في «السنة» للخلال (١٠٠٤) قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبدالله - الإمام أحمد - في معرفة الله ﷻ في القلب يتفاضل فيه؟ قال: نعم. قلت: ويزيد؟ قال: نعم.  
قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤٧٩/٦): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». اهـ  
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١١٤/١): .. التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أحمد؛ فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان: أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، وهنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره .. الخ.  
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦)، و(٥٦٣/٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١).  
(٢) لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ: نهى عن متعة النساء يوم خير.  
رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٤١٤).

قال ابن قدامة في «المغني» (٤٦/١٠): معنى نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدّة، مثل: أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنةً، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدّة معلومة، أو مجهولة. فهذا نكاح باطل، نصّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. اهـ  
قال ابن الزبير رضي الله عنه: المتعة الزنا الصريح، ولا أحدًا يعمل بها إلا رجته.  
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٢/٨): ولا أعلم أحدًا يميز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة.  
قال الترمذي (٤٢٩/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ =

٣٧٢ - وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أُوتيتُ بناكحَ مُتَعَةٍ قد علمَ بتَحْرِيمِهَا إِلَّا رَجْمَتُهُ إِنْ كَانَ ثِيًّا، أو جلدتُهُ إِنْ كَانَ بَكْرًا (١).

٣٧٣ - وأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ مُتَعَةً، فقال: لو كنتُ تقدّمتُ لرجمته (٢).

٣٧٤ - ولا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهدينِ. والخاطبُ: هو المتزوج (٣).

وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. اهـ

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله هذه المسألة في عقيدته التي كتبها إلى مسدد. «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢). وذكرها كذلك البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٩١).

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥)، وإسناده صحيح. «التلخيص الحبير» (٤٨٢٧). وروى مسلم في «صحيحه» (٢٩١٩) عن عمر رضي الله عنه: .. وأبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فلن أوتى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلا رجمته بالحجارة.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لحديث النبي ﷺ: «لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ، وشاهدي عدلٍ». رواه الدارقطني (٣٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢/١٨)، والبيهقي في «السُّنن» (١٢٥/٧).

قال في «التلخيص الحبير» (٢٢٧٤/٥): وفي إسناده عبدالله بن محرز؛ وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان مُتَقَطَعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. اهـ

ولحديث أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ».

رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس .. قال: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .. إلخ.

قلت: وقد صحَّح هذا الحديث: ابن المنذر، والحاكم، وابن حبان وغيرهم. =

٣٧٥ - والعِدَّةُ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِزِمَةِ كُلِّ: مُطْلَقَةٍ وَمُخْتَلَعَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا<sup>(١)</sup>

وَكُلُّ مُتَوَقَّعٍ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

لَا يُنْكَرُ الْعِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِمَا، كَافِرٌ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

### وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٧٦ - اتَّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِنَاءُ لِأَمْرِهِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهَيْدِهِ، وَالْأَخْذُ

بِأَفْعَالِهِ، وَالِانْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ، وَإِكْثَارُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ [فِي] كُلِّ مَا سَنَّهَ وَاسْتَحْسَنَهُ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَّضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ؛

وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِاضْطِرَابِهِ، وَقَالَ: وَلَكِنَّهُ يَرُودُ عَنْ عَمْرِ بْنِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، قَالَ: فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ. «مَسَائِلُ» حَرْبٍ (٢١٢٠).  
وَهَذَا خِلَافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ، فَالْمَرْأَةُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا!  
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٦٧/٨): مَا قَالَهُ النَّعْمَانُ فَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، خَارِجٌ  
عَنْ قَوْلِ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ. وانظر: «المغني» (٣٤٤/٩) وما بعدها).

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٧/١٣) / كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ).  
وَمِنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي اعْتِقَادِهِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى مُسَدَّدٍ. «الطَّبَقَاتُ»  
(٤٣١/٢). وَالْبِرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧).

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغني» (١٩٤/١١): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الْمَيْسِرِ لِإِعْدَةِ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ

ﷻ: [ M R Q T S U V W X Y Z ] \ [ ^ \_ ` a

Lb. [الأحزاب: ٤٩]

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغني» (١٩٣/١١): وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الْعِدَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِإِجْمَاعُ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَنْكَرَ عِدَّةَ النِّسَاءِ: الرَّافِضَةُ. فَفِي «السُّنَّةِ» لِلْخَلَالِ (٧٩١) قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْيَهُودُ لَا يَرُونَ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

فتحسُنَ بذلك في الدنيا آدابهم، ويعظُمَ عند الله قدرهم.

**ومما أمر به وصحَّت به الرواياتُ عنه فيه:**

استعمالُ ذكرِ الله عزَّ وجلَّ في المواطنِ، وعند الحركاتِ؛ مثلُ:

٣٧٧ - التَّسْمِيَةُ عند أوَّلِ الوُضُوءِ <sup>(١)</sup>.

٣٧٨ - والمُبَالِغَةُ في الاستنشاقِ <sup>(٢)</sup>.

٣٧٩ - والدُّعَاءُ بما رُوِيَ عنه عند غسلِ الأَعْضَاءِ <sup>(٣)</sup>.

(١) لحديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن خويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

رواه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وقال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً، أو متأولاً أجزأه. قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن. اهـ وقوى طرقة ابن كثير في «تفسيره» (٤٧/٣).

وقال في «التلخيص الحبير» (٧٥/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ

وانظر: «الأوسط» (١٠/٢)، وابن أبي شيبة (٧/١/التسمية في الوضوء)، و«المغني» (١٤٥/١).

(٢) لحديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «..وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً». رواه الترمذي (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) حديثاً عن أنس ﷺ في أدعية تُقال عند غسل كل عضوٍ من أعضاء الوضوء، وهو حديث باطل كما نص على ذلك أهل العلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٥/١): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذبٌ مُخلَق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: =

- ٣٨٠ - وأن يبدأ الرَّجُلُ في غسلِ أعضائه، ولبسِ ثيابه، وخفيّه، ونعليه، وكلِّ ملابسه : بيمينه، ويبدأ في الخلع بيساره<sup>(١)</sup>.
- ٣٨١ - وكذلك الأكل [بيمينه]، والشُّربُ كذلك، وتركُهما بالشِّمال<sup>(٢)</sup>.
- ٣٨٢ - والاستنجاءُ بالشِّمالِ، وتركُه باليمين<sup>(٣)</sup>.
- ٣٨٣ - وإدخالِ رِجلِهِ اليُسرى عند دخولِ الخلاءِ، وقولُه بعد ذكره اسمَ الله: «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»<sup>(٤)</sup>.
- ٣٨٤ - وإخراجِ الرَّجُلِ اليُمْنى إذا خرجتَ؛ وقوله: «الحمدُ لله الذي

«أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، اللهمَّ اجعلني مِنَ التَّوَّابِينَ، واجعلني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» في آخره. اهـ

- وانظر: في بعض ما روي في هذا الباب في «التلخيص الحبير» (١/٢٦٠/رقم ١١٠).
- (١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه التَّيْمَنُ في تنعلِه، وترجلِه، وطهوره، وفي شأنه كله. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٣٧ و ٥٣٨).
- (٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَأْكُلْ بيمينه، وَإِذَا شَرَبَ فليَشْرَبْ بيمينه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم (٥٣١٣).
- (٣) حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيمينه». رواه البخاري (١٥٣).
- (٤) أما ذكر التسمية قبل دخول الخلاء فلحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ؛ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). والحديث ضعفه: الترمذي، والدارقطني في «العلل» (١٠١/١٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣).
- وأما قوله: «اللهم إني أَعُوذُ...»، فرواه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
- وأما تقديم اليُسرى في دخول الخلاء فلم أقف فيه على شيء يؤثر، وإنما استحسنتها أهل العلم من باب تكريم اليمين، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/٢٢٨).

أَذْهَبَ [أ/٢٤] عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(١)</sup>.

٣٨٥- واستعمالُ العشرِ التي قيل: إِنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ سُنَّةُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَهِيَ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ.

فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ:

فَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنشَاقُ، وَالسُّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْفَرْقُ.

وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْبَدَنِ:

فَالِاسْتِنجَاءُ، وَالْحِثَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْعَطْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

- (١) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٢). ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً. وضعفه الدارقطني في «العلل» (١٠٩٦)، وصحح وقفه على أبي ذر رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة (١٠-١٣) عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة رضي الله عنهم. وثبت عند أبي داود (٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ عند الخروج: «غُفْرَانُكَ». (٢) العطفين: أي الإبطين. «تهذيب اللغة» (٢٤٨١/٣).

روى عبدالرزاق في «تفسيره» (٥٧/١) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله:  $LZ \quad Y \quad X \quad W \quad V \quad U \quad M$  [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ في الرأس: السُّوَاكُ، وَالِاسْتِنشَاقُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ. وَفِي الْجَسَدِ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحِثَانُ، وَالِاسْتِنجَاءُ عِنْدَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى مسلم (٥٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالِاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونُ =

**وَمِنَ السُّنَّةِ :**

- ٣٨٦ - تقديمُ الرَّجْلِ اليُمْنَى عند دخولِ المسجدِ، وتأخيرُها إذا خرجَ (١)،  
وقوله عند الدُّخُولِ: اللهم صلِّ على محمدِ النبيِّ وسلِّم، واغفرْ  
لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ.  
وإذا خرجَ مثلَ ذلك؛ إلَّا أنه يقول: وافتحْ لي أبوابَ فضلكَ (٢).

**وَمِنَ السُّنَّةِ :**

- ٣٨٧ - الوقارُ في المشي، والسَّكِينَةُ عند المشي إلى الصَّلَاةِ (٣).

المضمَّصة. قال وكيع: (انتقاصُ الماء) يعني: الاستنجاء. اهـ

و(البراجم): هي مفاصل الأصابع.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٩٨/١): فسَّرَ أكثر أهل العلم الفطرة في هذا الحديث أنها السُّنَّة،

وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم الذين أمرنا أن نقتدي بهم. اهـ

(١) لقول أنس ؓ: من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ

برجلك اليسرى. رواه الحاكم (٢١٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البخاري رحمه الله: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر ؓ يبدأ

برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى). وذكر حديث (٤١٦) عائشة رضي الله

عنها: كان ؓ يُحِبُّ التيامن .. وفي شأنه كله.

(٢) رواه أحمد (٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٤٥٢). وأعله الترمذي، فقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ

ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩٩) عن النبي ؓ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل:

اللهم افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ. وإذا خرجَ فليقل: اللهم إني أسألكَ من فضلكَ».

(٣) لحديث أبي قتادة ؓ قال: قال النبي ؓ: «إذا أتيتم الصَّلَاةَ فعليكم السَّكِينَةُ..».

رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٣٠٤).



٣٨٨ - وأن لا يُفَرِّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩ - ولا يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠ - ويتركُ العبثَ فيها، والالتفات<sup>(٣)</sup>.

(١) لحديث عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

رواه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعّفه ابن رجب في «الفتح» (٤٢٦/٣).

لكن ثبت النهي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟! وسنده حسن كما في «الإرواء» (٩٩/٢). وانظر: ابن أبي شيبة (٣١٦/٣) باب تفرقع اليد في الصلاة، وعبدالرزاق (٢٧١/١).

(٢) لحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (١٨١٠٣). وصححه: ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦).

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

رواه أحمد (١١٥١٢).

قال ابن كثير في «الأحكام الكبير» (١١٧/٢): تفرّد به أحمد، ولا بأس بإسناده. اهـ

انظر: عبدالرزاق (٢٧١/١)، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٢) من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد، وابن خزيمة: (باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟

فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد». رواه البخاري (٣٢٩١ و٧٥١).

وفي «الأوسط» (٢٤٧/٣) قال الأوزاعي رحمه الله: في الرجل ينتاب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالخصي، أو يلتفت. قال: كل ذلك سييء، وقد مضت صلاته.

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٥٤/٣) باب كراهية الالتفات: الالتفات في

الصلاة مكروه، فإن كان لأمر يحدث فلا بأس. اهـ

٣٩١ - وترك العبث بالخاتم، واللحية<sup>(١)</sup>.

٣٩٢ - ودوام الخشوع<sup>(٢)</sup>، والنظر إلى موضع السجود<sup>(٣)</sup>.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٤٤/٢٤٤) ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها)، وابن أبي شيبة (٢/٤٣٩)، وعبدالرزاق (١/٢٥٨)، و«الاستذكار» (٢/٣١٠).  
(١) في «مسائل» الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٤١) (النهي عن العبث باللحية في الصلاة)، وذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة، قال: وهو يعبت بلحيته. فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وسعيد: هو ابن المسيب كما عند ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤/باب مس اللحية في الصلاة).  
وروى نحوه الحكيم الترمذي في كتابه «النوادر» (١٣٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهو ضعيف. «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠١).

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) نحوه عن حذيفة رضي الله عنه من قوله.

وانظر: «مصنف» عبدالرزاق (١/٢٦٢/باب التحرك، وباب العبث في الصلاة).

(٢) قال الزهري رحمه الله: M % & ' (L قال: سكون المرء في صلاته.  
رواه الطبري في «التفسير» (٢/١٨).

قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ١١٩): .. أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير الصلاة؛ أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك، تاركاً جزءاً من تمام صلاته وكما لها. اهـ

وفي «شرح السنة» (٣/٢٦١/باب الخشوع في الصلاة): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ركعتان مُتصدتان في تفكيرٍ خيرٍ من قيام ليلة والقلب ساهٍ.

وقال سلمان رضي الله عنه: الصلاة مكيال، فمن أوفى أو في له، ومن طَفَّفَ فقد علمتم ما قال الله في المطففين. اهـ وانظر: صحيح ابن خزيمة: (باب الأمر بالخشوع في الصلاة ..).

(٣) عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: M ! " # \$ % & ' (L فغضوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده.

(L فغضوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده.  
رواه الطبري «التفسير» (٢/١٨)، و محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦)، =

٣٩٣ - ووضعُ اليمينِ على الشِّمالِ تحتِ الشُّرَّةِ؛ كفعلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وأمره بذلك<sup>(١)</sup>.

وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٠/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٣/٢).  
وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن صحَّح البيهقي إرساله.  
وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٥) قال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده. وفي لفظ: كانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصَلَّاه. قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٤٦١/٣) باب ذكر الخشوع في الصلاة: .. والنظر إلى موضع السُّجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنَّظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم .. الخ.  
وانظر: ابن أبي شيبة (١٧٧/٣)، و«المغني» (٣٩٠/٢)، و«الاستذكار» (٥٣٤/١).  
(١) يشير إلى قول عليِّ رضي الله عنه: من السنَّة وضع الكفِّ على الكفِّ في الصَّلَاة تحت الشُّرَّة. رواه عبدالله في «زوائد المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعَّه البيهقي، وابن القطَّان. ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود (٧٥٨) وضعَّه.  
ورواه ابن بطَّة كما في كتاب «صفة الصَّلَاة من شرح العمدة» لابن تيمية (ص ٦٨).  
وأما فعل عليِّ رضي الله عنه، فقد رواه أبو داود (٧٥٧) وإسناده ضعيف كسابقه.  
قال الترمذي في «السنن» (٣٢/٢) وهو يحكي خلاف الصَّحابة والتابعين: ورأى بعضهم أن يضعها فوق الشُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت الشُّرَّة، وكلُّ ذلك واسع عندهم.  
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٢/٣): واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من الشُّرَّة. فقالت طائفة: تكونان فوق الشُّرَّة. ورُوي عن عليٍّ أنَّه وضعها على صدره. ورُوي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق الشُّرَّة. وقال أحمد بن حنبل: فوق الشُّرَّة قليلاً، وإن كانت تحت الشُّرَّة فلا بأس. وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت الشُّرَّة. روي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز .. وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت الشُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع.  
وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعها تحت الشُّرَّة، وإن شاء فوقها. اهـ.  
انظر: «مسائل الكوسج» (٢٢١)، و«المغني» (١٤١/٢)، و«بدائع الفوائد» (٦٠٠/٣).

- ٣٩٤ - والجهر بآمين عند قول الإمام: BM LC، ومدَّ الصَّوتِ بها (١).
- ٣٩٥ - وكثرة ذكر الله عزَّ وجلَّ، وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض، والفضول، وحديث الدنيا فيه؛ فإن ذلك مكروه (٢).
- وقد رويت فيه أحاديث غليظة صعبة بطرُق جيادٍ صحاح، ورجالٍ ثقات؛ منها:
- ٣٩٦ - ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قومٌ يجلسون في المساجد، إمامهم الدنيا، لا تُجالسُوهم، فليس لله فيهم حاجة» (٣).

- (١) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: M @ BA LC فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوتَه. قال الترمذي: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم.. وانظر: صحيح البخاري (باب جهر الإمام بالتأمين)، و(باب جهر المأموم بالتأمين). قال الإمام أحمد: اجهر بها فإنها سنة ذهب من الناس. «بدائع الفوائد» (٩٨٦/٣). قال الحافظ عبد الله بن محمد بن الوليد في مُصنَّفِ جمعه في التأمين: .. سائر العلماء من أهل خراسان، والشَّام، والعراق، ومصر، والحجاز .. كلُّهم قالوا: يجهر الإمام والمأموم بـ (آمين)، ويخالفون أهل الرَّأي في ذلك، ويستدلون بالأحاديث والآثار. اهـ.
- انظر: «الأحكام الكبير» لابن كثير (٩٨/٣)، و«الأوسط» (٢٩٣/٣)، و«المغني» (١٦٠/٢)، ومسائل حرب الكرماني (قسم الصلاة) (باب الجهر بـ (آمين)) (٤١٨/١).
- «فائدة»: قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٦٣/٣): و(آمين) مُخَفِّفة الميم، ويجوز ممدودًا ومقصورًا على وزن فعيل، ومعناها: اللهم اسمع واستجب .. إلخ.
- (٢) نقل ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٣٤٤/٣) عن ابن بطَّة رحمه الله المنع من الكلام المباح في المسجد إلا ما كان من مصلحة الدِّين.
- (٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦١).
- ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٣/٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٩٧ - ومنها : ما روى عبدالله بن عمرو أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمنٌ، حديثهم في الدنيا<sup>(١)</sup>.

٣٩٨ - ومنها : ما قاله الحسن: سيأتي على الناس زمانٌ يجلسون في المساجد [٢٤/ب] حلقًا حلقًا، حديثهم الدنيا، لا تُجالسوهم؛ فإن الله عز وجل قد تركهم من يده<sup>(٢)</sup>.

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المساجد<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩ - والبيع والشراء بالجدال، والخصومة<sup>(٤)</sup>، وإنشاد الضوالم<sup>(٥)</sup>، وإنشاد الشعر الغزل<sup>(٦)</sup>، .....

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠١)، والحاكم (٤/٤٤٢)، والخلال في «السنة» (١٣٠٨)، وإسناده صحيح.

(٢) «الورع» لأحمد (١٩٠) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن. وفي ألفاظه اختلاف.

(٣) انظر: «الورع» لأحمد (ص ٤٧) (باب تعظيم المساجد، وما كره من عمل الدنيا فيها).

(٤) لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: نهى صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد.. الحديث. رواه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». رواه الترمذي (١٣٢١) وحسنه.

وصححه: ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠).

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تُبن لهذا». رواه مسلم (١١٩٧).

(٦) لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد.. الحديث وقد تقدم في النهي عن البيع والشراء في المسجد.

قال ابن خزيمة في صحيحه: (باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد =

ورفع الصَّوتِ<sup>(١)</sup>، وسلَّ السُّيوفِ<sup>(٢)</sup>، وكثرة اللَّغَطِ،  
ودخول الصَّبَّيَّانِ<sup>(٣)</sup>، .....

- بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها؛ إذ النبي ﷺ قد أباح لحَسَّان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مُجيباً عن النبي ﷺ). وهذا الحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (٤٥٣) (باب الشَّعر في المسجد).
- (١) حديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء.. وذكر منها: وارتفعت الأصواتُ في المساجد». الحديث. رواه الترمذي (٢٢١٠) وضعَّفه. وانظر: البخاري (باب رفع الصوت في المسجد)، وشرحه لابن رجب (٣/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/٤٣٧)، وعبدالرزاق (١/٤٣٧) / باب اللفظ ورفع الصوت)، وابن حبان (٤/٥٢٩) ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية) حديث عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله أن يسَلَّ السيف في المسجد.
- (٢) رواه عبدالرزاق كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٩) وهو حديث مرسل. وفتوى السَّلَف على المنع من سلَّ السُّيوف في المسجد. انظر: ابن أبي شيبة (٣/٤٦٦) / في سلَّ السِّيف في المسجد)، وعبدالرزاق (١/٤٤٣) / باب السِّلَّاح يدخل به المسجد). وعند البخاري (٤٥١) عن جابر رضي الله عنه قال: مرَّ رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها».
- وفي حديث (٤٥٢) عن أبي موسى رضي الله عنه: «... فليأخذ على نِصَالِهَا لا يعقر بكفِّهِ مُسَلِّمًا». الحديث الوارد في منع إدخال الصَّبَّيَّان من دخول المساجد ضعيف، وسيأتي تحريجه.
- (٣) وفي «قيام الليل» (ص ٢٤٣) قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: فإذا كان صبيًّا لم يبلغ سبع سنين فمُنِع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصَّفَّ الأول فيُمنعون، ولا يجوز إخراج صبيِّ بلغ سبعًا من المسجد وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُصلي. وأما مُجانبة الصَّبَّيَّان المساجد إذا كانوا في غير صلاة، فسُنَّة مسنونة بلغوا سبْعًا، أو أقلَّ أو أكثر، لما يُحشى من لغظهم ولعبهم، فأما إذا جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا. اهـ
- انظر: البخاري (باب وضوء الصَّبَّيَّان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور؟ وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم).
- وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: «الاحتفال بأحكام وآداب الصَّبَّيَّان» (ص ٩٢).

والنساء<sup>(١)</sup>، والمجانين، .....

(١) لعله يشير إلى حديث: نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال ..

قال في «التلخيص الحبير» (٦٤٤): لا أصل له. اهـ

وقد ثبت عن النبي ﷺ المنع من منعهن من الخروج إلى المساجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٩٢١). قال الترمذي رحمه الله في «السنن» (٤٣٣/٢): وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها من الخروج. ويروى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد. اهـ

قلت: أثر عائشة رضي الله عنها الذي ذكره؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩).

وانظر ابن خزيمة (١٨٥/٣) باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعت المساجد. قال ابن رجب في «الفتح» (٤١/٨): تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يُرخص في بعض ما يُرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساداً، ثم طرأ الفساد وحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصالح، وينهى عن الفساد. قال: فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكل حال، وهو ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى. قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنن. اهـ ثم ذكر الأقوال الأخرى. وانظر: «الأوسط» (٢٥٨/٤) أبواب صلاة النساء جماعة، والبخاري (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل)، وسنن أبي داود (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، (وباب التشديد في ذلك)، و«التمهيد» (٤٠١/٢٣)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٤٥) وذكر فيه بعض المفاسد التي حدثت في زمانه من خروج النساء إلى المساجد.

والجُنُبِ<sup>(١)</sup>، والارتفاق بالمسجد، واتّخاذه للصَّنْعَةِ، والتَّجَارَةِ كَالْحَانُوتِ : مكروهٌ كُلُّهُ، والفاعلُ له آثمٌ لنهي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتغليظه على فاعله<sup>(٢)</sup>.

**ومما نهى عنه ﷺ، وغلظَ على فاعله:**

٤٠٠ - أن يُباشِرَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ في ثوبٍ واحدٍ ليس بينهما غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) لعموم قوله تعالى: M | S T V U W X Y Z | } ~ وَلَا

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا L [النساء: ٤٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) وصححه. ورخص الإمام أحمد وغيره للجنب المكث في المسجد إذا توضأ. «مسائل الكوسج» (٨٦). واستدل بقول عطاء الخراساني رحمه الله: رأيت رجلاً من الصحابة يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

قال الزركشي في «إعلام الساجد» (ص ٣١٥): رواه أحمد وإسناده حسن على شرط مسلم. انظر: «الأوسط» (١٢٠/٥) (ذكر دخول الجنب المسجد والحائض)، و«شرح السنة» (٤٥/٢).

(٢) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع ؓ أن النبي ﷺ قال: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِيَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَيَبْعَكُمْ، وَخَصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ». رواه ابن ماجه (٧٩٩). قال ابن رجب في «الفتح» (٥٥٨/٢): إسناده ضعيف. وانظر: «العلل المتناهية» (٦٧٧). ولحديث عثمان ؓ قال: قال النبي ﷺ: «جَنَّبُوا صُنَائِعَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ».

رواه في «العلل المتناهية» (٦٧٨) وقال: قال يحيى: محمد بن مجيب كذاب. اهـ

(٣) لحديث أبي سعيد ؓ: «..وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ...». رواه مسلم (٦٩٤). قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٢/٩): لا يجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولا مضاجعة المرأة المرأة، وإن كان من محارمه، ويُفترق بين الصبيان في المضاجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها سنّ يحتمل فيها البلوغ. اهـ



- ٤٠١ - ولعنَ أيضًا المُتجرِّدين في إزارٍ<sup>(١)</sup>.
- ٤٠٢ - ونهى عن المُكامة؛ وهو: أن يتعرَّى الرَّجلانِ في ثوبٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠٣ - ونهى أن يتعرَّى الرَّجلُ في بيتٍ، أو غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) لعله يشير إلى ما روى أبو داود في «المراسيل» (٤٧٣) عن عمرو ومولى المطلب أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه. وهو حديث مرسل.

(٢) لحديث أبي ريجانه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كرهَ عشرَ خِصالٍ - وذكر منها - : .. ومُكامةَ الرَّجلِ الرَّجلَ، والمرأةَ المرأةَ ليس بينهما ثوبٌ. رواه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٥١)، والدارمي (٢٦٩٠)، وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصَّراط» (١١٢/١).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٧٢/١): المُكامة: فهو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوبٍ واحدٍ. أخذه من: الكُميع، والكُمع: وهو الضجيج. اهـ

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُنَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ». رواه ابن بطه كما قال ابن تيمية في «شرح لعمدة الفقه» (الطهارة) (ص ٤٠٢). ورواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعفه. ولحديث بهز، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ .. الحديث، وفيه: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستحيا منه». رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن. وعلَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٨/١): وظاهر كلام ابن بطه من أصحابنا يدلُّ على وجوب التستر في الغسل في الخلوة، فإن لم يجد ما يتستر به، وجب أن يتضام ما استطاع. اهـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢٤/٩): ويكره للرَّجل كشف عورته لغير حاجة، وإن كان خاليًا، فإن النبي ﷺ قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيا منه». اهـ

وذكر ابن كثير في «أحكام دخول الحمام» (ص ٤٩) خلاف أهل العلم فيما إذا كان الشخص خاليًا وحده، هل يجب عليه أن يستتر أم لا؟ وانظر: صحيح البخاري (باب من اغتسل عُريًا وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّرَ فَالتَسَتَّرُ أفضل).

- ٤٠٤ - أو ينظر إلى عورة أحدٍ غيره<sup>(١)</sup>.
- ٤٠٥ - وأن يحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠٦ - وأن يحذف<sup>(٣)</sup> الرجل بالحجر، ويرمي بالمدر<sup>(٤)</sup> في الأمصار<sup>(٥)</sup>.
- ٤٠٧ - ونهى عن اليمين الكاذبة<sup>(٦)</sup>.
- ٤٠٨ - وأن يباع التمر حتى يزهُو<sup>(١)</sup>؛ وزهوه: اصفرأزه، واحمرأزه.

- (١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..» رواه مسلم (٦٩٤). قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٠/٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السرة والرُكبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة، أو شهوة. اهـ وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/١٩٤/١) من كره أن ترى عورته).
- (٢) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». رواه مسلم (٣٥٣٢). وانظر: ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) في الإخبار بما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها).
- (٣) الحذف: بالحاء الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. «تهذيب اللغة» (١/٧٦٩).
- (٤) المدر: قطع الطين اليابس. «تهذيب اللغة» (٤/٣٣٦٢).
- (٥) حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الحذف. وقال: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفتق العين، ويكسر السن». رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥٠٩١). وتخصيصه النهي بالرمي في الأمصار لما أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (باب صيد المعراض.. وكرة الحسن رمي البندق في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه). اهـ وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/٢٦٨) النهي عن الحذف).
- (٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اليمين الكاذبة منقعة للسَّلعة محققة للكسب». رواه أحمد (٧٢٠٧).
- وقال النبي ﷺ: «الكبائر: الإشراف بالله، واليمين الغموس..». رواه البخاري (٦٨٧١).

٤٠٩ - وعن بيع الكلب، والقرد، والخنزير<sup>(٢)</sup>.

- (١) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر. رواه البخاري (٢٠٨٣)، وقال: يعني: حتى تحمر. اهـ
- قال الترمذي (٥٢٩/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ
- قلت: خالف فيها أهل الرأي كما رد عليهم ابن أبي شيبة (١١٨/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة في «مصنفه».
- وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧٩-٩٦/٨).
- (٢) لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. رواه البخاري (٥٤٢٨).
- ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «... ثمن الكلب خبيث».
- رواه الترمذي (١٢٧٥) وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. اهـ
- قال البغوي في «شرح السنة» (٢٣/٨): ثمن الكلب حرام عند أكثر أهل العلم.. وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز، ويضمن متلفه، وهو قول أصحاب الرأي!! .. اهـ
- وانظر: ابن أبي شيبة (٣٠٨/٧) ما جاء في ثمن الكلب، (ومن رخص في ثمن كلب الصيد)، و(١٢٦/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٣٥٢/٦)، و«جامع العلوم» (٤٥١/٢).
- وتحريم بيع الخنزير: لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام..» الحديث. رواه البخاري (٤٢٢٦).
- وأما بيع القرد: فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١): لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه. اهـ
- وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦١/٦) فقد ذكر الخلاف في بيعه!!
- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٤/٢) بعد أن نقل كلام ابن عبد البر، قال: قال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي، وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. اهـ

- ٤١٠ - وَلَعِبِ النَّرْدِ، وَالشَّطْرَنْجِ (١).  
 ٤١١ - وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ (٢).

- (١) لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود (٤٩٣٨). ويشهد له: ما رواه مسلم (٥٩٥٨) عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرٌّ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». و«النرد هو: عبارة عن قطع صغيرة من العاج، أو العظم، أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مُرتبة من الواحد إلى الستة. والحاصل: أن النرد بالاختصار: هو ما يُسمونه في العصر الحاضر بلعبة الطاولة». مقدمة «كتاب تحريم النرد» (ص ٢١). أما النهي عن اللعب بالشطرنج، فلم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ؛ ولكن قد ثبت النهي عنها عن الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (ص ١٣٠): وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة. اهـ قلت: ومنها: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج، فقال: هي شرٌّ من النرد. رواه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٢٦)، وإسناده صحيح. قال حرب في «مسائله حرب» (٩٦٨/٢): قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب؟ قال: هو فجور. وذكر ابن قدامة في «المغني» (١٧٢/١٠) الخلاف في الشطرنج ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿م: % & ' ( \* + , - [المائدة: ٩٠] قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر. ومَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: ﴿M: { | } ~ أَنْتُمْ هَا عَكَفُونَ ﴿٥٥﴾ L [الأنبياء: ٥٢] قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه. اهـ قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٨/٢): لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد. اهـ (٢) لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...». رواه البخاري (٥٢٣٣).

٤١٢ - وأن يقول الرَّجُلُ: لا نزال بخير ما بقيت لنا (١).

٤١٣ - وما شاء الله وشئت (٢).

٤١٤ - وأن يحلف الرَّجُلُ بغير الله (٣).

٤١٥ - وأن يُحدِّد الشَّفرة والشاة تنظرُ إليه (٤).

٤١٦ - وأن يستعمل الأجير حتى يُعلمَ كم أجرته (٥).

- (١) في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٥٤): أنا سفيان، عن أبي الوائز النهدي، قال: سمعت ابن عمر قال له رجل: لا يزال الناس بخير ما عشت. فغضب، وقال: إني لأحسبك عراقياً. وهل تدري ما يغلق ابن أمك عليه بابه؟! وإسناده حسن.
- وفي «تاريخ الرقة» (٣٩) قال أبو مليح: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب، ما يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم.
- فقال له ميمون: أقبل على شأنك أيها الرجل؛ فما يزال الناس بخير ما أتقوا ربهم.
- وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/٢) قال أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي للإمام أحمد: لا يزال الناس بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك، وكلاماً من هذا النحو كثيراً.
- فقال أحمد: لا تقل هذا يا أبا عثمان.
- (٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال النبي ﷺ: «جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده». رواه أحمد (٢٥٦١).
- وانظر: صحيح البخاري (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت).
- (٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر، - أو أشرك -». رواه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن.
- (٤) لقول النبي ﷺ فيمن حدَّ شفرته أمام ذبيحته: «أتريد أن تُميتها موتات؟! هلاً حددت شفرتك قبل أن تُضجعها». رواه الحاكم (٢٣١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.
- (٥) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره.
- رواه أحمد (١١٦٥٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

٤١٧ - وعن النَّجْشِ [٢٥/أ].

وهو: أن يزيد الرَّجُلُ في السَّلعةِ وليست من حاجته<sup>(١)</sup>.

٤١٨ - وعن أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَّالَةِ<sup>(٢)</sup>، وألبانها، وبيضها؛ من: الإبل، والبقير، والغنم، والدجاج<sup>(٣)</sup>.

٤١٩ - وقيل: تُحْبَسُ الإبلُ أربعين يوماً، والبقيرُ ثلاثين يوماً، والغنمُ سبعة أيامٍ، والدجاجُ ثلاثة أيامٍ<sup>(٤)</sup>.

(٤/٩٧): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ  
ورواه النسائي (٣٨٥٧) موقوفاً. قال أبو زرعة الرازي: الصَّحِيحُ الموقوفُ عن أبي سعيد رضي الله عنه. «العلل» ابن أبي حاتم (١١١٨).

(١) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ. رواه البخاري (٢١٤٢).

(٢) في كتاب «العين» (ص ١٤٧): يُقال: إبلٌ جَلَّالَةٌ: أي تأكل العذرة. اهـ

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن رُكوبها، وأكل لحومها. رواه أحمد (٧٠٣٩) وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة.

رواه أبو داود (٣٧٨٦). قال ابن عبدالمهدي في «تنقيح التحقيق» (٣١٦٦): إسناده صحيح.

(٤) قال إبراهيم الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (١/١١٥): وإتينا نهى عن ألبانها؛ لأنَّ أكله يجِدُ فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها، ونهى عن رُكوبها؛ لأنها تعرِّق فتوجد رائحته في عرقها، وراكبها لا يخلو أن يُصيبه ذلك، أو يجِدَ رائحته فإن تحفَّظ من ذلك جاز رُكوبها ولم يجز شرب ألبانها، ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يُزيلها.

وذكر بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه أذنَ فيها إذا عُلِّفت أربعين ليلةً.

وعن عطاء في جلالة الغنم: إذا علفتها أياماً فطاب بطنونها فكل، ولم أسمع فيه بوقت معلوم.

وأما جلالة الدجاج فإنه يُوجد في لحمه وبيضه رائحة ما رعى، فإن حُبِسَ عن رعيه طاب، =

- ٤٢٠ - ونهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.
- ٤٢١ - وبيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك، وعن شرطين في بيع<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢٢ - وعن ضرب وجه الدابة، وعن السمّة فيه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢٣ - وأن تبصق في وجه إنسان<sup>(٤)</sup>.

ومقدار ذلك .. وذكر بإسناده عن ابن عمر رضي اله عنهما كان إذا أراد ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام.

ثم أسند عن عمر رضي الله عنه الرخصة في جلالة الإبل أن يحمل عليها الخطب وغيره دون ركوبها. وانظر: عبدالرزاق (٥٢١/٤)، و«المغني» (٣٤٨/١٣)، و«شرح السنة» (٢٥٢).

- (١) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عن بيع الغرر. رواه مسلم (٣٨٠٠).
- (٢) وبيع الغرر: المراد به في البيع: الجهل به، أو بثمانه، أو بأجله. «معجم المصطلحات» (٩/٢).
- (٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.
- قال الإمام أحمد رحمه الله: «شرطان في بيع»: أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعته فأنا أحق به، وعلى أن يخدمني سنة. «مسائل الكوسج» (١٧٨٣).
- (٣) لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم (٥٦٠٢). والوسم هو: أثر كية، تقول العرب: بعير موسوم، أي: قد وُسم بسمه يُعرف بها، إما كية، أو قطع في أذنه .. «تهذيب اللغة» (٣٨٩٢/٤).
- (٤) لعله يشير إلى عموم الأمر بإكرام الوجه والنهي عن تعييبه وعن ضربه.

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢١) بإسناد حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحبُّ أحدكم أن يستقبله رجلٌ فيبزيق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه، والمملك عن يمينه، فلا يبزيق بين يديه، ولا عن يمينه».

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لطم وضرب الوجه من باب التكريم له.

**فائدة:** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره للدجال أنه قال: «.. وإنه أعور، وإن ربكم صلى الله عليه وسلم ليس بأعور، من لقيه فليبتل في وجهه». وهو حديث صحيح وقد خرجته في «السنة» لعبدالله (٩٨٥).

- ٤٢٤ - وأن تمنع المرأة زوجها الفراش<sup>(١)</sup>.
- ٤٢٥ - وأن يقول الرجل ما لا يفعل، وأن يعد فيخلف، وأن يحدث بسر أخيه<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢٦ - وعن الإسراف، والإقتار<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢٧ - وأن يحزن للدينا، ويفرح لها<sup>(٤)</sup>.
- ٤٢٨ - وأن يطيع عرسه<sup>(٥)</sup> في الخروج إلى العرسات<sup>(٦)</sup>، والنياحات<sup>(٧)</sup>.

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه البخاري (٥١٩٣).
- (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧).
- (٣) لقوله تعالى: M وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: ٦٧].
- قال الطبري رحمه الله في «التفسير» (٣٨/١٩): والصواب من القول في ذلك قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. اهـ.
- (٤) حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ..». رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥).
- قال في «مصباح الزجاجية» (٢١٢/٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.
- وانظر: «الترغيب والترهيب» (١١٧/٤) والترهيب من الاهتمام بالدنيا والانهك عليها).
- (٥) عرس الرجل: امرأته. «تهذيب اللغة» (٢٣٩٠/٣).
- (٦) العرس: طعام الوليمة... والجمع: الأعراس والعرسات. «الصحاح» (٨٦/٤).
- وسبب منع النساء من حضورها: لما فيها من كثير من المنكرات التي لا تخفى على أحد.
- (٧) في «تهذيب اللغة» (٣٤٧٨/٤): اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، وتجمع على الأنواح. وسيأتي برقم (٤٩٣) تحريم النياحة، وأنها من أمر الجاهلية.



والحَمَامَاتِ<sup>(١)</sup>، وأن يُطيعها في هواها.

٤٢٩ - قال: «وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ؛ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وأن يُطيعها في عقوقِ والدَيْهِ، وقَطْعِ رَحِمِهِ، ومواساةِ أخيه في الله.

٤٣٠ - وقال: «خَالِفُوهُنَّ تَرشُدُوا، وَيُبَارِكْ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي الأماكن المخصصة للاستحمام، التي يقصدها الناس للتنظيف، أو التطهر، وليس المقصود بها بيوت الخلاء والكُف وأماكن قضاء الحاجة.

ويمنع أهله من دخول الحمامات لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ...». رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٢٥)، والحاكم (٢٨٨/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أتئن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». وهو حديث صحيح، وسيأتي تحريجه رقم (٤٦٣). وانظر كتاب: «الإمام بأداب دخول الحمام» للحسيني (ص ٣٦-٧٠/فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء). و«أحكام الحمام» لابن كثير (ص ٢٦).

(٢) روى الدَيْلَمِي في «مسند الفردوس» كما في «ذيل الموضوعات» للسيوطي (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وهو موضوع.

وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٨١) من حديث عائشة: «طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ». وفي «الزواجر» (٣٠١/١) عن الحسن رحمه الله، قال: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وروى أحمد (٢٠٤٥٥) عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لما أخبر عن العدو أنهم ولّوا أمرهم امرأة، قال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء» ثلاثاً.

(٣) جاء في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٠٠) أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي: من حديث =

- ٤٣١ - ونهى عن ضرارِهِنَّ، والاعتداءِ عليهنَّ (١).
- ٤٣٢ - وأمرَ بالعدلِ، والتَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ (٢).
- ٤٣٣ - ونهى عن أذى الجار (٣).
- ٤٣٤ - وعن التَّطَاوُلِ، والطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْهَمْزِ، وَالْغَمَزِ (٤).
- ٤٣٥ - وَشَتَمِ الْمَمَالِيكِ، وَضَرَبِهِمْ (٥).
- ٤٣٦ - وأمر أن يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ (٦)، وَأَنْ يُعْفَى عَنْهُمْ، وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ

أحمد ابن الوليد الفحام .. فذكره، وقال: وعيسى بن إبراهيم الهاشمي ضعيف جداً مع انقطاع فيه. اهـ

وفي «الجعديات» (٣٠٨١) عن عمر رضي الله عنه قال: خالفوا النساء فإن في خلافهنَّ البركة.

(١) قال تعالى: M ' ( ) L \* [الطلاق: ٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً..» الحديث. رواه البخاري (٥١٨٦).

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». رواه الترمذي

(١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٥) والحديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣٧/٨).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره..».

رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٨٢).

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ..». رواه مسلم (١٣٩).

و(التطاول): المراد به الكبر. و(الهمز) قال ابن الأعرابي: الهماز: المغتابون في الغيب.

واللُّمَّاز: المغتابون في الحُضْرَةِ. و(الغمز): جاء في «تاج العروس» (٢٦٣/١٥): أن يُشِيرَ

بعضهم إلى بعضٍ بأعينهم .. أو باليد، طلباً إلى ما فيه معابٍ ونقصٍ. اهـ

(٥) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لطم مملوكه، أو ضربه فكفَّارته أن يُعْتَقَهُ». رواه مسلم (٤٣١١).

(٦) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه =

سبعين ذنباً<sup>(١)</sup>.

٤٣٧ - ونهى أن ينقر الرجل في صلاته كنقر الديك<sup>(٢)</sup>.

٤٣٨ - وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع<sup>(٣)</sup>.

- فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». رواه البخاري (٣٠).
- (١) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي خادماً يسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة». رواه أحمد (٥٦٣٥)، وأبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩) وقال: حديث حسن غريب. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٥٨): وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه. اهـ
- (٢) حديث أبي هريرة ؓ: نهاني خليلي عن ثلاث.. وتقر كنقر الديك. رواه أحمد (٧٥٩٥)، والطيالسي (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩). قال في «مجمع الزوائد» (٨٠/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن. اهـ
- (٣) لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «.. ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..» الحديث. رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٨١٤). وحديث أبي مسعود البدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني: صلته - في الركوع والسجود». رواه الترمذي (٢٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وروى البخاري (٧٩١) عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة ؓ رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو متت؛ متت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها. قال البغوي في «شرح السنة» (٩٨/٣): في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلابة في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلابة في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ؓ: «ارجع فصل فإنك لم تصل».. وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدين. اهـ

- ٤٣٩ - وأن يفترش ذراعيه في السُّجودِ كافتراشِ الكلبِ<sup>(١)</sup>.
- ٤٤٠ - وأن يُقعي كإقعاءِ القردِ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٤١ - وأن يرفع رأسه ويضعه قبل الإمام [٢٥/ب] أو يُشاركه في فعله<sup>(٣)</sup>.
- ٤٤٢ - وقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ أن يُحوّل الله رأسه رأسَ حمارٍ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اعتدلوا في السُّجودِ ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (١٠٣٧).
- (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: .. وإقعاء كإقعاء القرد. وقد تقدم (٤٣٧). وفي بعض ألفاظه: (وإقعاء كإقعاء الكلب).
- قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٢١٠/١): نهى عن الإقعاء في الصلاة. قال: (الإقعاء): جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيته، مثل إقعاء الكلب والسبع.
- قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين .. اهـ
- قلت: المراد بالنهى في الحديث المعنى الأول الذي ذكره أبو عبيد، أما المعنى الآخر فليس هو من الإقعاء المنهي عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١١٣٥) عن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إننا نراه جفاء بالرجل! فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.
- وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠/٢) باب الإقعاء المكروه في الصلاة).
- (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..». رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٥١).
- ولقوله ﷺ: «يا أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود..». رواه أحمد (١١٩٩٧)، ومسلم (٨٩٢).
- (٤) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٨٩٤).

٤٤٣ - وقال: «مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٤ - ونهى عن الاحتكاك في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤٤٥ - ونهى أن يغسل باطن قدميه باطن كفه اليمنى مرةً بعد مرةً<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره ابن حجر في «المطالب العلية» (٤١٥)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٠٦٤):

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. اهـ

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

رواه مرفوعاً: العُقيلي في «الضعفاء» (٤٥٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٧).

ورواه موقوفاً: مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبة (٧٢١٦). وأكثر الحفاظ على وقفه، ومنهم: العُقيلي، والدارقطني في «العلل» (١٣٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١٣)، وغيرهم.

(٢) لم يتبين لي ما المراد بالاحتكاك ها هنا. ولم أقف على حديث في النهي عنه.

فإن كان المراد به حكّ الذكر ومسّه من غير حائل؛ فهو عند أكثر أهل العلم من نواقض الطهارة، لحديث بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وروى مالك في «الموطأ» (٩٠) بإسناد صحيح عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت.

وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً، قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي. فقال النبي ﷺ: وأنا أفعل ذلك.

فهو حديث ضعيف. انظر: «الكامل» لابن عدي (١٥/٦)، و«تنقيح التحقيق» (١٥٨/١). وإن أراد بالاحتكاك الحركة في الصلاة من غير حاجة فهي من الحركة والعبث التي يجتنبها المصلي. قال سعيد بن جبير: خمسٌ تنقص من الصلاة: الالتفات، والاحتكاك، وتفقيعك أصابعك في الصلاة، والوسوسة، وتقليب الحصى. «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى». =

٤٤٦ - وعن التَّائِبِ (١)، والنَّفْخِ (٢).

٤٤٧ - وتَقْلِبِ الحَصَى فِيهَا (٣).

رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٤/٣). وهو حديث موضوع كما في «بيان الوهم والإيهام» (٩٠٠) لابن القطان.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه الترمذي (٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. قال: وقد كره قومٌ من أهل العلم التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ. قال إبراهيم: إني لأرذُّ التَّائِبُ بِالتَّنْحِنِجِ. اهـ قلت: أصل الحديث في الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

(٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ...»، وذكر منها: «وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ». رواه البيهقي (٢٨٥/٢). وقال: قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه. اهـ وروي في الباب أحاديث أخرى لا تثبت. وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس رضي الله عنه. قال الكوسج في «مسائله» (١٥٩) قلت لأحمد بن حنبل: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: إي والله، أكرهه شديداً، إلا إني لا أقول يقطع الصَّلَاةَ؛ ليس هو كلام. قال إسحاق: كما قال.

قال الترمذي (٢٢١/٢): اختلف أهل العلم في النفخ في الصَّلَاةِ، فقال بعضهم: إن نفخ في الصَّلَاةِ استقبل الصَّلَاةِ، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يكره النفخ في الصَّلَاةِ وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق. اهـ وانظر: البخاري (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصَّلَاةِ)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١٨٣/٣/باب النفخ في الصلاة، وعبدالرزاق (١٨٨/١)، و«الفتح» (٨٥/٢).

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الحَصَى». رواه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٩١٣).

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٥٩/٣): وهذا حديث حسن. وكره عامة أهل العلم مسح الحصى في الصَّلَاةِ، وقد جاءت الرُّخْصَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ تَسْوِيَةٌ لِمَكَانِ سَجُودِهِ. اهـ قلت: يشير إلى حديث مُعَيْقِبِ رضي الله عنه قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْحَ فِي المَسْجِدِ - يَعْنِي: الحَصَى وَهُوَ يَصِلِي - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١١٥٦). =

٤٤٨ - وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ <sup>(١)</sup>.

٤٤٩ - وَأَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup>.

٤٥٠ - وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ <sup>(٣)</sup>.

- وعن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال: صليتُ إلى جنب ابن عمر وإني ألقب الحصى في الصلاة، فلما فرغ، قال: إنَّ تَقْلِيْبَ الحصى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ... الأثر. رواه عبدالرزاق (٣٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وإسناده صحيح.
- وانظر: ابن أبي شيبة (٤٢٢/٣)، و«الفتح» لابن رجب (٣٢٢/٩)، و«الاستذكار» (٢٨٦/٢).
- (١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاتِهِ». رواه ابن ماجه (٩٦٤). وضعفه: البوصيري، والهيثمي، وابن رجب. وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ .. أَوْ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ مِنْ صَلَاتِهِ ..». وقد ضعّفه البخاري كما تقدم (٤٤٦).
- وقد صحّ هذا الخبر من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٩/٧).
- قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٧/٧): اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العبث.
- وانظر: عبدالرزاق (٣٨/٢)، و(٤٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧١/٢)/الرجل يمسح جبهته في الصلاة)، و«السنن الكبرى» (٢٨٥/٢)، و«مجمع الزوائد» (٨٣/٢)/مسح الجبهة في الصلاة).
- (٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، واشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٩).
- (٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ». رواه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٧). وهو حديث موضوع، في إسناده أبو بكر النقاش متهم بالكذب. «المغني في الضعفاء» (٥٤٢٨).
- ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ». رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٨). قال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر.
- قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٢): وروينا عن مجاهد وقتادة أنها كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مُسْنَدٌ وليس بشيء. اهـ =

٤٥١ - وَيَقْرَأُ فِي الرَّكُوعِ (١).

٤٥٢ - أَوْ يَكْفُّ شَعْرًا، أَوْ ثَوْبًا (٢).

٤٥٣ - وَعَنِ السِّدْلِ (٣).

وفي «مصنف عبدالرزاق» (٣٣٢٩) قال مجاهد رحمه الله: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود.

قال حرب الكرماني رحمه الله في «مسائله» (قسم الصلاة) (٤٤٦/١): سمعت إسحاق ابن راهويه يقول: لا تُغمض عينك وأنت تصلي، فإنه يكره، لأن اليهود يفعلون ذلك. وسألت إسحاق: قلت: المصلي يُصلي فيغمض عينه؟ قال: أشدُّ شيء.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٤٦٢/٣): وكره بعضهم تغميض العين في الصلاة، ومن كره ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة. اهـ وانظر: ابن أبي شيبة (١٧٧/٣)، وعبدالرزاق (٢٧١/١)، و«زاد المعاد» (٢٩٥/١).

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «... وَإِنِّي مُهِتٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا». رواه مسلم (١٠٠٧).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أُكْفُّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا». رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ نهى عن السِّدْلِ في الصلاة. رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩). وصححه: ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩).

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤٨٢/٣): السِّدْل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يُضمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمَّه فليس بسدل. اهـ

قال الترمذي رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في السِّدْلِ في الصلاة، فكفر بعضهم السِّدْل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود.

وقال بعضهم: إنما كره السِّدْل في الصلاة؛ إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السِّدْل في الصلاة. اهـ وانظر: عبدالرزاق (٣٦٢/١)، و«شرح السنة» (٤٢٦/٢)، و«السنن الكبرى» (٢٤٢/٢).



٤٥٤ - واشتِمَالِ الصَّمَاءِ (١).

٤٥٥ - وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءً، وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ (٢).

- (١) لقول أبي سعيد رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصَّمَاءِ. رواه البخاري (٣٦٧).  
قال أبو عُبَيْدٍ رحمه الله في «غريب الحديث» (١١٧/٢): قال الأصمعي: اشتمال الصَّمَاءِ عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كُلَّهُ، ولا يرفع منه جانبًا، فيخرج منه يده.. قال أبو عُبَيْدٍ: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.  
وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى للكلام، والله أعلم. اهـ
- (٢) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أصيدُ، أفأصليُّ في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وازرُرهُ ولو بشوكة». رواه أبو داود (٦٣٢).  
وصححه: ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٢٤٩/١).  
وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال: (باب الأمر بزَرِّ القميصِ والجُبَّةِ إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره).  
قلت: أما إن كان تحته ثوب بحيث لا تنكشف عورته فله أن يصلي محلول الأزرار كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٩) عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه.  
وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة فقال: (باب الرُّخصة في الصَّلَاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوبٍ واحد).  
قال أبو داود في «مسائله» (٢٧٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يُصلي في قميصٍ محلولٍ الأزرارِ، وعليه رداء؟ قال: إن كان يلزُمُ بصدْرِهِ فلا يرى عورته.  
قال الكوسج في «مسائله» (٤٢٤): ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصَّلَاة وغيرها.  
وانظر: سنن أبي داود (باب في حلِّ الأزرار)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (من كان يلبس =

- ٤٥٦ - وأن يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ (١).
- ٤٥٧ - وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ (٢).
- ٤٥٨ - وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةٌ (٣).
- ٤٥٩ - وَأَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ (٤).

- القميص لا يزر عليه)، و«شرح السنة» للبغوي (١٥/١٢) (باب إطلاق الأزرار)، ومسائل حرب الكرماني (قسم الصلاة) (٥٧٢/١) (باب الصلاة في قميص محلول الإزرار).
- (١) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «صَلِّ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا يَشْفُ عَنْكَ، وَازْرُرْهُ». رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢)، وهو ضعيف، في إسناده: حرام بن عثمان، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي: الرواية عن حرام حرام. «الميزان» (٤٦٨/١) قال الشافعي في «الأم» (٩٠/١): وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزئه الصلاة. اهـ وسأل الكوسج (٢٨٤) الإمام أحمد: الرجل يصلي في القميص ليس عليه غيره؟ قال: إذا كان قميصاً صفيقاً، ليس يشف ثرى منه العورة. قال إسحاق: كما قال. اهـ قال ابن قدامة في «المغني» (٢٨٦/٢): والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان الساتر صفيقاً.
- (٢) لعله يريد حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآتيت». رواه أبو داود (١١١٨) وغيره، وهو حديث صحيح.
- ولا يخفى أن الرجل في الصلاة ما انتظر الصلاة كما قال النبي ﷺ. والله أعلم.
- (٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ.. وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وهو حديث صحيح. وانظر: مصنف عبدالرزاق (٥٥/١) باب لا يقف في الصف الثاني حتى يتم الأول..).
- (٤) لم أقف على حديث في هذا الباب؛ ولكن للسلف آثار كثيرة في النهي عن اعتماد المصلي =

٤٦٠ - وأن يُصليَّ الرَّجُلُ في الحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الإِبْلِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله الحرام<sup>(١)</sup>.

على الحائض في صلاته إلا من علة. انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٥٠١/٢) الرجل يعتمد على الحائض وهو يصلي، و«مصنف» عبدالرزاق (٢٧٧/١). وفي «الورع» (٣١٥) قال المروزي: سألت عبدالوهاب عن الرجل يصلي فيعيا فيتكى على الحائض؟ قال: لا يفعل، لا يتكى على الحائض. قلت: كيف يعمل؟ قال: يقعد قعدة ثم يقوم. (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الصلوة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعائن الإبل، وفوق بيت الله. رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والحديث ضعفه: الترمذي، والبوصيري، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم. ولكن قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلوة في بعض هذا المواطن؛ ومن ذلك: المقبرة، والحمام؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أحمد (١١٧٨٤) والترمذي (٣١٧). والحديث صححه: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم. وقال ابن كثير في كتاب «الحمام» (ص ٧٦): له طرق جيدة. وذكر عن شيخه المزي تصحيحه. وذهب الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٧٦)، والبيهقي (٣٢١/٢) أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقال ابن كثير: والغرض أن الحمام هو بيت الشياطين، ومأواهم، ولا شك في كراهة الصلوة في مثل ذلك. اهـ

وقد تقدّم (٤٢٨) أن المراد بالحمامات أماكن الاغتسال، وليست الكنف أماكن قضاء الحاجة. وصحّ النهي عن الصلوة في معائن الإبل؛ قال ﷺ: «صلُّوا في مرايض الغنم، ولا تُصلُّوا في معائن الإبل». رواه أحمد (١٠٦١١). وصححه: ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤). و«معائن الإبل»، قال أحمد: هي التي تُقيم فيها الإبل وتأوي إليها. «المغني» (٤٧١/٢). وانظر في بيان العلة من النهي عن الصلوة فيها: «الأحكام الكبير» لابن رجب (٣٠١/١). والنهي عن الصلوة في قارعة الطريق يشهد له ما رواه ابن ماجه (٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على قارعة الطريق.. الحديث. قال في «مصباح الزجاجة» (١٣٤): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن =

- ٤٦١ - وأن ينصرف الرجل من الصلاة وهو شك فيهما (١).
- ٤٦٢ - ولعن صلى الله عليه وسلم الواشمة، والمستوشمة؛ وهي: التي تضرب الخضرة، وتضرب لها.
- والواصلة والمستوصلة؛ وهي: التي تشد القراميل (٢)، وتشد لها.

للمتن شواهد صحيحة. اهـ

أما النهي عن الصلاة على ظهر البيت، فقد قال ابن رجب في «الأحكام الكبير» (١/ ٣٠١): لفظ ابن ماجه: «ظهر الكعبة» فذكره مع هذه المواطن ليس من باب ما عللت به، بل الذي ذكره كثير من الأئمة: أن العلة في ذلك: أنه لا يكون بين يديه شيء يتوجه إليه. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٧٢): (قارعة الطريق): يعني: التي تفرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: الأسواق، والمشارع، والجادة للسفر ...

و(المجزرة): الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم، معروف بذلك معداً.

و(المزيلة) الموضع الذي يجمع فيه الزبل. اهـ

وقال (٢/ ٤٧٢) في بيان جواز الصلاة في هذه المواضع إلا ما ثبت النص بالنهي عن الصلاة فيه، قال: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وهو صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيها عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه يرويهما العمري، وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثها. اهـ وانظر: «شرح السنة» للبعوي (٢/ ٤١١)، و«المغني» (٢/ ٤٦٨)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (١/ ٣٠١).

- (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا إغراز في صلاة». رواه أحمد (٩٩٣٧)، وقال أحمد: سألت أبا عمرو والشيباني عن هذا الحديث. فقال: إنما هو لا غرار في الصلاة، ومعنى: غرار يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. اهـ
- (٢) في «تاج العروس» (٣٠/ ٢٤٨) (القرمّل): ما تشده المرأة في شعرها، وهي ضفائر من شعر، وصوف، وإبريسم تصل به المرأة شعرها، والجمع القراميل، والقراميل. اهـ
- قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٦٧): وقد رخصت الفقهاء في القراميل، فكل =

والنَّامِصَةَ، والْمُتَنَمِّصَةَ؛ وهي: التي تَنْتِفُ الشَّعْرَ، وَيُتْنَفُ لَهَا.  
والوَاشِرَةَ، والمُؤْتَشِرَةَ؛ وهي: التي تُفْلَجُ الأَسنانَ، وَيُفْلَجُ لَهَا (١).  
٤٦٣ - وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثُوبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا الْمُسْتَوْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» (٢).

شيء وصل به الشَّعْرَ ما لم يكن الوصل شعراً. اهـ  
وفي «سنن» أبي داود (٤١٧١) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء. قال أبو داود: كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس.  
وفي «مسائل» الكوسج (٣٣٦٧) قلت لأحمد: تُكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟  
قال: غير الشَّعْرَ إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشدُّ به شعرها فليس به بأس، إذا لم يكن كثيراً.  
قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القرامل من الصُّوف وما أشبهه ما لم يكن شعراً، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة. اهـ وانظر «المغني» (١/١٣٠).  
(١) الحديث رواه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٥٦٢٢) ولفظهما: «العن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». وفي لفظ: «لعن الواشمت، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٦٢٤).  
وفي مسند أحمد (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يهَى عن النَّامِصَةَ، والوَاشِرَةَ، والْمُؤْتَشِرَةَ، والواشمة، إلا من داءٍ.  
قال البغوي «شرح السنة» (١٠٤/١٢): (الواشمة) من الوشم: وهي أن تغرز المرأة ظهر كفها، أو معصمها بإبرة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضّر .. (المستوشمة): هي التي تسأل وتطلب أن يفعل بها ذلك. و(الواصلة): التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنَّ بها طول الشَّعْرَ، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور .. و(المتنمصة) من النمص: وهو نتف الشَّعْرَ من الوجه ..  
و(المتفلجات): هن اللواتي يُعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السنن حتى يكون له تحدُّدٌ ورقَّةٌ وأشرٌ، فيتشبهن بالشَّوَابِ .. و(الواشرة): هي التي تشر أسنانها وتحددها. اهـ  
(٢) رواه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، من حديث عائشة رضي

وَمِمَّا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتَهُ ﷺ، وَنَدَّبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ،  
وَمَكَارِمِ الْأَفْعَالِ. [٢٦/أ]

- ٤٦٤ - نهيه ﷺ أن يأكل الرجل مما بين يدي أخيه<sup>(١)</sup>.  
٤٦٥ - وأن يأكل من ذرورة القصة، وقال: «إنَّ البركة تنزل في وسطها»<sup>(٢)</sup>.  
٤٦٦ - وأمر بغسل اليد قبل الطعام وبعده<sup>(٣)</sup>.

- الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم (٢٨٨/٤)، ووافقه الذهبي.  
(١) لحديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةَ، فقال النبي ﷺ له: «.. وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٧).  
(٢) رواه أحمد (٢٤٣٩)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال ﷺ: «كُلُوا فِي الْقِصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبُرْكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».  
وروى أبو داود (٣٧٧٥) من حديث عبدالله بن يُسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». [ذروتها: بكسر الدال: هي أعلاها].  
(٣) لعله يُشير إلى حديث سلمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «بُرْكَهُ الطَّعَامُ: الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ». رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والحديث ضعّفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي. ومسألة: غسل اليدين قبل الطعام وبعده محل خلاف بين أهل العلم.  
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٣٤/١٠): في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يُستحب غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره؛ والصَّحِيح: أنه لا يُستحب، وقال النسائي في كتابه «الكبير» (باب ترك غسل اليدين قبل الطعام)، ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ تَبَرَّرَ، ثم خرجَ فطعم ولم يمس ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: (باب غسل الجنب يده إذا طعم) .. وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصَّواب .. وقال مهنا: سألتُ أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطَّعَامِ. قلت: لم كرهَ سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زِيِّ العجم. اهـ =

وقال: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٧ - وقال أيضاً: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَدَمْنَا الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٨ - وأمر أن يأكل الرجل مما ينتثر تحت الخوان<sup>(٣)</sup>، وقال: «مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ: نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (٧) قال ابن وهب: سمعت مالكا وسئل عن وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال: إني لأكره ذلك.. فقيل: ترى في ذلك من فعل الأعاجم؟ فقال: نعم. وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/٢٢١/٢٢١) فصل استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، و«المغني» (٢١١)، و«الترغيب والترهيب» (٣/١٥٠/٣) الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صحَّ الخبر وبعده.

(١) لعله يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر، وهو من سنن المرسلين». رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦).

قال في «مجمع الزوائد» (٥/٢٤): وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك. اهـ وانظر ما بعده. وفي «شرح السنة» للبغوي (١/٣٥٠) قال الحسن: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللمم. والمراد منه: غسل اليدين. قال قتادة: من غسل يديه فقد توضحاً. اهـ

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن روى ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ وَإِذَا رُفِعَ». قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٥).

وفي الباب أحاديث أخر في فضل غسل اليدين قبل الطعام وبعده لا يثبت منها شيء. انظر: «العلل المتناهية» (٢/٦٥١)، و«المغني عن حمل الأسفار» (١/٣٤٧).

وفي الباب آثار عن السلف، انظر: «الكُنَى» للدولابي (٣/١٠٢١)، و«المجالسة» (٦٤٠).

(٣) الثَّار: فُتَاتٌ مَا يَتَنَاطَرُ حَوْلِي الْخِوَانِ مِنَ الْخَبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. «تهذيب اللغة» (٤/٣٥٠٧) (الخوان): بالكسر: الذي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ. مُعَرَّبٌ. «الصحاح» للجوهري (٣/٣٨٨).

(٤) لعله يشير إلى حديث: «مَنْ أَكَلَ مِمَّا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَنُفِيَ عَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ».

- ٤٦٩ - ونهى أن ينام الرجل وهو أغمر اليد (١).
- ٤٧٠ - وأن يطعم وينام وهو جنب (٢).
- ٤٧١ - وكان يحب لمن أراد أن ينام، أو يأكل وهو جنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة (٣).

- رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩١/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١)، وهو حديث موضوع. انظر: «ذيل اللآلئ المصنوعة» (٦٦٦)، و«كنز العمال» (٢٥٢/١٥).
- (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه أحمد (٧٥٦٩) وأبو داود (٣٨٥٤). حسنة البغوي في «شرح السنة» (١١/٣١٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، وقال في «الفتح» (٥٧٩/٩): صحيح على شرط مسلم. وقوله: «وفي يده عمر» أي: الزهومة من اللحم، وريحه. انظر: «تاج العروس» (٢٥٨/١٣). وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠) عن إبراهيم قال: إن الشيطان يحضر الدسم. وانظر: «الترغيب والترهيب» (١٥٠/٣) والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها).
- (٢) لم أفق على حديث صريح في النهي للجنب عن الأكل والشرب قبل أن يغتسل. وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح. وانظر ما بعده. وانظر فيمن أمر الجنب بالوضوء عند النوم: «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٧/١).
- (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. رواه مسلم (٦٢٦).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ». رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٦٢٨).
- قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢): قال أصحاب الرأي في الجنب: إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك؛ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.



- ٤٧٢ - ونهى ﷺ عن القران بين التمرتين<sup>(١)</sup>؛  
 وذلك لما يدخل على فاعل ذلك من سوء المؤاكلة<sup>(٢)</sup>.  
 ٤٧٣ - وأن ينظر الرجل إلى لقمة مؤاكله<sup>(٣)</sup>.  
 ٤٧٤ - وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يغطي الشريد<sup>(٤)</sup>؛  
 وقال: «إن البركة تنزل فيه»<sup>(٥)</sup>.

- قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدالة على ذلك، وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنباً كان له أن يصلي به. اهـ وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١١٢/١)، و«المغني» (٣٠٣/١).
- (١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥١٠٤).
- (٢) أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند» البزار من طريق ابن بريدة، عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرونوا». انتهى نقلاً من «الفتح» (٥٧١/٩)، وضعفه.
- (٣) ذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر رضي الله عنهما استقباح القران لما فيه من الشره والطمع. نقلاً من «الفتح» (٥٧٢/٩).
- (٤) لحديث أبي عمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه». رواه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦٩٠٦)، وإسناده ضعيف، في إسناده: يحيى بن مسلم. قال أبو حاتم: شيخ مجهول. وفيه كذلك تدليس بقيه بن الوليد. «تهذيب الكمال» (٥٣٧/٣١). وذكره الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) جاء في كتاب «الأطعمة في عصر النبي ﷺ» (ص ٤٣): الروايات المختلفة عن الشريد تبين أنه: هو الخبز المبلول بماء القدر، أو المرق، وأحياناً يكون خبزاً ولحماً وبعض أنواع الخضار كالقرع مثلاً.
- (٥) لحديث واثلة رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ برأس الشريد، فقال: «كلوا بسم الله من =

## ٤٧٥ - ونهى عن أكله حارًّا (١).

حواليها، واعفوا رَأْسَهَا، فإن البركة تأتيها من فوقها».

رواه ابن ماجه (٣٢٧٦) وهو حديث صحيح، ويشهد له ما رواه أبو داود في (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّخْفَةِ)، من حديث عبدالله بن بسر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) لحديث عبدالواحد بن معاوية بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارِّ حتى يبرد. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩١١) وقال: وهذا منقطع.

وروى نحوه (٥٩١٢) من حديث صُهيب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جدًا. «الضعيفة» (٥٢٣٠).

وللحديث شواهد منها: ما رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩) عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارِّ. وإسناده صحيح لولا إرساله.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أبردوا بالطَّعام فإن الطَّعام الحارَّ غير ذي بركة». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩).

وعنده كذلك (٩٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ أتى بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إن الله لم يطعمنا نارًا».

وكلاهما ضعيفان كما في «تخريج الإحياء» (٦٤٦/١)، و«مجمع الزوائد» (١٣/٥-١٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يؤكل طعام حتَّى يذهب بخاره. رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٠/٧)، وهو صحيح، انظر: «الآداب الشرعية» (٢١٥/٣)، و«الإرواء» (١٩٧٨).

وثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا أتيت بثريدٍ أمرت به فغُطِّي حتى يذهب فورُهُ دُخانِهِ، وتقول: إني سمعت رسول الله يقول: «هو أعظمُ للبركة».

رواه أحمد (٢٦٩٥٨). وصححه: ابن حبان (٥١٠٧)، والحاكم (١١٨/٤)، ووافقه الذهبي.

و«الحلية» (٢٤٣/٩) قال محمد بن نصر: أكلت عند محمد [يعني: ابن أسلم الطوسي] ذات يوم ثريدًا في بريد، فقلت له: يا أبا الحسن، مالك تأتيني بثريد بارد، هكذا تأكله؟ قال: يا أبا عبدالله، إني إنما طلبت العلم لأعمل به، وقد روي عن النبي ﷺ: «ليس في الحار بركة».

وفي «الحلية» (٢٤٣/٩) قال محمد بن نصر: أكلت عند محمد [يعني: ابن أسلم الطوسي] ذات يوم ثريدًا في بريد، فقلت له: يا أبا الحسن، مالك تأتيني بثريد بارد، هكذا تأكله؟ قال: يا أبا عبدالله، إني إنما طلبت العلم لأعمل به، وقد روي عن النبي ﷺ «ليس في الحار بركة».

٤٧٦ - ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الشارب من فيه لا يعلم ما داخله.

وقيل: إن رجلاً شرب من سقاء سطيحة، وكان فيها حية، فلم يعلم بها حتى دخلت حلقة<sup>(٢)</sup>.

وقيل - أيضاً - : إن الشرب من فم السقاء يُغيّر ريح<sup>(٣)</sup>.

٤٧٧ - ومن نهيه ﷺ أن يعرّس<sup>(٤)</sup> الناس على قارعة الطريق<sup>(٥)</sup>؛

وإنما ذلك لأن قارعة الطريق مدرجة الناس، والهوام، والجن؛

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء. رواه البخاري (٥٦٢٨).
- (٢) يشير إلى ما رواه أحمد (٧١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء. قال أيوب: فأنبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية. روى هذه الزيادة الحاكم في «المستدرک» (١٤٠/٤). وتعبه في «الفتح» (٩١/١٠) فقال: وهم الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرک» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يسم، وليست موصولة؛ لكن أخرجهما ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام، عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: وأن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختمته، فخرجت عليه منه حية. وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويُمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي تأكيداً. اهـ
- (٣) روى الديلمي في «الفردوس» (٧٣٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا من فم السقاء فإنه يُتِنن الفم». وهو حديث ضعيف، في إسناده: محمد بن عبدة، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٠١/٦): والضعف على حديثه بين. اهـ
- (٤) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل ليسترحوا ثم يرتحلوا. «الصحيح» (٨٦/٤).
- (٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. وإذا عرّستُم فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طُرُق الدواب، ومأوى الهوام بالليل». رواه مسلم (٤٩٩٩).

ولأنَّ ذلك يُضَيِّقُ على المارَّةِ، ثم إن النَّائمَ لا يدري ما يَطْرُقُه فيه.  
٤٧٨ - ونهى أن يُتَغَوَّطَ على قارِعَةِ الطَّرِيقِ، وقال: «اتَّقُوا المَلَاعِينَ».

قالوا: وما المَلَاعِينُ؟

قال: «التَّغَوُّطُ على الطُّرُقَاتِ» (١).

ويقال: إن الأقدارَ والعِدْرَةَ إذا كَثُرَتْ على الطُّرُقَاتِ؛ احتبسَ القطرُ.  
[٢٦/ب]

٤٧٩ - ونهى أن يتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تحتَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ (٢)؛ وذلك أن ثمرَةَ  
رُبَّمَا سَقَطَتْ على العِدْرَةِ، أو بقربها؛ فتعافها النَّفْسُ فضاعت.

٤٨٠ - ونهى أن يُجامِعَ الرَّجُلُ تحتَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ (٣).

٤٨١ - وأن يتحدَّثَ المُتَغَوِّطَانِ، وأن يُكَلِّمَ الرَّجُلَ وهو في الخلاءِ (٤).

(١) روى مسلم (٥٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قالوا: وما اللَّعَّانِينَ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق النَّاسِ، أو في ظلِّهم». قال البغوي في «شرح السنة» (٣٨٢/١) «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، معناه: الأمرين الجالين للعين، وذلك أن من فعلهما لعنَ وشتم. اهـ

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مُثْمِرَةٍ. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢). وضعف إسناده في «بلوغ المرام» (٩٣).

(٣) لم أفق على حديث في النهي عن ذلك.

(٤) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشفانِ عورتَهما يتحدَّثانِ؛ فإن الله يَمَقِّتُ على ذلك». رواه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٦٦). وأعله أبو داود في «السُّنَنِ»، والدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٣).

وقال في «بلوغ المرام» (٩٤): صحَّحه ابن السَّكَنِ، وابن القطَّان، وهو معلول. اهـ

٤٨٢ - أو يتكلم وهو يُجامع، أو ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع، أو تنظر هي إلى مثل ذلك منه<sup>(١)</sup>.

٤٨٣ - أو يتمسحاً جميعاً بخرقه واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) لعله يُشير إلى حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يُورث العمى». وحديث: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يُورث العمى، ولا يُكثر الكلام فإنه يُورث الخرس». وغيرها، وهذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢٧١/٢)، و«الضعيفة» (١٩٥ وما بعدها). وهي مخالفة لما ثبت عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧) أن سليمان بن موسى سأل عطاء عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عنها عائشة فقالت: كنت أغتسل أنا وحببي ﷺ من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقدام. وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (٢١٥/١) قال إسحاق بن راهويه: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، دلالة لما وصفنا من الرخصة.

وفي «الجامع» لابن أبي زيد (٢١١) قيل للملك: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟ قال: نعم. قيل: إنهم يروون كراهيته؟ قال: ألغ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد. قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

وذكر الخلاف في هذه المسألة ابن رجب في «شرح للبخاري» (٣٣٧/١) وذكر عن أكثر أهل العلم أنه لا يحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته.

وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (٢١٤/١) (باب النظر إلى عورة امرأته).

(٢) لم أقف على دليل ذلك، وفي «كشاف القناع» (١٩٤/٥): قال الحلواني في «التبصرة»: يكره أن يتمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. اهـ

ولكن هذا مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها.

رواه البيهقي في «الكبرى» (٤١١/٢)، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح. =

٤٨٤ - ومن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقوم الرجل للرجل؛ إلا إلى أبيه، أو الرجل العالم، أو إلى الإمام العادل<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم: إنما هو عن عائشة موقوفاً. «العلل» (١٢٤٥).

(١) قلت: الرواية المرفوعة عند الديلمي في «الفردوس» (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي (٢٩٧٨) وقال: حسن صحيح غريب. وفي «الآداب الشرعية» (٤٠٩/١) قال حنبل: قلت لأحمد: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحد لأحد؛ إلا الولد لوالده، أو لأمه، فأما لغير الوالدين فلا، نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوموا حتى تروني»، إنما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة، إذا قام النبي صلى الله عليه وسلم قاموا للصلاة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». اهـ

قال ابن تيمية: فأبو بكر، والقاضي، ومن تبعها فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة، وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنمة، ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم، وعانقهم فلا بأس به. وحديث سعد رضي الله عنه يخرج على هذا، وسائر الأحاديث، فإن القادم يتلقى؛ لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.

فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده؛ فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب. وقال أيضاً: لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة، قال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً».

انتهى كلامه نقلاً من «الآداب الشرعية» (٤٠٦/١).

- ٤٨٥ - ونهى أن يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ؛ وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.
- ٤٨٦ - وقال: «مَنْ قَامَ لِيُقِيمَ النَّاسَ لِقِيَامِهِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٨٧ - وقال ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَكَأَنَّمَا يُعَظَّمُ الْأَصْنَامَ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨٨ - وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا»<sup>(٤)</sup>.
- ٤٨٩ - وقال ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَّعَ<sup>(٥)</sup> لَهُ؛ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ»<sup>(٦)</sup>.

- وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٤٧) قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يقوم للرجل الذي له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟ قال: إن ذلك مما يُكره؛ ولكن لا بأس أن يُوسَّعَ له. وانظر: ابن أبي شيبة (٤٢١/٨) في الرجل يقوم للرجل.
- (١) رواه أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في «الأدب» (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن. وصححه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (١٢٧/١٤)، والمنذري في «الترغيب» (٢٧١٧).
- (٢) لم أقف عليه.
- (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
- وفي «الموضوعات» (١٨١/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَمَدَحَهُ لَطَمَعَ الدُّنْيَا سَخَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مَعَ قَارُونَ...».
- (٤) لم أقف عليه من قول النبي ﷺ.
- وفي «الزهد الكبير» للبيهقي (١٨) قال أبو بكر بن عيَّاش: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ.
- (٥) (الضعضة): الخضوع والتذلل.
- (٦) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣/٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موضوع. =

## ومن آدابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- ٤٩٠ - نهيه أن ينفخ الرجل في طعامه، أو شرابه<sup>(١)</sup>.
- ٤٩١ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فليأخذها، وليأكلها، أو ليطعمها غيره، ولا يتركها للشيطان»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٩٢ - وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل التمر ويطنو<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك:

أن يتناول التمرة بباطن يده، ويأخذ النواة بظاهر أصابعه.

## فهذه الآداب وما أشبهها مما يطول بذكرها الكتاب

- وعند الطبراني في «الصغير» (٧٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه: «... ومن تضعض لغني لينال مما في يديه أسخط الله ﷻ». قال في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/١٠): فيه وهب بن راشد البصري صاحب ثابت وهو متروك. اهـ
- (١) لقول النبي ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء..» الحديث. رواه البخاري (١٥٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما نبى رسول الله ﷺ عن النّفخ في الطّعام والشراب. رواه أحمد (٢٨١٧)، وإسناده صحيح.
- (٢) رواه مسلم (٥٣٤٩) من حديث جابر ﷺ ولفظه: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليطم ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان».
- (٣) يشير إلى حديث عبدالله بن بسر ﷺ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي قال: فقربنا إليه طعاماً ووطبةً، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله، ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى - قال شعبة: هو ظني. وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين - ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. رواه مسلم (٥٣٧٨). وكتبت في الأصل: (ويطنوا)، وما أثبتته هو الصواب.



**من آدابه وأمره ونهيه؛**

واجبٌ على الخليفة استعمالها، والبحث عنها، والاتباع له فيها،  
والمصير إلى طاعته، والأخذ بسنته؛

لأنَّ العقول تدلُّ عليها، ونفسُ العاقلِ تُنازعُ إليها.

وفي ذلك كله [٢٧/ب] أدبٌ ونظافةٌ، ووقايةٌ من المكاره.

وقد ذكرنا من ذلك ما حضرنا، وما قرَّب من ذكره ممَّا لا غنى  
بالناسِ عنه من علمه، ولا بُدَّ لهم من استعماله، وممَّا تكثرُ الحاجةُ  
إليه، ولا يُعذرُ من جهله، وقصَّرَ عن طلبه.

**ونحن الآن ذاكرتون بعقب هذا :**

القسم  
الرابع :  
التحذير  
من  
البدع

ما ابتدعه الناس وأحدثوه مما لا أصل له في كتاب الله، ولا جاء في أثر، وإن كان الفاعل له غير مبين للدين، ولا خارج عن جملة المسلمين، فإنه قد أتى عظيمًا بإحداثه ما لم يأذن الله فيه (١).

**فمن ذلك : ما حرّمه رسول الله وغلظ فيه:**

**٤٩٣ - النياحة<sup>(٢)</sup>، والاستماع إليها، وقال: «إنها من عمل الجاهلية»<sup>(٣)</sup>.**

**٤٩٤ - وقال: «كسب النائحة من السحت»<sup>(٤)</sup>.**

(١) أطلق المصنف رحمه الله في هذا الفصل على كثير من المحرمات الواردة في الكتاب والسنة اسم البدعة من باب أنها غير مشروعة ولا مأذون فيها.

وفي «جزء التمسك بالسنة» (ص ١٦): السنة التي في مقابلة البدعة: هي الشرعة المأثورة من واجب ومندوب، وصنفت خلائق من المحدثين كتبًا في السنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمى الآجري كتابه: «الشرعية».

فالبدعة على هذا ما لا يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولم يأذن فيه ولا في أصله؛ فعلى هذا كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة، أما المباح المسكوت عنه فلا يعدّ سنة ولا بدعة، بل هو مما عفا الله عنه. اهـ

(٢) النياحة: مأخوذة من النوح، وهو رفع الصوت بالبكاء، كما كان النساء في الجاهلية يجتمعن يصحن، ويبكين، ويحثين على رؤوسهن التراب حزنًا على الميت.

(٣) لقوله ﷺ: «أربع في أممي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: .. والنياحة». رواه مسلم (٢١١٦).

(٤) ذكر في «الدر المنثور» (٨٢/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من السحت: كسب الحجّام .. وأجر النائحة». وعزاه إلى الخطيب في «تاريخه».

وفي «السنة الكبرى» (١٢/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السحت: .. أجر النائحة، وأجر المغنية.. قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب بن صالح، وابن عباس، وهو موقوف. اهـ.

- ٤٩٥ - ولعن النَّائِحَةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.
- ٤٩٦ - وقال ابنُ عُمَرَ: النَّيَّاحَةُ حَرَامٌ، واستماعُها بدعة<sup>(٢)</sup>.
- ٤٩٧ - وقد قال إبراهيمُ: كَسْبُ الغِنَاءِ والنِّيَّاحَةِ مِنَ السُّحْتِ<sup>(٣)</sup>.
- ٤٩٨ - وأُتِيَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ رضي اللهُ عنه بنائِحَةً، فتعَتَّعت، فَبَدَأَ شَعْرُهَا، فقليلٌ له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنه قد بَدَأَ شَعْرُهَا!  
فقال: أَبَعَدَهَا اللهُ، إنه لا حُرْمَةَ لَهَا.  
قيل: وَلِمَ؟  
قال: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وقد نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ،  
وَتَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وقد أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ،  
وَتَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا، وَتَبْكِي بِشَجْوٍ غَيْرِهَا، وَتُحْزِنُ الْحَيَّ،

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٥٧): وأجمعوا على إبطال أجرة النَّائِحَةِ، والمغنية. اهـ وانظر: ابن أبي شيبَةَ (٥٥١/٧) (في أجرة المغنية والنائحة).  
(١) لحديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ؓ قال: لعن النبي ﷺ النَّائِحَةَ والمستَمِعَةَ. رواه أبو داود (٣١٣٠)، قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. اهـ  
وفي «مصنف» ابن أبي شيبَةَ (٣٩٠/٣): قال الشعبي: لعنت النَّائِحَةَ والممسكة.  
وفي البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى ؓ أن النبي ﷺ برئ من الصَّالِقَةِ، والحالِقَةِ، والشَّاقِقَةِ.  
(٢) في «العلل» للدارقطني (٣١٠٩) قال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله رضي الله عنه، نهى رسول الله ﷺ عن البدع كلها حتى النوح.  
(٣) روى ابن أبي شيبَةَ (٢٢٤٧٨) عن إبراهيم أنه كره أجر النَّائِحَةِ، والمغنية، والكاهن. وعلَّقَه البخاري في «صحيحه» في باب (كسب البغي والإماء).

وتؤذي الميِّت<sup>(١)</sup>.

٤٩٩ - وقال ابنُ عونٍ: أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ رجالاً يندُبون على الطَّرِيقِ، فسألت عن ذلك؟! فقيل: يندبون الحُسينَ رضي الله عنه.

فأتيتُ إبراهيمَ فأخبرتهُ بذلك، فقال: لا يزال هؤلاء أهل الكوفة بإحداثِ البدعِ في كلِّ عامٍ حتَّى يصيرَ الحقُّ فيهم بدعةً.

### وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٠٠ - استعمالُ القيناتِ<sup>(٢)</sup> [٢٧/ب]، واستماعُ الغناءِ<sup>(٣)</sup>.

٥٠١ - وقال ابن مسعودٍ: الغناءُ [يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ] كما يُنْبِتُ

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٣٢)، وابن القيم في «المدارج» (٥٠٠/١). وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الكريم، قال: حدثني نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل، ففرَّق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين! فقال: أجل فلا حرمة لها.

(٢) القينات: هن الإماء المغنيات.

(٣) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يكون في هذه الأمة خسفٌ ومسحٌ وقذفٌ»، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، واستحلت الخمر».

رواه الترمذي (٢٣٥٩) وقال: حديث غريب. اهـ وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر: ابن ماجه (٤٠٥٩-٤٠٦٢)، وعبد بن حميد (٤٥٢)، وصحيح ابن حبان (٦٧٥٨). قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. «تفسير» القرطبي (٥٦/١٤). وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٤٠): سُئِلَ مالك عن سماع الغناء؟ فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: لَا أَفْهَادًا بَعْدَ الْحَيِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَقَى ضُفْرُوتَ [يونس: ٣٢].

فقيل له: إنه يُقال: إن أهل المدينة يسمعونَه. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفساق.

[الماء البَقْل] <sup>(١)</sup>.

### ومن البدع:

٥٠٢ - النجوم، والنظر فيها، [والاعتصام] بها <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٩٤٨). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (٣٠ و ٣١ و ٣٤)، والخلال في «السنة» (١٦٤٦-١٦٥٠).

وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١). وفي «مسائل عبدالله» (١١٧٥) قال: سألت أبي عن الغناء. فقال: يُثبت النفاق في القلب، لا يُعجبني. قال ابن القيم في «المدارج» (٤٨٧/١): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلب عبدٍ قطُّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا يُثقل القرآن على أهل الغناء وساعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك، ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطلب، فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلا الله كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة، والسماحة بالأثمان والثياب وطيب السهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقاً فهو أخية النفاق وأساسه. اهـ

(٢) المنهي من علم النجوم: علم التأثير، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية. قال ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣١٦/٢): أمر النجوم على وجهين.. فأحدهما: واجب علمه والعمل به، فأما ما يجب علمه والعمل به؛ فهو أن يتعلم من النجوم ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر، ويعرف به القبلة، والصلاة والطرق؛ فهذا العلم من النجوم نطق الكتاب ومضت السنة. وأما ما لا يجوز النظر فيه، والتصديق به، ويجب علينا الإمساك عنه من علم النجوم، فهو: أن لا يحكم للنجوم بفعل، ولا يقضي لها بحدوث أمره، كما يدعي الجاهلون من علم الغيوب بعلم النجوم، ولا قوة إلا بالله. اهـ وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٠٦): وأقل من النظر في النجوم إلا بما تستعين به على مواقيت الصلاة، وأله عما سوى ذلك؛ فإنه يدعو إلى الزندقة. اهـ وانظر: «شرح السنة» للبعوي (١٨٣/١٢).

بل هو طرفٌ من الشُّركِ، وأدعاءٌ لعلمِ الغيبِ.  
وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه، مثلُ: النُّجومِ، والعيافةِ، والتَّكهنِ، والزَّجرِ،  
والتَّطيرِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٣ - وقد قال ﷺ: «مَنْ أتى كاهِنًا، أو عَرَّافًا<sup>(٢)</sup> فَصَدَّقَهُ؛ فقد كَفَرَ  
بما أنزلَ اللهُ على قلبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤ - وقال: «مَنْ اقتبسَ شُعبَةً من النُّجومِ، فقد اقتبسَ شُعبَةً من  
الشُّركِ، ومَنْ زادَ زاد»<sup>(٤)</sup>.

٥٠٥ - وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه: أُحذِّركم علمَ النُّجومِ؛  
إلَّا ما يُهتدى به في ظلماتِ البرِّ والبحرِ؛ فإنَّ المُنجمَ كالسَّاحِرِ،

- (١) حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت». رواه أحمد (٢٠٦٠٤)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن خزيمة (٣١١٩)، وابن حبان (٦١٣١). وعند أحمد، وأبي داود: قال عوف: (العيافة): زجر الطير. و(الطرق): الخطّ يخطّ في الأرض. و(الجبت) قال الحسن: إنّه الشيطان. اهـ و(التكهن): من الكهانة: وهي ادعاء علم الغيب. و(الزجر): وهو ما يُسمّى بالعيافة، وهي زجر الطير، أي تهيبه والتفأول بأسائها، وأصواتها، وممرها، وقد كانت العرب تفعل ذلك من باب التشاؤم والتفأول. والطيرة والتطير بمعنى واحد. و(الطيرة): هي التشاؤم من الشئ المرئي، أو المسموع.
- (٢) تقدّم معنى الكاهن قريباً. وأما العراف، فقد قال البغوي رحمه الله: (العراف): الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدلّ بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك. اهـ
- (٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٣-١٠٠٥). ورواه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (٨/١) وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح كما كتاب «الكبائر» (٢٦٧).
- (٤) رواه أحمد (٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦). قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥): إسناده صحيح.

وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، وَالكَاهِنُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ فِي النَّارِ (١).

### وَمِنَ الْبِدَعِ :

٥٠٦ - أَنْ يَخْضِبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ (٢).

٥٠٧ - أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضِيهِ (٣).

- (١) رواه الحارث في «مسنده» كما في (زوائد الهيثمي) (٥٦٤) بأطول من هذا، في قصة خروج علي عليه السلام إلى النهروان، ونهى المنجم له عن الخروج في تلك الساعة، فقال له علي عليه السلام: ما كان لمحمد عليه السلام منجم، ولا للناس بعده.. وقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم هذه النجوم إلا ما يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار، والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدنك الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما كان لي سلطان. وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٠٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.
- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٠٧)، و«الشرعية» (٢٠٠١) عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عباس: أوصني. قال: إياك والنجوم؛ فإنها تدعو إلى الكهانة.
- (٢) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي فحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». رواه مسلم (٥٥٦٠).
- قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٣٤٩٦): يكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله مكروه. وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٢١/٨) / من كره الخضاب بالسواد، و«المغني» (١٢٧/١)، و«الوقف والترجل» للخلال (ص ١٣٨) / باب كراهية الخضاب بالسواد.
- (٣) لأنه منافٍ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بإعفاء اللحي، والنهي عن أخذها كما سيأتي. وأما ما روى الترمذي (٢٧٦٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. فلا يصح؛ ضعفه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، وغيرهم. ولم يجعل المصنف رحمه الله من البدع: الأخذ من طولها لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الأخذ مما زاد وفضل عن القبضة في الحج والعمرة. ومن ذلك: ما روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حجَّ =

٥٠٨ - أو يُطَوَّلُ شَارِبِهِ <sup>(١)</sup>.

٥٠٩ - وقد قيل: أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فرعون <sup>(٢)</sup>.

٥١٠ - وقيل: إنه خَضَابُ أَهْلِ النَّارِ <sup>(٣)</sup>.

أو اعتمرَ قبَضَ على لحيته فما فضل أخذه.

ولما روى أبو داود في «سننه» (٤٢٠١) عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالِ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وفي لفظ عند ابن أبي شيبه (٢٥٩٩٨) قال: لا نأخذ من طولها إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ. وروى (٢٥٩٩٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ. ومن رخص في الأخذ من طول اللحية في الحج والعمرة: الإمام مالك في «الموطأ» (باب التقصير)، والشافعي في «الأم» (ما يفعل المرء بعد الصَّفا والمروة)، والإمام أحمد كما في «الترجُل» للخلال (١١٤) وفيه: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشَّوارب، وأعفوا اللحى»؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه. وفي مسائل حرب الكرماني رحمه الله (قسم الطهارة والصلاة) (٢١٩/١): سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه. قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان هذه عنده إعفاء. وفي الباب آثار كثيرة عند ابن أبي شيبه (باب ما قالوا في الأخذ من اللحية)، وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (باب إعفاء اللحى)، فانظرها.

(١) حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الترمذي (٢٧٦١)، وقال: حسن صحيح. وانظر: «الترجُل» للخلال (السُّنة في أخذ الشَّارب).

(٢) روى الديلمي في «الفردوس» (٤٧) حديثاً نحوه عن أنس رضي الله عنه. ولا يصح.

وروى ابن أبي شيبه (٢٥٤١٣)، وأبو عروة في «الأوائل» (٣٣) نحوه عن مجاهد رحمه الله. (٣) جاء في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠) حديث: «الخضاب بالسَّواد خضاب أهل النَّار»، وفي لفظ: «خضاب الكفار»، الطبراني، والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الكافر». قال ابن أبي حاتم: مُنْكَر. اهـ



٥١١ - وأمر صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحي، وإحفاء الشوارب<sup>(١)</sup>.

### ومن البدع :

٥١٢ - أن يتزعفر الرجل، أو يخضب يده بالحناء<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٤٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال أبو الحسن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»: «اتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز. وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٣٦/١): «فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها فأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها. اهـ وأما الشارب فالسنة فيه تكون بين القص والإحفاء كما في حديث الفطرة: «قص الشارب»، وحديث: «احفوا الشوارب». وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم. قال حنبل: قيل لأبي عبد الله [الإمام أحمد] ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه فصًا فلا بأس. «زاد المعاد» (١٧٩/١). قلت: أما حلقه بالموسى فلم أقف فيه على دليل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولهذا كرهه كثير من أهل العلم. ففي «الاستذكار» (٣٣٥/٨): ذكر ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أنه قال: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه. وروى أشهب عن مالك قال: حلقه من البدع. وقال ابن القاسم عن مالك: حلق الشارب عندي مثلة.. وعن الليث بن سعد قال: لا أحب لأحد أن يخلق شاربه جدًا حتى يبدو الجلد وأكرهه.. اهـ وقال حرب الكرماني رحمه الله في «مسائل» (قسم الطهارة) (٢٢٠/١): قلت لإسحاق بن راهويه: إحفاء الشارب أحب إليك أو قصه؟ قال: يُحفيه، ولا يستأصله.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٥٥٨). قال الترمذي (٢٨١٥): ومعنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني: أن يتطيب به. اهـ قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥٣١/٢): الزعفران صبغ، وهو من الطيب. اهـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧٨/١٢): النهي عن التزعفر للرجال يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت في الرخصة للمتزوج.. قال: أما النساء فمباح لهن التزعفر. اهـ

**وَمِنَ الْبِدْعِ :**

٥١٣ - أن يُسبَلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ، - وهو السَّرَاوِيلُ - على عَقِيْبِهِ<sup>(١)</sup>.

٥١٤ - وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى الْمَسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

**وَمِنَ الْبِدْعِ :**

٥١٥ - النَّظَرُ فِي كُتُبِ الْعَزَائِمِ<sup>(٣)</sup>، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَادِّعَاءُ كَلَامِ الْجِنِّ، وَاسْتِخْدَامُهُمْ، وَقَتْلُ بَعْضِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «التَّرجُل» (١٨) سُئِلَ أحمد: ما يكره للرجل من الطيب؟ قال: كل شيء أصفر، أو أحمر، مثل الخلقوق وما أشبهه. قلت: ونهيه عن الخضاب بالحناء في اليد للرجال لأنه من فعل النساء. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء، أو أثر خضاب. رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٣١١/٧). وانظر: سنن أبي داود (باب في الخضاب للنساء)، وعبدالرزاق (٣١٨/١)، و«شرح السنة» (١٢/٧٨) نهي الرجال عن التزفر)، و«الورع» للمروزي (باب خضاب النساء، وما يكره فيه). (١) لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». رواه البخاري (٥٧٨٧) (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء). قال الطبري: إنَّها ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر النَّاس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس النَّاس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النَّهي. اهـ نقلًا من «الفتح» (٢٦٢/١٠).

(٢) روى البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٥٥٠٤) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) العزائم: هي الرُّقى. والمقصود بها هنا: الرُّقى البدعية الشَّركية.

(٤) في «بدائع الفوائد» (١٣٩٩/٤): من مسائل البرزاطي بخط القاضي، انتقاه من خط ابن بطَّة .. قال: وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن رجل يزعم أنه يُعالج المجنون من الصَّرع بالرُّقى والعزائم، ويزعم أنه يُخاطب الجنَّ، ويكلِّمهم، وفيهم من يحدِّثه، فترى أنه يدفَعُ =

## وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥١٦ - تعليق التَّائِمِ والتَّعَاوِيزِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ تَحْدُثُ بِصَاحِبِهَا<sup>(١)</sup>.

- إليه الرجل المجنون ليعالجه؟ قال: ما أدري ما هذا!! ما سمعت في هذا شيئاً، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يفعلهُ، وتركهُ أحبُّ إليَّ. اهـ
- (١) تعليق التَّائِمِ والتَّعَاوِيزِ المكتوبة من كلام الله تعالى، وسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ محل خلافٍ بين السَّلَفِ. وقد رَخَّصَ طائفة من السَّلَفِ في تعليق التَّائِمِ المكتوبة من القرآن، والتَّعَاوِيزِ الشَّرْعِيَّةِ، بشرطٍ أن يكون تعليقه لها بعد نَزولِ البلاءِ ووقوعه، لا قبله لدفع المرض والعين. قالت عائشة رضي الله عنها: التَّمِيمَةُ ليست مما تعلق بعد البلاء، إنَّما التَّمِيمَةُ ما علَّقَ قبل البلاء لدفع المقادير.
- رواه حرب الكرماني في «السُّنَّةِ» (٥٥٩)، والحاكم (٢٤٢/٤) وصححه، ووافقه الذهبي. ومن رَخَّصَ في هذه التَّائِمِ مِنَ السَّلَفِ: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جُبَيْر، ومُجَاهِد، والصَّحَّاحُ، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله، وتبعهم عليه غيرهم من المتأخِّرين. ومنع منه طائفة أُخرى من السَّلَفِ:
- قال حرب في «السُّنَّةِ» (٥٥٨): قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التَّعْوِيزِ فِيهِ الْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ؟ قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة.
- قال الكوسج لأحمد: هل يُعَلَّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: التَّعْلِيقُ كُلُّهَا مَكْرُوهٌ.
- قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون - يعني: أصحاب عبد الله بن مسعود ؓ - التَّائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ الْقُرْآنِ. رواه ابن أبي شيبَةَ (٢٣٨١٤).
- وعلى المنع من تعليق التَّائِمِ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَلِكَ لَعَدَّةِ أَسْبَابٍ، وَمِنْهَا:
- ١ - عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التَّائِمِ.
  - ٢ - سدُّ الذَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الشَّرْكِ، فَإِنَّ فِي الْقَوْلِ بِجَوَازِ اتِّخَاذِ التَّائِمِ الشَّرْعِيَّةِ فَتْحًا لِبَابِ الشَّرْكِ بِاتِّخَاذِ التَّائِمِ الشَّرْكِيَّةِ عَلَى أَتْمَائِهَا شَرْعِيَّةً، فَيَتَعَدَّرُ حِينَئِذٍ الْإِنْكَارَ لَشِدَّةِ الْإِشْتِبَاهِ بَيْنَهُمَا.
  - ٣ - لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء، كما كان إبراهيم النخعي رحمه الله يكرهه =

**وَمِنَ الْبِدْعِ :**

٥١٧ - اتَّبَعَ النِّسَاءَ لِلجَنَائِزِ<sup>(١)</sup> . [١/٢٨]

٥١٨ - وَلَطَمَ الخُدُودَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> ، وَمَشَى الرَّجَالِ حُفَاةً مُنْسَلِبِينَ بَيْنَ أَيْدِيهَا .

**وَمِنَ الْبِدْعِ :**

٥١٩ - الصُّرَاخُ، وَلَطَمُ الخُدُودِ، وَتَشْقِيقُ الثِّيَابِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ؛ فَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ وَابْتَدَعُوهُ .

٥٢٠ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ، فَصَرَخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينَنَا؟! إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> .

المعاذة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٣). وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٣/٨) في تعليق التتائم والرقى، و(٣١/٨) من رخص في تعليق التعاويد). وتتمة «السنة» لحرب (باب ما جاء في التتائم والرقية بالقرآن).  
(١) لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا نُنهي عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا. رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٢١٢٢).

وانظر: «الحوادث والبدع» فيما أحدثه الناس في هذا من البدع (ص ١٧٦).  
(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٩٨).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٥)، وهو حديث موضوع.  
انظر: «الميزان» (٣٠١/٧)، و«لسان الميزان» (٢٨٣/١).

وثبت من حديث العرياض بن سارية ؓ أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، =

٥٢٢ - وقال الفضيل بن عياض: وعظ موسى بن عمران عليه السلام قومه، فشقق رجلٌ ثوبه؛ فأوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام، قل له: إن كان صادقاً فليشقق لي عن قلبه <sup>(١)</sup>.

٥٢٣ - وقال ابن المبارك: هؤلاء الذين يصعقون عند استماع الذكر نُقِعِدُهُمْ على الجدرانِ العالية، ونقرأ عليهم، وننظر هل يتردّون <sup>(٢)</sup>.

ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب .. الحديث. رواه أبو داود (٤٥٩٩) والترمذي (٢٦٧٦).

قال الآجري رحمه الله في «الأربعين» (ص ١٠٨): مَيِّزُوا هذا الكلام؛ لم يقل: صرخنا من موعظته، ولا زعقنا، ولا طرقتنا رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زَفْنَا، ولا رقصنا كما يفعل كثير من الجهّال؛ يصرخون عند الموعظة، ويزعقون، ويتغاشون، هذا كلّ من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة. ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي صلى الله عليه وآله أصدق النَّاسِ موعظةً، وأصحَّ النَّاسِ لأُمَّتِهِ، وأرقَّ النَّاسِ قلباً، وأصحابه أرقَّ النَّاسِ قلوباً، وخير النَّاسِ ممن جاء بعدهم، ولا يشكُّ في هذا عاقل -، ما صرخوا عند موعظته، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زَفْنَا، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحقَّ النَّاسِ بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكنه بدعة وباطل ومُنكر فاعلم ذلك. اهـ والتصويب من «الاعتصام» (١٣٠/٢).

ونحو هذا الكلام قاله أبو الفتح الطائي (٥٥٥هـ) في «كتابه الأربعين» (ص ١٠٦).

(١) روى أحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٢) نحوه عن أبي عمران الجوني.

(٢) روى المصنف هذا في «الإبانة الكبرى» (تنمة الرد على الجهمية) (١٥٤) عن ابن سيرين

رحمه الله سُئل عن الذي يسمع القرآن فيصعق؟ فقال: ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقط فهو كما يقول.

وذكر أيضاً (١٥٣): سُئل أنس رضي الله عنه عن القوم يستمعون القرآن فيصعقون.

قال: أولئك الخوارج.

وفيه أيضاً (١٥٥) قال قيس بن جبير: الصَّعْقَةُ عند القُصَّاصِ مِنَ الشَّيْطَانِ. =

٥٢٤ - وصنّف من الناس: يُظهرون التّقشّف، اتّخذوا الاستِمَاعَ إلى القصائد والاجتماع على ذلك سنة لهم؛ ليلهوا بذلك أنفسهم، ويُطربوا قلوبهم، وفيهم من يرقص، ويصفق بيديه، ويحرق ثيابه، ويقولون

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥) عن عبدالله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله ﷻ تدمع أعينهم، وتتشعر جلودهم. قلت: فإن ناساً هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعود بالله من الشيطان! وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٥/٢) باب القارئ يصعق عند قراءة القرآن ومن كره ذلك وعابه بإسناده عن أبي حازم: مرّ ابن عمر رضي الله عنهما برجل من أهل العراق ساقطاً، والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن، أو سمع الله يذكر خرم من خشية الله. فقال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط. وعن عكرمة قال: سُئِلت أسماء هل كان أحدٌ من السلف يغشى عليه من الخوف؟ فقالت: لا، ولكنهم كانوا يبكون.

قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٧/١١): من المبالغة في هذا الباب إنّما هو عن عبّاد أهل البصرة، مثل حكاية من مات أو غشي عليه في سماع القرآن.. وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله، فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين؛ كأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن الزبير، ومحمد بن سيرين ونحوهم، والمنكرون لهم مأخذان: منهم من ظنّ ذلك تكلفاً وتصنعاً.. قال: والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه. ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصّته مشهورة، وبالجملّة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه؛ لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود.. اهـ

في قيلهم: (قال الله ﷻ)، (وقالت الحوراء)، (وقال الولي).  
 شيء لم يقله الله، ولا جاء في أثر، ولا في سنة، ولم تقله حوراء،  
 ولا قاله ولي؛ وهذا مُبتدعٌ كذبٌ وزور<sup>(١)</sup>.

٥٢٤ - وصنف آخر: يُظهرون الزهدَ والعبادة، ويُحرّمون المكاسبَ،  
 والمعيشة، ويرون الإلحافَ في المسألة والكُديّة<sup>(٢)</sup>، يدعون الشوقَ  
 والمحبّة بسقوطِ الخوفِ والرّجاء<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٨/٣): فاحذروا رحمكم  
 الله هؤلاء الحلولية؛ فإنهم من شرارِ عباد الله، وهم يتشبهون بالصوفية، ويظهرون الزهد،  
 والتقشف، ويدعون الشرف والمحبة، بإسقاط الخوف والرّجاء، ويزعمون أن الله معنا،  
 وحال فينا، ومباشر بذاته لنا، مبتدعة ضلال، يحضرون مجالس التبغير والقصائد،  
 ويستمعون الغناء من الأحداث المرد والنساء؛ فيزفنون، ويرقصون، ويتلذذون بالنظر إلى  
 من قد حرّم الله عليهم النظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفقون،  
 ويتغاشون، ويتماوتون، ويزعمون أن ذلك من حبهم لرهبهم، وشدة شوقهم إليه، وأن  
 قلوبهم تشاهده بأبصارها، وتراه بتخيلها افتراءً على الله، ومخالفةً لكتابه، وسنة نبيه، وما كان  
 عليه السلف الأول، والصالحون من عباده.

ليس لهم حجة فيما يدعون، ولا إمام من العلماء فيما يفعلون. يسمعون كلام الله تعالى من  
 الشيوخ وأهل الديانة، ويسمعون أخبار الرسول، وكلام الحكماء، فلا تهش لذلك  
 نفوسهم، ولا تصغى إليه أسماعهم، ولا يظهر منهم بعض ما يظهرون عند استماع الغناء  
 والقصائد والرباعيات في مجالس الأحداث، وما قد جعلوه ديناً ومذهباً وشرعيةً مُتبعة. اهـ  
 قال الفراء: أكدى: أمسك عن العطية وقطع.. ويقال: أكدى أي: ألح في المسألة. «تهذيب  
 اللغة» (٣١٠٩/٤).

(٣) وهم قوم من الصوفية الخرافية الذين يقولون: (ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا رغبة في جنتك،  
 بل كرامة لوجهك ومحبة فيك). وهذا الكلام خلاف الكتاب والسنة وما عليه الأنبياء  
 والمرسلون ومن بعدهم من سلف الأمة. فإن الله تعالى أثنى على أنبيائه بعد ذكرهم بقوله: =

وهذا مُبتدَعٌ كُلُّهُ، والمُدَّعي له: مَقِيَّتٌ مَمَّقوتٌ عند أهل العلم  
والمعرفة؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد أباح الكسبَ، [٢٨/ب] والصَّنَاعَةَ،  
والتَّجَارَةَ على حُكْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ إلى أن تقومَ السَّاعَةُ، وحرَّمَ  
المَسْأَلَةَ والكُذْيَةَ مع الغِنَى عنهما (١).

M كَانُوا يُسْتَعْرَبُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ L ، (والعمل  
المجرد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوفة الذين زعموا  
تجردهم عن الالتفات للجنة أو النار، وإنما يعبدون الله لمحبتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب  
الله وناره، ويتهاونون بالجنة ونعيمها، ولهذا قال بعض العلماء: مَنْ عبدَ الله بالحبِّ وحده  
فهو زنديق، ومَنْ عبدَ الله بالخوف وحده فهو حروري، ومَنْ عبدَ الله بالرجاء وحده فهو  
مُرْجِي، ومَنْ عبدَ الله بالحبِّ والخوف والرجاء فهو مؤمن مؤحد). «الإعلام بمخالفات  
الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٧).

وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٠٩): واحذر أن تجلس مع من يدعو إلى  
الشوق والمحبة، ويخلو مع النساء وطريق المذهب، فإن هؤلاء كلهم في الضلالة. اهـ  
(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا؛ فَإِنَّمَا  
يَسْأَلُ جُمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لَيْسْتَ كَثِيرًا». رواه مسلم (٢٣٦٣).

ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَحُلِّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ، وَلَا  
لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رواه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن.  
قال البرهاري في «شرح السنة» (١١٣): والمكاسبُ مُطلَقَةٌ ما بان لك صحتهُ فهو مُطلقٌ  
إلا ما ظهر فسادُهُ، فإن كان فاسدًا يأخذُ من الفسادِ مَسِيكَةً نفسه، ولا تقول: أتركُ  
المكاسبَ وأخذُ ما أعطوني، لم يفعل هذا الصحابة، ولا العلماء إلى زماننا هذا.  
قال عمر بن الخطاب ﷺ: كسبٌ فيه بعضُ الدنْيَةِ خيرٌ من الحاجةِ إلى النَّاسِ. اهـ  
وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل فيها إجماع من لقيهم من أهل العلم: ومن حرَّمَ  
المكاسب والتجارات، وطلب المال من وجوهها؛ فقد أخطأ وخالف، بل المكاسب من  
وجوهها حلال قد أحله الله، ورسوله، والعلماء من الأمة. اهـ «السنة» (٨٥/بتحقيقي).  
وانظر: «الأوسط» (١٠/٦٣٥/جماع أبواب المكاسب المباحة.. والاستغناء بها عن الطلب).



**٥٢٥ - وأجمعت العلماء لا خلاف بينهم:**

أن الله عزَّ وجلَّ قد افترض على الخلق: الخوفَ والرَّجاءَ، وأنه دعا عباده إليه بالرَّغبة والرَّهبة<sup>(١)</sup>.

**وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ، وَلَا سُنَّةٍ، تَشَبَّهُوا فِيهَا بِأَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:****٥٢٦ - اجتماعهم والتَّحالفُ بينهم على التَّعاضُدِ، والتَّناصُرِ.**

وهذا مُبتدعٌ مكروهٌ، وكانتِ الجاهليَّةُ تفعله؛ فأذبهه اللهُ عزَّ وجلَّ بالإسلام، ونهى عنه على لسانِ نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم<sup>(٢)</sup>.

(١) قال عبيد بن ربيعة: «كَانُوا يُسَدِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ عَبْدًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ» [الأنبياء: ٩٠].  
وقال: M: ٩١. «يَدْعُونَكَ يَبْغُونَكَ إِلَى رَبِّهِمْ أَلَسَ سَبِيلَهُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ»  
إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا [الإسراء: ٥٧].

قال البرهباري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٨٨): واعلم رحمك الله أنه ينبغي للعبد أن تصحبه الشَّفقةُ أبدًا ما صحب الدنيا؛ لأنه لا يدري على ما يموت، وبم يُحتم له، وعلى ما يلقي الله به، وإن عمل كلَّ عملٍ من الخير، وينبغي للرجل المسرف على نفسه أن لا يقطع رجاءه عند الموت، ويُحسن ظنَّه بالله، ويخاف ذنوبه، فإن رحمه الله فبفضل، وإن عذبه فبذنب. اهـ.  
وانظر التعليق على فقرة (٥٢٤) ذم السلف فيمن عبد الله بالخوف وحده أو بالرجاء وحده.  
(٢) في «الحلية» (٢٠٤/٢) قال مطرف بن عبد الله بن الشَّخير: كُنَّا نَأْتِي زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَكْرَمُوا، وَاحْمَلُوا، فَإِنَّمَا وَسِيلَةُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ بِخَصْلَتَيْنِ: الْخَوْفُ، وَالطَّمَعُ. فَأَتَيْتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَتَبُوا كِتَابًا، فَنَسَقُوا كَلَامًا مِنْ هَذَا النِّحْوِ: إِنَّ اللَّهَ رَبَّنَا، وَمُحَمَّدًا نَبِيَّنَا، وَالْقُرْآنَ إِمَامَنَا، وَمَنْ كَانَ مَعْنَا كُنَّا وَكُنَّا، وَمَنْ خَالَفَنَا كَانَتْ يَدُنَا عَلَيْهِ وَكُنَّا وَكُنَّا. قَالَ: فَجَعَلَ يَعْزِضُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا رَجُلًا، فَيَقُولُونَ: أَقْرَرْتَ يَا فُلَانُ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيَّ. فَقَالُوا: أَأَقْرَرْتَ يَا غَلَامُ؟ قُلْتَ: لَا. قَالَ: لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْغَلَامِ، مَا تَقُولُ يَا غَلَامُ؟ =

٥٢٧- وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا زَادَهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا تَأْكِيدًا»<sup>(١)</sup>.

٥٢٨- وَالشَّهَادَةُ بَدْعَةٌ، وَالْبِرَاءَةُ بَدْعَةٌ، وَالْوَلَايَةُ بَدْعَةٌ<sup>(٢)</sup>؛

وَالشَّهَادَةُ: أَنْ يَشْهَدَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ خَبْرٌ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

وَالْوَلَايَةُ: أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ آخَرِينَ.

وَالْبِرَاءَةُ: أَنْ يَبْرَأَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

### وَمِنَ الْبَدْعَةِ :

٥٢٩- أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الرَّجُلَ فَيَضْرِبُهُ، وَيُعَاقِبُهُ، فَيَقُولُ:

قال: قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه، فلن أحدث عهدًا سوى العهد الذي أخذه

الله ﷻ عليَّ؟ قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقر به أحد منهم.

قال قتادة: قلت لمطرفٍ: كم كنتم؟

قال: زهاء ثلاثين رجلًا.

(١) رواه مسلم (٢٤٣٠) وعنده: «.. لم يزد الإسلام إلا شدة».

(٢) روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧) عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمعنا في الجماجم:

أبو البخترى، وميسرة أبو صالح، وضحَّك المشرقي، وبُكير الطَّائي؛ فأجمعوا: على أن الإرجاء بدعة، والولاية بدعة، والبراءة بدعة، والشهادة بدعة.

وهذا القول مروى عن غير واحد من السلف كما خرجته في «السنة» لعبدالله (٦٢١ و٦٢٢ و٦٤٧).

(٣) وفي «السنة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله - أحمد بن حنبل -: (البراءة

بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة)؟ قال: البراءة: أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول

الله ﷺ. والولاية: أن تتولى بعضًا وتترك بعضًا، والشهادة: أن تشهد على أحد أنه في النار.

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي ذكر فيها إجماع العلماء «السنة» (١١٠): والولاية بدعة،

والبراءة بدعة؛ وهم يقولون: نتولى فلانًا، وتبرأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه.

أفعلتَ كذا؟ أصنعتَ كذا؟ حتى يُسقطَه (١).

## وَمِنَ الْبِدْعِ :

٥٣٠ - التَّغْيِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ (٢).

(١) لحديث أزهر بن عبد الله الحرابي، أن قوماً من الكلاعيين سُرِقَ لهم متاعٌ، فاتَّهَمُوا أَناسًا مِنْ الحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بغيرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ! فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. رواه أبو داود (٤٣٨٢/باب الامتحان بالضرب)، وقال: إِنَّمَا أَرَهَبُهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، أَي: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ. اهـ

قال ابن القطان في بيان «الوهم والإيهام» (٥٩٥/٣): ولهذا الحديث طريق جيدة. اهـ  
قال الكوسج في «مسائله» (٢٦٢٩): قلت لأحمد: سئل سفيان عن المحنة: أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقطه؟  
قال: نعم ليس ذلك شيئاً عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.  
قال أحمد: إذا أفرَّ خوفاً فلا يؤخذ على حديث عمر ﷺ، وشريح. قال إسحاق: كما قال أحمد.  
قلت: يشير الإمام أحمد إلى ما رواه عبدالرزاق (١٨٧٩٣): أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بسارقٍ، فاعترف. قال: أرى يد رجلٍ ما هي بيد سارقٍ. فقال الرَّجُلُ: والله ما أنا بسارقٍ؛ ولكنهم تهددوني. فخلّى سبيله، ولم يقطعه. اهـ وانظر: «المغني» (١٩٦/٨).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: يُسمى ما يُقرأ بالتَّطْرِبِ مِنَ الشُّعْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَغْيِيرًا)؛ كَأَتَمُّ إِذَا تَنَاشَدَوْهَا بِالْأَلْحَانِ طَرَبُوا، فَرَقَصُوا، وَأَرَهَبُوا فَسُمُّوا مُغْبِرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى.  
وقال ابن تيمية في «الاستقامة» (٢٣٨/١): والتَّغْيِيرُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ، غَبْرًا: أَي أَثَارَ غُبَارًا، وَهُوَ آلَةٌ مِنَ الْأَلَاتِ الَّتِي تُقْرَنُ بِتَلْحِينِ الْغِنَاءِ. اهـ

وقال في «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/١١): هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدٍ مِنَ الْجُلُودِ، وَهُوَ مَا يَغْبِرُ صَوْتُ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ، فَقَدْ يُضْمَرُ إِلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ إِذَا التَّصْفِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِذَا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى فَخْذٍ وَجِلْدٍ، وَإِذَا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى =

- ٥٣١ - وَرُكُوبُ النِّسَاءِ السُّرُوجِ (١).  
 ٥٣٢ - وَرُكُوبُ الرِّجَالِ سُرُوجِ النُّمُورِ (٢).  
 ٥٣٣ - وَاتِّخَاذُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلبسُ الحريرِ والديباجِ (٣).

أُختها أو غيرها على دُفٍّ، أو طبلِ كناقوسِ النَّصَارَى، والنفخُ في صفارةِ كيقوقِ اليهود، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الدِّيانَةِ والتَّقربِ فلا ريبَ في ضلالتهِ وجهالتهِ. وأما إذا فعلها على وجه التَّمتعِ والتَّلعبِ؛ فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كُلُّها حرام. اهـ  
 وقال أيضًا (٥٦٩/١١): فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضَّلة لا بالحجاز، ولا بالشَّام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خُراسان، من أهل الدِّينِ والصَّلاح، والزُّهد، والعبادة من يجتمع على مثل سماعِ المِكاءِ والتَّصديَةِ، لا بُدْفٍ، ولا بكفٍّ، ولا بقضيبٍ، وإنَّما أُحْدِثَ هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه. فقال الشافعي: خَلَّفَتْ بيغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يُسمونه التَّغْيِيرُ يُصدُّون به النَّاسَ عن القرآن. وقال يزيد بن هارون: ما يُغَبَّرُ إلَّا الفاسق، ومتى كان التَّغْيِيرُ؟!  
 وسُئِلَ عنه أحمد فقال: أكرهه هو مُحَدَّثٌ. قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا.  
 وكذلك سائر أئمة الدِّينِ كرهوه. اهـ

- (١) السُّرُج: هو رحل الدَّابة. ويركب عليه الرِّجالُ دون النَّساءِ. ولهذا كرهه السُّلفُ للنِّساءِ.  
 وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٦٤/٨) باب في رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجِ: عن الصَّحاحِ بن مُزاحمٍ رحمه الله أنه كره رُكُوبَ النِّسَاءِ السُّرُوجِ.  
 وعن عاصم قال: كانوا يكرهون مركبَ الرِّجْلِ لِلْمَرْأَةِ، ومركبَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجْلِ.  
 (٢) عن معاوية رضي الله عنه قال لِنَفْرٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أتعلمون أن رسول الله نهي عن جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد (١٧٣٢٧)، وأبو داود (١٧٩٦).  
 وانظر: ابن أبي شيبة (٣٦٢/٨) في رُكُوبِ النُّمُورِ، و(١٣/١٦٧) كتاب الرد على أبي حنيفة).  
 (٣) حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تلبسُوا الحريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَّبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، ولا تأكلُوا في صِحافِها؛ فَإِنَّها لَهُم في الدُّنْيَا».  
 رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٤٥٠).  
 قال ابن قدامة في «المغني» (١٠٣/١): ما حرم استعماله مُطلقاً حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ على هيئة =

**وَمِنَ الْبِدْعِ :**

٥٣٤ - البناء على القبور، وتَجْصِيصُهَا<sup>(١)</sup>.

٥٣٥ - وشدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

**وَمِنَ الْبِدْعِ :**

٥٣٦ - إعظامُ الموتِ، وتَخْرِيقُ الثِّيَابِ عند نزولِهِ، وتَسْوِيدُ الأبوابِ، وَجُزُّ النَّوَاصِي، والجلوسُ على بابِ الميِّتِ بعد الدَّفْنِ، واتِّخَاذُ أَهْلِهِ

الاستعمال كالطنبور. اهـ وانظر كذلك (٥٢٠/١٢).

الديباج: ضرب من الثياب سُدَاهِ وحُمته حرير، فارسي معرب. «المعجم الوسيط» (١/٢٦٨).  
(١) لحديث جابرٍ رضي الله عنه نهي النبي ﷺ أن يُجَصِّصَ القبرُ، وأن يُقَعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه. رواه مسلم (٢٢٠٥).

قال في «الصَّحاح» (ص ١٦٤): الحِصَّ والحِصَّ: ما يُبْنَى به، وهو معرب. اهـ  
(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).  
قال ابن تيمية رحمه الله في «الرد على الأحنائي» (ص ٣٠): قالوا [يعني: أهل السُّنَّة]: لأن السَّفَرِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَفَعَلَهَا؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ فِي «الإبانة الصُّغرى» مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ. اهـ

وقال أيضًا (ص ١٤٨): وأما ابن بطَّة فإنه ذكر ذلك في «الإبانة الصُّغرى» التي يذكر فيها جُلَّ أقوال أهل السُّنَّةِ، وما خالفها من البدع: بناء على القبور، وتَجْصِيصُهَا، وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَمُومًا، وَقَوْلُهُ: (وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا)، يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الشَّدَّ دَاخِلٌ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، كَمَا أَنَّ تَجْصِيصَهَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ. اهـ

طعاماً لمن آتاهم، ومبیتُ النَّاسِ عندهم<sup>(١)</sup>.

### وَمِنَ الْبِدْعِ :

٥٣٧ - قراءة القرآن، والأذان [٢٩/أ] [بالألحان، وتشبيهاً بالغناء]<sup>(٢)</sup>.

(١) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ. رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصححه إسناده البوصيري.

قال البخاري في صحيحه: (باب ما يكره من النياحة على الميت، وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس. والقلقة: الصّوت). اهـ قال الكوسج في «مسائله» للإمام أحمد (٨٣٦): قلت: يُكره الطعام على أهل الميت، والبيتوتة عند أهل الميت؟ قال أحمد: يكون الطعام لأهل الميت، وأمّا أن يجمع عليهم مثل العرس فلا. وأمّا المبيت فأكرهه. قال إسحاق: كما قال. اهـ

وفي «الحوادث والبدع» (ص ١٧٥) قال: فأما المأتم؛ فممنوع بإجماع العلماء.

قال الشافعي: وأكره المأتم؛ وهو اجتماع الرجال والنساء؛ لما فيه من تجديد الحزن.

والمأتم: هو الاجتماع في الصُّبْحَةِ وهو بدعة مُنْكَرَةٌ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ. اهـ

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٤٧٦/٣) ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصباح وشق الجيوب). و(٤٧٨/٣) باب ما قالوا في الإطعام عليه، والنياحة).

(٢) كَرِهَ السَّلَفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الْمَحْدُثَةِ كَأَهْلِ الْغِنَاءِ وَالتَّطْرِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يؤمُّ النَّاسَ فَطَرَّبَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ يَقُولُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ الْأُئِمَّةَ لَا تَقْرَأُ هَكَذَا. فَتَرَكَ عُمَرَ التَّطْرِبَ بَعْدَ «المدخل» (٥٢/١).

وعن ابن القاسم، عن مالكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

وقال: إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنُّونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ. «المدونة» (٢٢٣/١).

وقال هارون بن يعقوب: سمعت أبي سأل أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان؟

قال: هو بدعةٌ ومحدثةٌ. قلت: تكرهه يا أبا عبدالله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأما من تعلّمه: فألحانٌ مكروهةٌ. «طبقات الحنابلة» (٥١٤/٢).

وقال أيضًا لما سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَقَالَ: بدعة، بدعة. وقال: اتخذوه أغانيا، اتخذوه أغانيا. «طبقات الحنابلة» (٨٠-٩٧/٢).

=

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٩٢-٤٩٣): .. وكُلُّ من له علمٌ بأحوالِ السَّلَفِ، يعلم قطعاً أنهم بُرِّءوا من القراءة بألحان الموسيقى المُتكلِّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأتهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها، ويُسوِّغوها .. إلخ

وفي «الحوادث والبدع» (ص ٨٥): فأما أصحابُ الألحان؛ فإنها حدثوا في القرن الرابع .. فكانوا مهجورين عند العلماء، فنقلوا القراءة إلى أوضاع لُحُون الأغانِي، فمدُّوا المقصُورَ، وقصَّروا الممدود، وحرَّكوا الساكن، وسكَّنوا المتحرَّك، وزادوا في الحرف، ونقصوا منه، وجزموا المتحرَّك، وحرَّكوا المجزوم، لاستيفاء نغمات الأغانِي المطربة، ثم اشتقوا لها أسماء .. إلخ ثم ذكرها، وهي تلك المقامات المحدثَّة التي أخذوها عن أهل الغناء والفسق !!

ثم قال: فهذه الأسماء ابتدعوها في كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان، فالتالي منهم والسَّامع لا يقصدون فهم معاني؛ من أمرٍ، أو نهي، أو وعدٍ، أو وعيدٍ، أو وعظٍ، أو تحويفٍ، أو صرَب مثل، أو اقتضاء حُكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذَّة والطَّرب، والنغمات والألحان، كتنقير الأوتار، وأصوات المزامير، كما قال الله ﷻ يذم قريشاً: ٩٨ M

: ; < = > L? [الأفعال: ٣٥] .. الخ

\* وأما ما رُوي عن السَّلَفِ في كراهة التطريب والألحان في (الأذان) فكثير أيضاً، ومن ذلك: عن عُمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبدالعزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلاً فاعتزلنا.

رواه ابن أبي شيبه (١/٢٢٩)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (باب رفع الصوت بالنداء).

قال ابن رجب في «الفتح» (٣/٤٢٩): وخرج الدارقطني هذا مرفوعاً من حديث ابن عباس، وإسناده لا يصح. وروي عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك. يشير إلى أنه يتجاوز الحدَّ المشروع بتمطيته، والتطريب فيه. وفي رواية: أنه قال: إنك تختال في أذانك. كأنه يشير إلى التفتيح في صوته، والتشادق والتكبر. اهـ

قال الكوسج في «المسائل» (١٧٧): قلت لأحمد: التطريب في الأذان؟ قال: كل شيء مُحدث، كأنه لم يُعجبه. قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١١٠) قال مالك: وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك، لأني كنت أسمعهم يؤذنون.

وانظر: ابن أبي شيبه (٢/٥٠/٥٠) التطريب في الأذان، وعبدالرزاق (١/٤٨١) باب البغي =

## ومن البدع :

- ٥٣٨ - تحلية المصاحف<sup>(١)</sup>.  
٥٣٩ - وزخرفة المساجد<sup>(٢)</sup>.

في الأذان)، و«مسائل حرب» (قسم الصلاة) (باب التطريب في الأذان).  
(١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٥٨٤) (تحلية المصاحف بالذهب) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم قولهم: إذا حليت مصاحفكم، وزخرفتكم مساجدكم، فعليكم الدُّبَار. وألفاظهم مُتقاربة، وأسانيدها تقوي بعضها بعضاً. وأخرج (٤٦٣) عن بُرد بن سنان قال: ما أساءت أمة العمل؛ إلا زينت مصاحفها ومساجدها.

وأخرج أيضاً (٤٦٤ و ٤٧١) كراهتها عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وانظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٢/٢٣٤) باب تزين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة)، وابن أبي شيبة (٣/٦٢٣) في المصحف مجلًى)، و(١٠/٢٦٨).  
(٢) حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى النَّاسُ في المساجد». رواه أبو داود (٤٤٩). وصححه: ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٤). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». رواه أبو داود (٤٤٨). وقد تقدم قول أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم: إذا حليت مصاحفكم، وزخرفتكم مساجدكم، فعليكم الدُّبَار.

وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب بنیان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: أكنَّ النَّاسُ من المطر، وإيَّاك أن تُحمَّر، أو تُصَفَّر فتفتن النَّاس. وقال أنس رضي الله عنه: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى).  
وقال حرب الكرماني رحمه الله في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/٥٥٤): سألت إسحاق بن راهويه قلت: تخصيص المساجد. أشرُّ، المساجد لا ينبغي أن تُزين إلا بالصلاة والبرِّ.  
وانظر: ابن أبي شيبة (٢/١٩٢) باب في زينة المساجد وما جاء فيها)، وعبدالرزاق (٣/١٥٢)، و«الحوادث والبدع» للطروش (ص ١٠٤-١٠٩).



٥٤٠ - وتطويل المنابر<sup>(١)</sup>.

ومن البدع :

٥٤١ - أخذ الأجرة على : الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، وتغسيل الموتى<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن رجب في «الفتح» (٤٧١/٥): والصحيح أن المنبر كان ثلاث مراق، ولم يزل على ذلك في عهد خلفائه الراشدين .. وقد عدَّ طائفة من العلماء: تطويل المنابر من البدع المحدثه؛ منهم : ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده .. اهـ  
(٢) لأن الأصل في القرب احتساب الأجر والثواب فيها إلى الله تعالى، ولهذا جاءت الأحاديث وآثار السلف الكثيرة بالكرهية، ومن ذلك:

١ - أخذ الأجر على الأذان.

فقد روى الترمذي (٢٠٩) وغيره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا.

قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. اهـ

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠١/٣): لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان رضي الله عنه، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرًا لم يسعه ذلك. اهـ  
وانظر: ابن أبي شيبة (٥٠/٢)، وعبدالرزاق (٤٨١/١)، و«المغني» (٧٠/٥).

٢ - أخذ الأجر على الإمامة.

شدّد السلف في أخذ الأجر على الإمامة في صلاة النافلة فكيف بصلاة الفريضة؟!  
فقد أخرج محمد بن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٤٦) (باب أخذ الأجر على الإمامة في رمضان) بإسناده أن عبد الله بن معقل صلّى بهم في رمضان، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمسة مائة درهم وحلّة، فردها، وقال: إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا.  
وسئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلّي بهم؟ قال: ليس له صلاة، ولا لهم.  
وعن ابن المبارك: أكره أن يصلى بأجر، وقال: أخشى أن تجب عليهم الإعادة. =

وسئل أحمد: عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟  
قال: أسأل الله العافية، من يُصلي خلف هذا؟ اهـ  
وقال الكوسج في «مسائله» (٧٢٠): قلت: العطاء الذي [يقدم] للناس في شهر رمضان؟  
قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرًا. قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية  
أخذه، وإن أمّ ولم ينو شيئًا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك.  
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «آداب المشي في الصلاة»: ومن صَلَّى بأجرة لم  
يصل خلفه.. ثم استدلل بقول الإمام أحمد المتقدم: أسأل الله العافية من يُصلي خلف هذا؟!  
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٦/٢٤)، و(٢٠٧/٣٠).

### ٣- أخذ الأجر على تعليم القرآن.

فقد روى أحمد (٢٢٦٨٩) أن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: علّمتُ ناسًا من أهل الصُّفّة  
الكتابة، والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوسًا ليست لي بمالٍ، وأرمني عنها في سبيل الله.  
فسألْتُ النبي صلى الله عليه وآله فقال: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».  
قلت: مسألة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى محل خلاف بين أهل العلم، قد ذكرت  
اختلافهم في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ١٧١-١٧٧).  
واعلم أن الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله هو كراهة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى.  
قال عبد الله بن شقيق العُقيلي: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يكرهون بيع المصاحف، وتعليم  
الغلمان بالأجر، ويعظّمون ذلك. رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٨٥).  
وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان.  
رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٨٧).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٠): أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو  
أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما  
يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصّحابة والتّابعون وتابعو التّابعين وغيرهم من  
العلماء المشهورين عند الأُمّة بالقرآن والحديث والفقّه إنَّما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم  
يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً. اهـ وانظر: «الأوسط» (١٤٩/١١) (ذكر إباحة أخذ  
الأجر على تعليم القرآن)، و(ذكر اختلاف أهل العلم في أجور المتعلمين)، وابن أبي شيبة  
(٢٩٣/٧) من كره أجر المعلم، وعبد الرزاق (١١٤/٨)

## وَمِنَ السُّنَّةِ وَتَمَامِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ :

٥٤٢ - البراءة من كل اسم خالف السنة، وخرج عن إجماع الأمة،  
ومباينة أهله، ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته؛  
وذلك مثل قولهم:

الرَّافِضَةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْحُرُورِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ،  
وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالْمُغِيرِيَّةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَالْكَيسَانِيَّةُ، وَالصُّفَرِيَّةُ،  
وَالشَّرَاطَةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْمَنَانِيَّةُ، وَالْأَزَارِقَةُ، وَالْحُلُولِيَّةُ، وَالْمَنْصُورِيَّةُ،  
وَالوَاقِفَةُ، وَمَنْ دَفَعَ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا (١).

(١) الكلام على هذه الفرق يطول؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى فرق عامة، وإدخال كل فرقة تحت أصلها.

١ - الجهمية. ومن الفرق التي تدخل تحتها مما ذكرها المصنف: المعتزلة، والواقفة، ومن أنكر الصِّفَاتِ، والرُّؤْيَا، والحُلُولِيَّةُ، وهم نفاة علو الرَّبِّ ﷻ على خلقه، كما قال ابن بطّة في «الكبرى» (تنمة الرد على الجهمية) (١٣٦/٣): وأجمع المسلمون .. أن الله ﷻ على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه، وعلمه مُحِيطٌ بجميع خلقه لا يأبى ذلك ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية .. اهـ وانظر: «السنة» للخلال (٢/٢٠٠) ذكر الجهمية ومقاتلهم أعداء الله الكُفَّار).

قال البرهباري رحمه الله في «شرح السنة» (٩٥): قال بعض العلماء - منهم أحمد بن حنبل - : الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة، حلالُ الدَّمِ، لا يرثُ ولا يورثُ؛ لأنَّه قال: لا جمعة، ولا جماعة، ولا عيدين، ولا صدقة، وقالوا: إن من لم يقل: القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السِّيفَ على أمة محمد ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفرقة، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجوا بالمتشابه فشككوا النَّاسَ في أديانهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوض، ولا شفاعة،

والجنة والنار لم يُخلقا، وأنكروا كثيرا مما قال رسول الله ﷺ، فاستحلَّ من استحلَّ تكفيرهم ودماءهم من هذا الوجه، لأنه من ردَّ آية من كتاب الله؛ فقد ردَّ الكتاب كُلَّهُ، ومن ردَّ حديثاً عن رسول الله ﷺ؛ فقد ردَّ الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم. اهـ

٢- الرافضة. ومن فرقها: الشيعة، والزيدية، والإمامية، والمنصورية، والمغيرية.

قال عبدالله بن أحمد رحمهما الله: قلت لأبي: من الرافضة؟

قال: الذي يشتُم ويسبُّ: أبا بكر، وعمر رحمهما الله. «السنة» الخلال (٧٧٧).

قال ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٨/٢): وأما الرافضة فأشدُّ الناس اختلافاً وتبايناً وتطاعناً، فكلُّ واحدٍ منهم يختارُ مذهباً لنفسه بلعنُ من خالفه عليه، ويكفرُ من لم يتابعه، وكلهم يقول: إنَّه لا صلاة، ولا صيام، ولا جهاد، ولا جمعة، ولا عيدين، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شراء إلا بإمام، وآتة من لا إمام له فلا دين له، ومن لم يعرف إمامه فلا دين له، ثم يختلفون في الأئمة، فالإمامية لها إمام تسودُه، وتلعنُ من قال: إنَّ الإمام غيره، وتكفروه، وكذلك الزيدية لها إمام غير إمام الإمامية، وكذلك الإسماعيلية، وكذلك الكيسانية، والبترية، وكلُّ طائفةٍ تنتحل مذهباً وإماماً، وتلعن من خالفها عليه، وتكفروه، ولولا ما نؤثره من صيانة العلم الذي أعلى الله أمره، وشرف قدره، ونزّهه أن يُخلط به نجاسات أهل الزيغ وقيح أقوالهم ومذاهبهم.. لذكرت من ذلك ما فيه عبرة للمعتبرين. اهـ

٣- المرجئة.

قال حرب الكرماني في «السنة» من كتابه «المسائل» (١٨٦/بتحقيقي): سمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم؟ قال: من زعم أن الإيمان قول.

وقد عقد ابن بطه رحمه الله في «الإبانة» (٢/٢٨٧/باب القول في المرجئة، وما روي فيهم، وإنكار العلماء لسوء مذهبهم)، وقد تقدم الكلام عن مسائل الإيمان التي خالفوا فيها (٢٤٠).

٤- القدرية، ومنها فرقة: المعتزلة، والمنانية.

قال عبدالله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (٨٣٥): سأله علي بن الجهم [يعني: سأله الإمام أحمد] عمن قال بالقدر، يكون كافراً؟ قال: إذا جحد العلم؛ إذا قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يكن عالماً حتى خلق علماً فعلم، فيجحد علم الله عزَّ وجلَّ؛ فهو كافر.

قال الملطي في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (ص ١٠٦): (المانوية): يزعمون أن إلهين وخالقين؛ خالق للخير والنور والضياء، وخالق للشر والظلمة والبلاء.. وإنما سموا مانوية؛ =

وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدِعٍ، وَرَأْيٍ مُخْتَرَعٍ، وَهُوَ يُتَّبَعُ (١).  
فهذه كلها وما شاكلها، وما تفرَّعَ منها، أو قاربها؛  
أقوالٌ رديئةٌ، ومذاهبٌ سيئةٌ، تُخْرِجُ أهلها عن الدين، وَمَنْ اعْتَقَدَهَا  
عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٥٤٣ - وهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أئمة الضلال، ومُتَقَدِّمُونَ فِي  
الكفرِ وسوءِ المقالِ، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيرون أهلَ الحقِّ  
فيما يأتون، ويتَّهَمُونَ الثَّقَاتِ فِي النَّقْلِ، وَلَا يَتَّهَمُونَ آرَاءَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ.

لأن رجلاً كان يقال له: (ماني) زعموا أنه نبيهم، وكان في زمن الأكاسرة فقتله بعضهم. اهـ  
٥ - الخوارج.

ومنها: الحرورية، والشراة، والأزارقة، والإباضية أتباع: عبدالله بن إباض، والصفيرية  
أتباع: عبيد بن الأصفر.

وعند الخلال (١١٠) قال أحمد: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم،  
وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة أوجه. يعني قوله: «الخوارج كلاب النار»  
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٣٢٥/١): لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن  
الخوارج قوم سوء، عُصاة الله تعالى، ولرسوله ﷺ وإن صلوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة،  
فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع  
لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهون، ويموهون على المسلمين.. والخوارج هم  
الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا  
المذهب قديماً وحديثاً ويخرجون على الأئمة، والأمرء ويستحلون قتل المسلمين. اهـ  
(١) ومن تلك الأسماء المحدثه والفرق الضالة في زماننا هذا: جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة  
التبليغ، وجماعة التكفير والهجرة وغيرها من الفرق المحدثه المبتدعة.

وانظر في حقيقة هذه الفرق إلى كتاب: «القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ» للشيخ  
التويجري رحمه الله. وكتاب «دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام» لفريد آل الثبيت.

قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتن، وفتحوا باب البلية.  
[٢٩/ب]

يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان.  
إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ  
الحاسدين، هم شعوب وقبائل، وصنوف وطوائف.  
أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئاً من صفاتهم<sup>(١)</sup>؛

(١) التحذير من أهل البدع بأسمائهم وأوصافهم مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ولم يعدوا ذلك من الغيبة المحرمة، بل يعدونه من النصيحة الواجبة.  
قال عاصم الأحول رحمه الله: جلستُ إلى قتادة فذكر عمرو بن عُبيد فوقع فيه، ونال منه. فقلت له: أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقعون بعضهم في بعض؟!  
فقال: يا أحول، أولاً تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعةً، فينبغي لها أن تُذكر حتى تُحذر؟  
«تاريخ بغداد» (٧٨/١٤)، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٩٧/٥).  
وقال أبو جعفر الخذاء: قلت لسفيان بن عُيينة: إن هذا يتكلم في القدر - أعني: إبراهيم بن أبي يحيى - قال: عرفوا الناس بدعته، وسلوا ربكم العافية. «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٩١)  
وقال بعض الصوفية لعبدالله بن المبارك - وقد تكلم في المعلّى بن هلال - يا أبا عبد الرحمن تغتب؟! فقال له: اسكت إذا لم تُبين كيف نعرف الحق من الباطل؟. «الأدب الشرعية» (١٤٢/٢)  
وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي رحمه الله، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة. فقال أبو تراب: لا تغتاب العلماء. فالتفت أبي إليه، وقال له: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. «طبقات الحنابلة» (١٨٣/٢).  
وقال أبو صالح الفراء: حكيت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذلك يشبه أستاذه. يعني: الحسن بن حيّ. قال: قلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لم يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من أمهاتهم وآبائهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بها أحدثوا فتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضراً عليهم. «الضعفاء» للعقيلي (٢٣٢/١).  
وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٨): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات =

لأنَّ لهم كُتبا قد انتشرت، ومقالاتٍ قد ظَهَرَت، لا يَعْرِفُهَا الْغَيْرُ<sup>(١)</sup>  
 مِنَ النَّاسِ، وَلَا النَّشْءُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرَأُهَا؛  
 فَلَعَلَّ الْحَدِيثَ يَقَعُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ قَدْ  
 ابْتَدَأَ الْكِتَابَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْإِطْنَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ، وَخَفِيِّ اخْتِرَاعِهِ وَشُرِّهِ، فَيُظَنُّ الْحَدِيثُ  
 - الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ - ، وَالْأَعْجَمِيَّ، وَالْعُمُرُ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ:  
 أَنْ الْوَاضِعَ لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ فَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،  
 وَلَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا يَرَاهُ فِيهَا عَبْدُهُ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ بَارَزَ  
 اللَّهَ، وَوَالَى الشَّيْطَانَ<sup>(٣)</sup>.

المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير  
 الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين؛ حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم، ويصلي،  
 ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام، وصلّى، واعتكف فإنّها هو  
 نفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنّها هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله،  
 ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق  
 المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد  
 استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين  
 إلّا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء. اهـ

(١) رَجُلٌ غَرَّ بِالْكَسْرِ، وَغَرِيرٌ: أَي غَيْرُ مُجَرَّبٍ. «الصحاح» (٣/٣٣٢).

(٢) رَجُلٌ عَمُرٌ: لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ. «الصحاح» (٣/٣٣٦).

(٣) وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ  
 الْمَتَأَخَّرَةِ وَجَدَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي ثَنَائِهَا كِتَابَهُمْ وَشُرُوحَاتِهِمْ! فَقَدْ سَلَكُوا فِيهَا مَسَالِكَ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ:  
 الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمَرْجِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ. فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا !! =

قال الشيخ حمد بن عتيق (١٣٠١هـ) رحمه الله: .. واعلم - أرشدك الله - أن الذي جرينا عليه أنه إذا وصل إلينا شيءٌ من المصنفات في (التفسير)، أو (شرح الحديث)، اخترناه، واعتبرنا مُعتقده في العلوِّ، والصفاتِ، والأفعالِ، فوجدنا الغالب على كثيرٍ من المتأخرين، أو أكثرهم، مذهب الأشاعرة الذي حاصله: نفي العلوِّ، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر المريسي، وأضرابه من أهل البدع والضلال، ومن نظر في شروح البخاري ومسلم ونحوهما، وجد ذلك فيها، وأما ما صنّف في الأصول والعقائد فلأمر فيه ظاهرٌ لذوي الألباب، فمن رزقه الله بصيرةً ونورًا، وأمعن النظرَ فيها قالوه، وعرضه على ما جاء عن الله، ورسوله ﷺ، وما عليه أهل السنة المحضة، تبين له المنافاة بينها، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار. فأعرض عما قالوه، وأقبل على الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة وأئمتها، فبِهِ الشفاء والمقنع. اهـ «هداية الطريق» (ص ١٦٩).

وإذا أردت الوقوف على كثيرٍ من تلك المخالفات العقدية المنتشرة في كثير من كتب التفسير وشروح الأحاديث المتداولة بين الناس فانظر كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية».

ورحِمَ اللهُ السلف الصالح إذ نصحوا للأمة فنهوا عن النظرِ في كتب أهل البدع، بل أمروا بإتلافها وإحراقها لعظيم ضررها وفسادها.

قال ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (٢/٧١٠): لا ضمان في تحريق الكتب المضلّة وإتلافها. قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه، أو أحرقه؟ قال: نعم، فأحرقه.

وقد: رأى النبي ﷺ بيد عمر رضي الله عنه كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن. فتمعّر وجه النبي ﷺ حتّى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

وكلّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف. فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق =



٥٤٤ - فَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ، مِنْهُمْ:

الجهمُ بنُ صفوان الضَّالُّ المُضِلُّ (١).

٥٤٥ - وقد قيل له وهو بالشَّام: أين تريد؟

فقال: أطلبُ ربًّا أعبُدُه (٢).

فتقلدَ مقالته طوائفٌ مِنَ الضَّالِّينَ.

٥٤٦ - وقد قال ابنُ شوذب: تركَ جهمُ الصَّلَاةَ أربعينَ يومًا على وجه الشُّكِّ (٣).

بين الأمة؟ ..

قال أحمد: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

قال حماد بن زيد: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تُضلل.

قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشدَّ التحذير.

.. والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها. اهـ

(١) عقد المصنف رحمه الله بابًا في «الإبانة الكبرى» (١٢/٤) عن الجهم، فقال: (باب ما رُوي في جهم وشيعته الضلال وما كانوا عليه من قبيح المقال) وفيه:

قال عباد بن كثير رحمه الله: إن جهمًا والله ما حج البيت، ولا جالس العلماء وإنما كان رجلًا أعطي لسانًا.

(٢) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٨٩/ بتحقيقي).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٣٣٩). ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩).

واللالكائي (٦٣٠) وزاد: .. خالفه بعض السُّننية، فشكَّ فقام أربعين يومًا لا يصلي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٣٤٦)، و«السُّنة» لعبدالله (١٧٤) نحوه عن يزيد بن هارون.

**٥٤٧ - ومن أتباعه وأشياعه :**

بشر المريسي<sup>(١)</sup>، والمُردار، وأبو بكر الأصبم<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابنُ أبي دُوَادٍ<sup>(٣)</sup>، وبرغوث، وربالويته، والأرميني، وجعفر الحذاء، وأبو شعيب الحجاجم، وحسن العطار، وسهل الخزاز، وأبو لقمان الكافر، في جماعة سواهم من الضلال.

وكل العلماء يقولون - فيمن سمّناه - :

إنهم أئمة الكفر [٣٠/أ]، ورؤساء الضلالة<sup>(٤)</sup>.

**٥٤٨ - ومن رؤسائهم أيضًا - وهم أصحاب القدر - :**

معبد الجهنّي، وغيلان القدري، وثمامة بن أشرس، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النّظام، وبشر بن المعتبر. في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يعم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أقوال أهل السنة في تكفيره في كتاب «السنة» للخلال (٢/١٨٩) ذكر بشر المريسي.

(٢) في «الإبانة الكبرى» (٢٣٦١) قال يزيد بن هارون رحمه الله: بشر المريسي، وأبو بكر الأصبم كافرين، حالًا الدم. «الإبانة الكبرى» (٢٣٦١).

(٣) انظر: «السنة» للخلال (٢/١٨٩) ذكر ابن أبي دُوَادٍ وأصحابه الفساق، ومنها:

قال الإمام أحمد رحمه الله في ابن أبي دُوَادٍ: كافر بالله العظيم. وقال: حشا الله قبره نارًا.

(٤) وذكرهم المصنف في «الإبانة الكبرى» (١١/٤) وقال: ونظرائهم من رؤساء الكفر، وأئمة الضلال الذين جحدوا القرآن، وأنكروا السنة، وردّوا كتاب الله، وسنّة رسول الله، وكفروا بها جهارًا وعمدًا، وعنادًا وحسدًا، وبغيًا وكفرًا، وسأبتك من أخبارهم، وسوء مناهجهم وأقوالهم ما فيه مُعتبر لمن غفل. اهـ

ومنهم: الحسنُ بنُ عبدِ الوهَّابِ الجُبَّائِي، وأبو العنيسِ الصَّيْمِرِي<sup>(٢)</sup>.

### ٥٤٩ - ومن الرافضة:

المُغِيرَةُ بنُ سَعِيدٍ، وعبدُ اللهِ بنُ سَيِّأ، وهشامُ الفوطي، وأبو الكروِّس، وفضيلُ الرَّقَاشِي، وأبو مالكِ الحضرمي، وصالحُ قُبَّة.

بل هم أكثرُ من أن يُحصوا في كتاب، أو يُحووا بخطاب<sup>(٣)</sup>.

٥٥٠ - ذكرتُ طرفاً من أئمتهم؛ ليتجنَّبَ الحدُّثُ، ومن لا علمَ له:

ذكَرهم، ومُجالسةً من يستشهدُ بقولهم، ويُناظرُ بكتبهم.

٥٥١ - ومن خبثائهم، ومن يُظهرُ في كلامه الذَّبَّ عن السنة، والنُّصرة لها، وقوله أخبثُ القول<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر «الإبانة الكبرى» (٣/٢٦٢) ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكلام بالقدر، وأول

من ابتدعه، وأنشأه، ودعا إليه). و«الشريعة» (٢/٩٥٧) في ذكر أسماء أئمة القدرية (..).

(٢) في الأصل: (الصميري)، وما أثبتته هو الصواب. ترجمته في «الوافي في الوفيات» (٢/١٣٥).

(٣) مات أهل البدع، ومات ذكرهم، ولم يبق لبعضهم إلا الذكر السيء، والذم من أئمة أهل

السنة، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٦/٥٢٨): قيل لأبي بكر بن

عياش: إن بالمسجد قوماً يجلسون، ويجلس إليهم؟ فقال: من جلس للناس جلس الناس

إليه؛ ولكن أهل السنة يموتون ويحيا ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم.

لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله: M وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ،

وأهل البدعة شنئوا ما جاء به الرسول ﷺ، فكان لهم نصيب من قوله: M ^

La. اهـ

(٤) قال السَّجْزِي رحمه الله في «رسالته إلى أهل زبيد» (ص ٢٢٠) بعد أن ذكر التحذير من

المعتزلة وأئمتهم، قال: ثم بلي أهل السنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع، =

ابن كلاب، وحسين النجاري، وأبو بكر الأصم، وابن علية.  
 أعادنا الله وإياك من مقالتهم، وعافانا وإياك من شرورهم  
 ومذاهبهم، وأحيانا وإياك على الإسلام والسنة، وأماتنا على ذلك،  
 وحشرنا عليه، ولا بدّل ما بنا وبك من نعمه، وفواضل منه، ولا  
 أخلانا من حسن عوائده، وجميل فوائده، وجعلنا وإياك من الحافظين  
 لحدوده، القائمين بحقوقه، ونفعنا وإياك بما علمنا، واستعملنا به  
 عملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً مَرَضِيّاً، وحشرنا وإياك في زمرة نبيه وأصحابه،  
 إنه المومّل فيما يُرجى، والصاحب في الشدة والرخاء، والحمد لله  
 أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيه باطناً وظاهراً.

وضررهم أكثر من ضرر المعتزلة، وغيرهم، وهم: أبو محمد ابن كلاب، وأبو العباس القلانسي،  
 وأبو الحسن الأشعري. وبعدهم: محمد بن أبي ترید بسجستان، وأبو عبد الله ابن مجاهد  
 بالبصرة. وفي وقتنا: أبو بكر ابن الباقلاني ببغداد، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر ابن  
 فورك بخراسان، فهؤلاء يردون على المعتزلة بعض أقوالهم، ويردون على أهل الأثر أكثر  
 مما ردوه على المعتزلة. اهـ

وانظر نحوه قول ابن الحنيلي في «الرسالة الواضحة» (٤٥٢/٢).

وقال قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٥١٠/٢): ظهرت المعتزلة  
 فقدحت في كتاب الله، وقالت بخلق القرآن، وقدحت في أحاديث رسول الله ﷺ، وقالت:  
 لا تصح، وسموا أصحاب الحديث: (حشوية) .. فلما لم يتم لهم ما قصدوه، تبعهم  
 الكلابي، فوضع كلاماً ظاهره موافق، وباطنه موبق، وقال: لا أقول القرآن مخلوق؛ ولكن  
 أقول: إن الذي في مصاحفنا ليس كلام الله؛ ولكنه عبارة عن كلامه، وكلامه قديم قائم  
 بذاته، ولا أنفي الاستواء؛ ولكن لا أقول: استوى بذاته، ولا أنفي اليد والوجه؛ ولكن  
 أتأولها. فتأولها تأويلاً ذهب عما كان عليه الصحابة ﷺ والتابعون. اهـ

تمّ كتابُ:

الشرح [٣٠/ب] والإبانة على أصول السنّة والديانة.

واحمدُ الله ربَّ العالمين،

وصلّى الله على مُحمد النبيّ الأمّي وآله (١).

---

(١) كتب في آخر المخطوط: (فرغ من نسخه صاحبه الفقير إلى عفو الله: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة تسع وخمسين وخمسةائة).





على تارة حسته يوم اسمه اسبح على الحسن من اجبت ووضار  
 بشر فيه هو كمال الطهارة ان كان من شافر الله اما رولها وان جار  
 فيما بها وليلة هكدا استرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله هو ما  
 وعلى ذلك مصنفه الا لير المسلمين والحرية علماء الا في امره في ذلك  
 وايزده الامتدح عن الناس مع الفيل برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ستة ناذ الامور هه ومن الت تعجل الاطاز وناحض الجوز وقال  
 الله جلوسه والمآدره بصلوه العرب اذ لغات جلب الشمس قبل  
 طهوه للجهم فف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزال امي من اجبت  
 الاطاز وحرنا الجوز هه وقال صلى الله عليه وسلم كلوا من حيث ما لم يرد  
 يو جزو صلاة العرب حتى تسبك للجهم هه وقال سليمان بن جهم  
 الاوى كت اصلي مع علي بن ابي طالب المغرب وانك اذ نى عن  
 الشمس امر كاه ومن السنة من ان اطلاق روجه ان اطلقها الا بطلقة  
 ولجده اذ اظهرت من اجس وبصه في ذلك الطهر ثم يركع له مقص  
 عدتها فاطلمها لثا لفظ ولجده وطهروا اجرا صاها فاه او هه  
 خايض فب طلقة اطلاق الدعوه وهه جبر امر عليه لاجل له ابدا  
 حي حج زو طعبيره سموت عنها اذ بطلقةها وقد اصابها واخلت بيها  
 في السنة النبوي على الخانز اع بدوران فان زه امامه الهوى السنة ايضا  
 ان نعه صدان نزيات بها ارضه وقد قال ابن مسعود هه ما يرا امامك  
 في السنة الا الجوز لله اسم الله الرحمن الرحيم ولا نعت في الحج الا ان  
 يركع المسلمين ان يركع وهو نعت الامام فنتعه هه والوتر ركعه معصوم له  
 في السنة النبوية على الخانز اع بدوران فان زه امامه الهوى السنة ايضا  
 ان نعه صدان نزيات بها ارضه وقد قال ابن مسعود هه ما يرا امامك  
 في السنة الا الجوز لله اسم الله الرحمن الرحيم ولا نعت في الحج الا ان  
 يركع المسلمين ان يركع وهو نعت الامام فنتعه هه والوتر ركعه معصوم له



ومن السبع عليه الصلوات  
 وحصل للنفوس ومن الدعوى على الملائكة  
 والإمامة وحل السكوت في حق النبي ومن السنة وأما  
 الصلاة والذم والبراءة من كل ما يخالف السنة وخرج عن  
 الجوامع ومساكنة أهلها ومجانسة من اعتقده والمذموم  
 الذمير وجل مخالفته وذلك مثل قولهم الزاوية والشعة  
 والهمية والمرجحة والخزوزية والصبرية والزبدية والإمامية  
 والمعبرية والاباضية والكيكثانية والصفيرية والشرارية  
 والقدرية والمنانية والأزانية والجلولية والمصوية والواقفة  
 ومن خرج الصفات والزهية ومن كل قول مدع وزاي حين  
 وهو من منع هذه كلها وما شاكلها وما نفع منها  
 أو فارقها أو إنزله وما ذهب عنه مخرج أهلها عن  
 الدين ومن عفاها عن حله المسلمين ولهذا المصطلح والملاحة  
 زوايا من أمة الصلوات ومفردون في العصور وسوا المقال  
 يقولون على اللغو ما لا يعملون ويسبون أهل الحق فيما باتون  
 ويهيمون الغائب في القبل ولا ينهون أزاهم في التواب  
 قل عفا الله وجه الدعوى وأقاموا سوق القسمة وهو باب التلبيح







## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس أبواب السنة والاعتقاد .
- ٥ - فهرس الأبواب الفقهية .
- ٦ - فهرس الفرق والمذاهب .
- ٧ - فهرس المشاهير والمتكلم فيهم
- ٨ - الفهارس العامة للكتاب .



## ١ - فهرس الآيات:

٣٩٤	LC BA @ ? M [الفاحة]
٢٢٢	M تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ [البقرة: ١٣٤]
٣٢١	LA @? > = < ; : M [البقرة: ١٤٣]
١٥٤	Lw v ut sr q p M [البقرة: ١٥٩]
٣٨٥	LZ y xwv u M [البقرة: ١٢٤]
٩٠	M وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة: ١٧٦]
١٥٧	LZ YXWV M [البقرة: ٢٢١]
٣٣ و ٢٣	Ln mlk j i h g M [آل عمران: ٧]
٣٢٤	LU T SRQ PON MM [آل عمران: ٩٤]
١	LF ED CB A M [آل عمران: ١٠٣]
١	L ~ }   { z y x w v M [آل عمران: ١٠٥]
٣٣٨ و ١٧٧	LV UT S RQ P O M [آل عمران: ١١٨]
٢٤٢	M الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ [آل عمران: ١٧٣]
٢	M نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ [النساء: ٤٠]
٧٩	M أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء: ٥٩]
٢١٨	M يَجِدْ فِي الْأَرْضِ μ ٩ [النساء: ١٠٠]
٣٢١	L J I HG F EDCBA @ ? > M [النساء: ١١٥]
١٢٣	LO / . - M [المائدة: ١٤]
٣٣	L   { z yxwv ut M [المائدة: ٤٤]
١٢٣	M وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ [المائدة: ٦٤]
٤	L @ ? > = < ; : 9 M [المائدة: ٧٨]

٣٢٤	[المائدة:٨٧] L j i h g f e d c b a M
٤١٠	[المائدة:٩٠] L - , + * ) ( ' & % \$ M
ت٢٣	[المائدة:١٠٤] L © لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ
ت٣٣	[الأنعام:١] L / . - , + M
٢٥٢	[الأنعام:٥٩] L وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا
ت٣٣٨ و١٤٩	[الأنعام:٦٨] L مِيخُوضُونَ فِيءَايُنِنَا
٣٢	[الأنعام:١٥٣] L R Q P N M L K J M
١٧٧	[الأعراف:١٥٢] L ` _ ^ ] \ [ Z Y M
ت١٥٩	[الأنفال:٢٣] L { ~ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ
٢٤٩	[التوبة:٦] L حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ
٣٢٢	[التوبة:٤٣] L P O N M L K M
١٨٨	[التوبة:٧٥] L f e d c M
٣١٩	[التوبة:١٠٠] L ' & % \$ # " ! M
٣٢٤	[يونس:٥٩] L u t s r q p o n m l M
٥٠٠	[يونس:٣٢] L ﴿٣٢﴾ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَ تُصِرُّونَ
٢٤٩	[يوسف:١٧] L H G F E M
٢٧٤	[الرعد:٣٥] L / . - M
١٥١	[إبراهيم:٤٣] L * ) M
٢٧٤	[الحجر:٩٣] L - , + * ) ( ' & M
ت٢٨	[النحل:٤٣] L O / . - , + * M
ت١٨٧	[النحل:٩٧] L d c b M
٥٢٥	[الإسراء:٥٧] L ۞ يَدْعُونَ يَبْنَعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ أَرْبَابُهُمْ قَرِيبٌ
٣١٣	[الإسراء:٣١٣] L X W V U T S M



١٠٠	Lg f e dcM [الكهف: ١٠٣]
٨٢	Lm l k j M [طه: ٨٢]
٣٢٢	M وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ [طه: ١٢١]
٢٦٠	M فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا [طه: ١٢٤]
٢٤٠	M ! " # \$ % & ' ( ) [الأنبياء: ٢٥]
٤١٠	M {   } ~ أَنْتُمْ لَهَا عَنكِفُونَ [الأنبياء: ٥٢]
٢٦٦	M > = < ; : [الأنبياء: ٤٧]
٥٢٥	M كَانُوا يُسَكِّرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا [الأنبياء: ٩٠]
٣٦٦	M z y x w v u {   } [الحج: ٣٦]
٣٩٢	M ! " # \$ % & ' ( ) [المؤمنون]
٣٢٤	M يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ μ ¶ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [النور: ١٧]
٧٤	M ] ^ _ ` ba c d [النور: ٦٣]
٤٢٦	M وَالذِّبِكِ إِذَا انْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا [الفرقان: ٦٧]
٢٧٣	M 7 6 5 4 [الأحزاب: ٨]
٨٣	M i h g f e d c b [الأحزاب: ٣٤]
٣٧٥	M X W V U T S R Q [الأحزاب: ٤٩]
٨٥	M وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص: ٢٦]
٩٠	M L U T S R Q P O N M [غافر: ٤]
٣٤	M صَرِيحُهُ لَكَ إِلَّا جَدًّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الزخرف: ٥٨]
٣٢٢	M ( ' ) * + , - . / [الفتح: ٢]
٢٤٢	M L F E D C [الفتح: ٤]
٢٤٥	M © الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ [الفتح: ٢٧]
٣٢٠	M L L K J I H G F [الفتح: ٢٩]

٢٣	- M	[الحجرات: ١٢] L .
٢٤٩	M	[الحجرات: ١٤] L f e d c b a _ ^ ]
٨١ ت	M	[النجم] L 4 3 2 1 0 / . - , +
٣٣٨ ت	M	[المجادلة: ٢٢] L ( ' & % \$ # " !
٢٠٩	M	[الحشر: ١٠] L % \$ # " !
٢٠٩	M	[الحشر: ٨] L لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
١	M	~ الله يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا [الصف: ٤] L
١٩٥ ت	M	[الطلاق: ٢] L o n m l k j
٢٦٣	M	[المعارج: ٤٣] L ? > = < ;
٢٤٢	M	[المدثر: ٣١] L o n m l
٥٢ ت	M	[النبا: ٣١] L وَفَكَهَمَهُ وَأَنَّى
٢٥١	M	بَلْ هُوَ قَوْلٌ مِّنْ لَّدُنِّي فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ [البروج: ٢٢] L
٢٤٩	M	[الطلاق: ٥] L ذَلِكَ أَمْرٌ أَنزَلَهُ إِلَيْنَا
٤٣١ ت	M	[الطلاق: ٦] L * ) ( ' .
١٠٠ ت	M	[الغاشية] L 7 6 5 4
١	M	[اليسنة: ٥] L p o n m l k j i h

## ٢ - فهرس الأحاديث:

## رقم الأثر

٤٧٥ ت	أبردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة
١٩٥	ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي..
١٢	أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا نهيتهم؟ إنها هلك من..
٢٧	اتركوني ما تركتكم»
٤١٥ ت	أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها
٤٧٨	اتقوا الملاعن..
٤٣٤ ت	اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب..
٤٥٧ ت	اجلس فقد آذيت وآنت.
٢٦٥	أحد من السيف، وأدق من الشعرة
٣٢١	اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً
٤٣٦ ت	إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم.
٣٨١ ت	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه.
٣٨٩	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً...
٣٨٧ ت	إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة...
٤٨٢ ت	إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها.
٤٨٢ ت	إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا..
٣٨٦ ت	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك.
٤٢٤ ت	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتها...
٣٣	إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم.
٣٩٩ ت	إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح..
٣٨٩ ت	إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من..
٤٩٠ ت	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء...

- ٤٥٠ ت إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ..
- ٤٩١ ت إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ..
- ٤٩٣ ت أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن .
- ٤٤٦ ت أربع من الجفاء ..
- ٤٦٠ ت الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام .
- ٢٥٨ استعيذوا بالله من عذاب القبر .
- ٤٣١ ت استوصوا بالنساء خيرا ...
- ٣٣٥ ت السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم
- ٣٧٩ ت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ..
- ٣٣٤ اصبر، وإن كان عبدا حبشيا .
- ٤٣٩ ت اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب .
- ٢٨ أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن ..
- ١٨ أعلمت أن الله أحيا أباك فكلمه كفاحا .
- ٤٣٩ ت اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه .
- ٦ افتترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق ..
- ٢٠ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ٤٥٨ ت أقيموا الصفوف فإنها تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا .
- ٧٣ ت ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
- ٤٤٢ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله .
- ٨ ت أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ...
- ٤٥٢ ت أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعرا ولا ثوبا .
- ٤٦٥ إن البركة تنزل في وسطها .
- ٤٧٤ إن البركة تنزل فيه
- ٣٥٣ أن رسول الله ﷺ قنت يعني في الوتر قبل الركوع .

- ٢٤٤ ت إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها.
- ٤٠٩ ت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.
- ٤٠١ ت أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه.
- ٤٩٢ ت أن رسول الله ﷺ نزل فذكروا وطبة، وطعاما، وشرابا.
- ٥٤٢ ت إن شرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها.
- ١٧ إن قريشا منعني أن أبلغ كلام ربي.
- ٤٤٧ ت إن كنت لا بد فاعلا فواحدة.
- ٢٧٠ إن لي حوضا ما بين أيلة وعدن.
- ١١٠ ت إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة.
- ٢٨٤ إن الله أخذ الذرية من ظهر آدم بيده اليمنى، وكلتا..
- ٤٧ إن الله افترض عليكم حب أبي بكر، وعمر، وعثمان ..
- ٢٨٣ أن الله على العرش، وللعرش أطيط كأطيط ..
- ٣١٩ إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ
- ٢٢ إن الله لا ينزع العلم انتزاعا من صدور الرجال ..
- ٤٧٥ ت إن الله لم يطعمنا نارا
- ١٠ إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها.
- ٤٠٩ ت إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير.
- ٢٨٠ أن الله يضع السموات على أصبع، والأرضين على أصبع ..
- ٢٨١ إن الله يضع قدمه في النار فتقول: قط قط.
- ٢٨٧ إن الله ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا.
- ٤٠٥ ت إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي.
- ٤٤٨ ت إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته.
- ٣٥ ت إن من ورائكم زمان صبر، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيدا..
- ٤٧٠ ت أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل.

- ٥٠٦ ت أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.
- ٤٧٦ ت أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء
- ٤٥٤ ت إن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء.
- ٤٥٣ ت أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.
- ٤٧٥ أن النبي ﷺ نهى عن الطعام الحار حتى يبرد.
- ٤٠٨ ت أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو.
- ٢٩ ت أن يقتل في غير حد، أو يسن سنة سوء لم تكن.
- ٢٦٣ إنكم تحشرون من قبوركم حفاة، عراة، غرلا.
- ١٦ إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه..
- ٤ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي أخاه .
- ١٣ إنها أفسد على الأمم هذا، فلا تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض..
- ٤٤١ ت إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..
- ١٨١ ت إنها الطاعة في المعروف.
- ٤٦٦ إنه ينفي الفقر..
- ٤٠٢ ت أنه كره عشر خصال.
- ٣٩٣ إنها من عمل الجاهلية.
- ٢٤٦ إني لأرجوا أن أكون أتقاكم لله ﷻ.
- ١٨٣ ت أوثق عرى الإيمان؛ الحب في الله، والبغض في الله.
- ٤٠٣ ت إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم.
- ٤٢٣ ت يجب أحذكم أن يستقبله رجل فيزق في وجهه؟
- ٤٦٣ أيها امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها؛ فقد ..
- ٤٦٧ أيما قوم أدمنوا الوضوء قبل الطعام، وبعده إلا أذهب الله ..
- ٤٢٥ ت آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف.
- ٣٢١ أيها الناس، من كان منكم مستنا فليستن

- ١٩ ت بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا  
 ٣٨ بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء.  
 ٢٩ ت بدعة تغير سنة، أو مثلة تغير قودا، أو نهبة تغير حقا  
 ٤٦٦ ت بركة الطعام: الوضوء قبله، وبعده.  
 ٣٠٠ بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، سمك كل سماء.  
 ٤٤٦ ت التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع.  
 ٤٤٨ ت ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل ..  
 ٤٣٨ ت .. ثم اركع حتى تظمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما  
 ٤٣٦ ت تغفو عنه كل يوم سبعين مرة.  
 ٤٦٠ ت جعلت لي الأرض مسجدا.  
 ٤١٣ ت جعلتني لله عدلا، بل ما شاء الله وحده.  
 ٣٩٩ ت جنبوا صناعكم مساجدكم.  
 ٣٩٩ ت جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم ..  
 ٣٨٤ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.  
 ٧١ الحياء من الإيمان.  
 ٥١٠ ت الخضاب بالسواد خضاب أهل النار.  
 ٣٠ ت الخوارج كلاب النار.  
 ١٧٤ دين المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال.  
 ٢٧ ت دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم.  
 ٢٧ ت ذروني ما تركتكم ...  
 ٣٠٢ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب.  
 ٤٤٣ ت الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.  
 ٢٨٦ رأيت ربي في صورة كذا.  
 ١٧٤ ت الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال.

- ٣٨٣ ت ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل .
- ٢٣٤ سيأتي قوم لهم نبي يقال لهم: الرافضة، أين لقيتهم فاقتلهم ...
- ٧٧ ت سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل
- ٢٧٥ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.
- ٤٥٦ صل في القميص الواحد إذا لم يكن رقيقا يشف عنك
- ٤٦٠ ت صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل.
- ٢٩٨ ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره.
- ٣٧ ت العبادة في المرح كهجرة إلي.
- ٢٩٧ عجب ربك من شاب ليس له صبوة.
- ٧ عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ..
- ٥٠٦ ت غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد.
- ٤٦١ ت فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثا أو أربعا - فليسجد...
- ٤٣ ت .. فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزل.
- ٣٢١ فأما أصحاب الرسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل
- ٤٠٣ ت فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.
- ١٠١ ت قال إبليس: أهلكتهم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار.
- ٩ قد تركتكم على الواضحة؛ فلا تذهبوا يميننا، ولا شمالا.
- ٢٨٢ قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن.
- ٧٣ ت لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري، إما أمرت به..
- ٤٦١ لا إغرار في صلاة.
- ١٤ لا تجالسوا أهل القدر فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.
- ١٤ ت لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتحوهم.
- ٥٢٥ ت لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.
- ٣٤٤ لا تزال أمتي بخير ما عجلت الإفطار، وأخرت السحور.



- ٤٩ لا تسبوا أصحابي؛ فإنه يجيء قوم في آخر الزمان يسبون.
- ٤٠ لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق.
- ٢٩٩ لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر.
- ٤٦ لا تستقر محبة الأربعة إلا في قلب مؤمن تقي: أبي بكر..
- ٥٣٥ ت لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدى هذا.
- ٤٧٦ ت لا تشربوا من فم السقاء فإنه يتنن الفم
- ٣٠٣ لا تغرنكم المصاحف المعلقة؛ فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن.
- ٤٥٠ لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود
- ٥٢٧ لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية.
- ٣٨٨ ت لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة.
- ٥٤٠ ت لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.
- ٥٣٣ ت لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب
- ٣٩٩ ت لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..
- ١٨١ ت لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ.
- ٣٢٠ ت لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحدا.
- ٣٧٤ ت لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل.
- ٣٧٤ ت لا نكاح إلا بولي..
- ٣٧٧ ت لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.
- ٤٨١ ت لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتها ..
- ٤٦ ت لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمن: أبو بكر و..
- ٤٢١ ت لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن..
- ٤١١ ت لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم..
- ٣٤٥ لا يزال الناس بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك ..
- ١٠٤ ت لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

- ٢٨٥ لا يقبح الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته.
- ٤٠٤ ت لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..
- ٥١٤ لا ينظر الله إلى المسبل إزاره من الخيلاء.
- ٤٩٥ ت لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة.
- ٤٦٢ ت لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة..
- ٢٥٥ لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا وأنا آخرهم.
- ٨ لقد جئكم بها بيضاء نقية فلا تختلفوا بعدي.
- ٢١ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم
- ٤٨٤ ت لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا..
- ١١ لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني.
- ٢٦٠ لو نجا أحد من ضمة القبر - أو ضغطة القبر - لنجا سعد.
- ٣٩ الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا
- ٣٨٣ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ٥١٩ ت ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ..
- ٤٧١ ت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ
- ٥١٢ ت كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء
- ٣٨٠ ت كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه.
- ٢٤ كان النبي ﷺ يكره كثرة المسائل.
- ٤٠٧ ت الكبائر: الإشرak بالله، واليمين الغموس ...
- ٢٥٦ كتب الله على كل نفس حظها من الزنا.
- ٤٩٤ كسب النائحة من السحت.
- ٣٠ كلاب النار أهل البدع
- ٤٧٤ ت كلوا بسم الله من حواشيها، وأعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها.
- ٤٦٥ ت كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها.

- كلوا من حواشيها ودعوا ذروتها يبارك فيها. ٤٦٥ ت
- كنت أغتسل أنا وحببي ﷺ من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفنا. ٤٨٢ ت
- كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم ٤٧٢ ت
- ما أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن. ٣٠٥
- ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة. ١٣٣ ت
- ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار. ٥١٣ ت
- ما أمرت بتشديد المساجد. ٥٤٠ ت
- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. ٤٤٩ ت
- ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت... ٤٢٨ ت
- ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل. ٣٤
- ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران. ٤٥
- التمسك بدينه عند فساد الناس كالقابض على الجمر. ٣٦
- التمسك بسنتي في دينه في المهرج له أجر مائة شهيد. ٣٧ ت
- التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر خمسين شهيدا. ٣٥
- التمسك بدينه في المهرج. ٣٧
- مثل أصحابي مثل الملح في الطعام، ثم .. ٤٣
- مثل القائم على حدود الله، والمداهن فيها؛ كمثل قوم. ٥
- المحرم ما أحل الله كالمحلل ما حرم الله. ٣٦٥ ت
- المراء في القرآن كفر. ١٥
- المراء مع من أحب. ١٤٠ ت
- من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل الله .. ٥٠٣
- من أحب أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار. ٤٨٥
- من أحب أن يكثر الله خير بيته؛ فليتوضأ إذا حضر. ٤٦٧ ت
- من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله. ٢٩

- ٤٢٩ من أطاع امرأته في كل ما تريد؛ أكبته على وجهه في النار.
- ٤٢٩ ت من أطاع امرأته كبه الله ﷻ في النار على وجهه.
- ٥٠٤ من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من الشرك ..
- ٤٦٨ من أكل ذلك نفي عنه الفقر، وعن ولده الحمق.
- ٤٦٨ ت من أكل مما يسقط من الخوان نفي عنه الفقر، ونفي عن ...
- ٢٩ ت من انتهب نهبه يرفع لها الناس إليه أبصارهم، أو مثل بغير ...
- ٣٥٩ من تكلم والإمام يخطب كان كالحمار يحمل أسفارا
- ٣٦٠ من تكلم والإمام يخطب؛ كان حظه من الجمعة كف تراب
- ١٠ ت من تمسك بالسنة دخل الجنة ..
- ٤١٤ ت من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك.
- ٤٨٩ من دخل على صاحب دنيا فتضعضع له؛ ذهب ثلثا دينه
- ١٤٨ ت من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه ..
- ٤٤٣ من رفع، أو وضع قبل إمامه فلا صلاة له
- ٥٢٥ ت من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر.
- ٤٨ من سب أصحابي فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين ..
- ٤٩٤ ت من السحت كسب الحجام .. وأجر النائحة.
- ٤٩١ من سقطت اللقمة من يده فليأخذها، وليأكلها ..
- ٣٩٩ ت من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك.
- ١٢٦ ت من سمع منكم بخروج الدجال فليأمن عنه ما استطاع.
- ٤٨٧ من عظم صاحب دنيا؛ فكأنما يعظم الأصنام.
- ٤٨٧ ت من عظم صاحب دنيا فمدحه لطمع الدنيا سخطه الله عليه ..
- ٣٥٨ من قال: صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.
- ٤٨٦ من قام ليقوم الناس لقيامه؛ لم ينظر الله إليه
- ٤٣٣ ت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ..

- ت٤٢٧ من كانت الدنيا همهم فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه.
- ت٤٣٢ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة.
- ٢٧٢ من كذب بالحوض لم يشرب منه.
- ت٤٣٥ من لطم مملوكه، أو ضربه فكفارته أن يعتقه
- ت٤١٠ من لعب بالنردشير فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه
- ت٤١٠ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ت٥٠٨ من لم يأخذ من شاربه فليس منا.
- ت٣١ من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام.
- ت٤٦٩ من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه
- ٥٢١ من هذا الذي يلبس علينا ديننا، إن كان صادقاً.
- ت٣٥ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر
- ٣١ من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.
- ٤٨٨ من وقر صاحب دنيا؛ فقد أحدث حدثاً.
- ت١١ مه يا أمة محمد، لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار.
- ٢٦٨ الميزان بيد الرحمن يخفضه ويرفعه.
- ت٤٧١ نعم إذا توضأ.
- ت٤٥٥ نعم، وازرره ولو بشوكة.
- ت٥١٢ نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.
- ت٤٢٠ نهى رسول الله ﷺ .. عن بيع الغرر.
- ت٤٩٦ نهى رسول الله عن البدع كلها حتى النوح.
- ت٤١٦ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.
- ت٥٣٢ نهى عن جلود النمر أن يركب عليها؟
- ت٤٧٩ نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة.
- ت٥٣٥ نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

- ت٤٧٦ نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء.
- ت٤٧٢ نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.
- ٢٥ نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات.
- ت٤١٨ نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها.
- ت٤٠٦ نهى النبي ﷺ عن الخذف.
- ت٣٩٩ نهى النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد.
- ت٤٦٠ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة،
- ت٤٢٢ نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه
- ٢٣ نهى النبي ﷺ عن: قيل وقال، وإضاعة المال
- ت٤١٧ نهى النبي ﷺ عن النجش.
- ت٤٣٧ ت٤٤٠ نهاني خليلي عن ثلاث
- ت٣٩٠ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.
- ت٤٧٥ هو أعظم للبركة.
- ٣٢ هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمين الخط ويساره.
- ٤٤ هكذا نبعث يوم القيامة، وهكذا ندخل الجنة.
- ٣٦٦ هو الطهور مأؤه، الحل ميتته
- ت٤٧٧ وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق..
- ٢٤٧ .. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
- ت٤٥١ وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا، أو ساجدا.
- ت٤٦٦ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين.
- ت٤٦٤ .. وكل مما يليك.
- ت٣٨٢ .. ولا يتمسح بيمينه.
- ت٤٠٠ .. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ...

- والله لو أن موسى وعيسى حيان لما حل لهما إلا أن يتبعاني  
 ١١  
 ٤٢٨ت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام...  
 ١٤٤ت ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار.  
 ٣٦ت ويل للعرب من شر قد اقترب، فتنا كقطع الليل المظلم..  
 ٤٤١ت يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود...  
 ٣٢١ يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ  
 ٤١ يا معاذ، أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام..  
 ٤٢ يا عمر، إنا لله وإنا إليه راجعون  
 ٣٦ت يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر  
 ١٣ت يا هؤلاء، لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض  
 ٢٣٨ يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة..  
 ١٤٤ت .. يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض  
 ٣٢٧ يدخل عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة.  
 ٣٤٠ يعطى بكل إشارة حسنة  
 ٢٥٩ يقعد الميت في قبره  
 ٣١٣ يقعه معه على العرش  
 ١٩ يكون بعدي فتنة يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي..  
 ٣٩٦ يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد، أمامهم الدنيا  
 ٥٠٠ت يكون في هذه الأمة خسف ومسح وقذف  
 ٦٨ت يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه  
 ٤٠٧ت اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب  
 ٧٣ت يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئٌ على أريكته يحدث بحديثي  
 ٧٣ يوشك رجل على أريكته، يأتيه ما أمرت أو نهيت..

٣- فهرس الآثار:

رقم الأثر

٥٤٣	عاصم الأحول	أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض
٧٩	عكرمة	أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
١٠٧	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	اتبعوا ولا تتدعوا فقد كفيتم.
٤٩٩	ابن عون	أتيت الكوفة، فرأيت رجالا يندبون على الطريق
٥٢٨	سلمة بن كهيل	اجتمعنا في الجماجم: أبو البخترى، وميسرة ..
٧٤	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	اجعل رأيت باليمن.
٣٩٤	أحمد بن حنبل	اجهر بها فإنها سنة ذهب من الناس.
٥٠٥	علي <small>رضي الله عنه</small>	أحذركم علم النجوم؛ إلا ما يهتدى به في ظلمات.
٥٤٢	ابن المبارك	أخشى أن تجب عليهم الإعادة
١٦٥	الفضيل	أدرت خيار الناس كلهم أصحاب سنة ينهون عن .. الفضيل
٢٢٠	العوام	أدرت من أدرت من صدر هذه الأمة بعضهم يقول .. العوام
٨٨	حذيفة <small>رضي الله عنه</small>	إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا فلينظر .. حذيفة <small>رضي الله عنه</small>
١٥٩	الفضيل بن عياض	إذا أحب الله عبدا وفقه لعمل صالح.
١٨٣	سفيان الثوري	إذا أحببت الرجل في الله، ثم أحدث حدثا في الإسلام .. سفيان الثوري
٢٦	الأوزاعي	إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه .. الأوزاعي
٥٧	أعرابي	إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف .. أعرابي
٥٤٣	أحمد ١٦١	إذا جحد العلم إذا قال: إن الله لم يكن عالما
٧٢	أبو قلابة	إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا ..
٥٣٩	أبي وأبو الدرداء	إذا حليتكم مصاحفكم، وزخرقتكم مساجدكم ...
١٧٣	ابن عبيد	إذا خالف السلطان السنة، وقالت الرعية قد أمرنا بطاعته .. ابن عبيد
١٢٧	أبو العباس	إذا خرجت من بيتك فلقيك صاحب بدعة فارجع فإن ... أبو العباس
١١٤	مالك بن مغول	إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألقه بأي دين .. مالك بن مغول



- ٢٣٧ ت إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب النبي فاعلم .. أبو زرعة
- ٩٦ إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة .. عمرو بن قيس
- ١٧٧ ت إذا رأيت يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنه على .. الأوزاعي
- ٦٢ إذا سمعت الله يقول كذا وكذا فأصغ لها سمعك .. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٢٠٤ إذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت .. الفضيل
- ٨٨ إذا غلب الهوى على القلب استحسنت الرجل ما كان .. ابن عون
- ١ ت إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل .. نعيم بن حماد
- ١٢٧ ت إذا لقيت صاحب بدعة قد أخذ في طريق فخذ في طريق آخر .. يحيى
- ١٨٠ ت إذا وقع الناس في الشر، فقل: لا أسوة لي في الشر .. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٥٣٧ ت أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا. عمر بن عبد العزيز
- ١٦٦ ت أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة .. أحمد بن حنبل
- ٥٢٩ ت أرى يد رجل ما هي بيد سارق .. عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٢١ ت أرجو لمن سلم عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الفوز غدا .. أحمد بن حنبل
- ١٦٣ ت الأرواح جنود مجنونة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكرت .. الفضيل
- ٥٤٢ ت أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا أحمد بن حنبل
- ٥٤٣ ت اسكت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل ابن المبارك
- ١٨٩ ت اسكت من مات على الإسلام والسنة مات على الخير كله. أحمد بن حنبل
- ١٨٦ اسلك حياة طيبة: الإسلام والسنة. الفضيل
- ٤١٠ ت أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه. أحمد بن حنبل
- ٥٤ أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٢٢ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. سفيان الثوري
- ٥٤٥ أطلب ربا أعبدته. الجهم بن صفون
- ١٧٤ ت اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا .. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٨٨ ت اعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر حذيفة رضي الله عنه

١٣٠	الزهري	الاعتصام بالسنة نجاة..
٨٤	مجاهد	أفضل العبادة: حسن الرأي
٢٠٠	أيوب السخيتاني	أقبلوا قبل صاحبكم فلست أغسله، رأيت يهاشي ..
١٦٥	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	اقتصاد في السنة، خير من الاجتهاد في بدعة.
٥٤٢	ابن المبارك	أكره أن يصل بأجر
٣٩٩	أحمد بن حنبل	أكره خروجهم في هذا الزمان ؛ لأنهم فتنة.
٥٣١	أحمد بن حنبل	أكرهه هو محدث. القراءة بالألحان.
٢٣١	جعفر بن محمد	أكل أما أبرأ من كل من ذكرهما إلا بخير.
٢٠٢	الفضيل	أكل طعام اليهودي والنصراني، ولا أكل طعام..
١٦٦	عبدالله السرخسي	أكلت عند صاحب بدعة أكلة، فبلغ ابن المبارك..
١٣٩	سعيد بن جبير	ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه.
١٥٨	مالك بن أنس	أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاك فاذهب ..
٢١٦	رقبة بن مسقلة	أما الرافضة: فإنهم اتخذوا البهتان حجة ..
٣٣	سعيد بن جبير	أما المتشابهات فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس ..
٥١	عائشة رضي الله عنها	أمرؤا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم
١٦١	يوسف بن موسى	إن أبا عبدالله قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة. يوسف بن موسى
٥١١	أحمد بن حنبل	إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصا فلا بأس.
١٦٩	إبراهيم النخعي	إن آفة كل دين كان قبلكم القدر.
١١٨		إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار أبو قلابة
١٦٩	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إن بني إسرائيل كانوا على شريعة ومنهاج ظاهرين ..
١٨١	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	أن تحلف بعدي، فأطع الأمير وإن كان عبدا مجدعا.
٤٤٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	إن تقلب الحصى في الصلاة من الشيطان...
٥٤٥	عباد بن كثير	إن جهما والله ما حج البيت، ولا جالس العلماء..
٤٦	أنس <small>رضي الله عنه</small>	إن حب عثمان وعلي لا يجتمعان في قلب مؤمن! وكذبوا..

- ١٨١ ت إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدعاً .. أبو ذر رضي الله عنه
- ٦١ ت أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل.. سليمان بن يسار
- ٦٣ ت إن الذي يفسر القرآن برأيه إنما يرويه عن ربه. الشعبي
- ٩٧ ت إن الشاب لينشأ؛ فإن أثر أن يجالس أهل العلم كاد يسلم.. عمرو بن قيس
- ٤٦٩ ت إن الشيطان يحضر الدسم. إبراهيم
- ١٢٩ ت إن صاحب بدعة لا يقبل له صوم، ولا صلاة، ولا حج.. الحسن
- ٤٩٨ ت أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً. نصر بن عاصم
- ١١٥ ت إن فيها أنزل الله على موسى: لا تجالس أهل الأهواء عطاء
- ١٦٦ ت إن قوماً يختلفون إليه. قال: نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون.. أحمد
- ١٩٣ ت إن الله عبادة تحيا بهم البلاد، وهم أصحاب السنة.. الفضيل
- ١٦٣ ت إن الله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظروا مع. ابن المبارك
- ٥٦ ت إن الله لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم. عمر رضي الله عنه
- ٦٦ ت إن الله لم يجعل في هذه الأهواء شيئاً من الخير... ابن عباس رضي الله عنه
- ١٤ ت إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات الله فلا.. ابن سيرين
- ٥٤٢ ت إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ عثمان
- ٩٥ ت إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوقفهما الله لعالم من أهل أيوب
- ١٠٨ ت إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. ابن سيرين
- ٥٤٢ ت إنا لا نأخذ على كتاب الله أجراً عبد الله بن معقل
- ١٩٩ ت إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتد. أحمد بن يونس
- ٢٦ ت أنذرتكم صعب المنطق. ابن مسعود رضي الله عنه
- ١٣١ ت انصرف مالك يوماً من المسجد وهو متكئ على يدي.. معن بن عيسى
- ١٧٧ ت انظروا على من ينزل، وإلى من يأوى. أحمد بن حنبل
- ٧٢ ت إنك لأحق؛ أتجد الصلاة في كتاب الله مفسرة. عمران
- ١٢٦ ت إنك لعلك إذا كان طريقك على صاحب بدعة فغمض.. أبو العباس

- ٨٦ ت إنكم لا ترجعون عن بدعة إلا تعلقتم بأخرى هي أضر .. الأوزاعي
- ١٣٦ إنما أقتني الأثر فما وجدت قد سبقني إليه حدثكم به. شريح
- ٣٦٦ ت إنما البدن من الإبل. مجاهد
- ١٧٩ ت إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح .. القاسم بن مخيمرة
- ٦٧ إنما سمي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار. الحسن، ومجاهد، وأبو العالية
- ٤٩٧ أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن. إبراهيم
- ٢٠٣ ت إني لألقى الرجل أبغضه فيقول لي كيف أصبحت؟ فيلين الثوري
- ٢١٠ أهل الأهواء بئس القوم، لا يسلم عليهم، واعتزلهم أحب إلي. مالك
- ١٧٦ أوحى الله ﷻ إلى موسى: يا موسى كن يقظانا ..
- ١٨٣ ت أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله. مجاهد
- ١٨٣ أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله. الفضيل
- ٥٢٢ ت أولئك الخوارج. أنس ﷺ
- ٥٢ أي ساء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله. أبو بكر ﷺ
- ٤٤٦ ت إي والله، أكرهه شديدا، إلا إني (النفخ في الصلاة). أحمد بن حنبل
- ١٥٨ إليك عني، فإني قد عرفت ديني، وإنما يخاصمك الشاك .. الحسن
- ١٦٨ إياك أن تجلس مع صاحب بدعة، فإني أخشى عليك مقت الله. الفضيل
- ٥٠٥ ت إياك والنجوم فإنها تدعو إلى الكهانة. ابن عباس ﷺ
- ٦٩ إياكم وأصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن أبو قلابة
- ٧٠ ت إياكم والخصومة فإنها تمحق الدين. أبو جعفر الباقر
- ١٢٨ إياكم والجدال؛ فإنها ساعة جهل العالم، وفيها يتبغي مسلم بن يسار
- ١١٢ إياكم وكل اسم يسمى بغير الإسلام. ميمون بن مهران
- ٧٤ ت إياكم وهؤلاء الذين يقولون: رأيت رأيت. عمران القصير
- ٩٠ آيتان في كتاب الله ما أشدهما على الذين يجادلون أبو العالية
- ٢٠٢ ت أيستعان باليهودي والنصاري وهما مشركان، ولا يستعان .. أحمد

- أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض .. عمر رضي الله عنه ٩ت
- أية أرض تقلني، وأية سماء تظلني، وأين أذهب؟ أبو بكر رضي الله عنه ٥٢ت
- الباطل فيما وافق النفس وإن رأيت أن الله تعالى فيه طاعة. عثمان رضي الله عنه ٥٧
- بدعة، بدعة. وقال: اتخذوه أغانيا. أحمد بن حنبل ٥٣٧ت
- البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ والمعصية .. سفيان الثوري ١٠١ت
- البراءة: أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله. أحمد بن حنبل ٥٢٨ت
- بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران، حلالي الدم. يزيد بن هارون ٥٤٨ت
- بعث الله آدم بالشرية فكان الناس على شريعة .. منصور بن المعتمر ١٦٩ت
- بعث الله تعالى نوحا فما أهلك أُمَّته إلا الزنادقة ابن مسعود رضي الله عنه ١٦٩ت
- بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. أبو بكر رضي الله عنه ١٧٩ت
- ترك جهنم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك. ابن شوذب ٥٤٦
- تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر .. عمر رضي الله عنه ٥٠٥ت
- التعليق كلها مكروه. أحمد بن حنبل ٥١٦ت
- تفترق هذه الأمة على نيف وسبعين فرقة، شرها ... علي رضي الله عنه ٢٣٥
- جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله .. ابن الطباع ٧٤ت
- جاء نفر من الناس إلى علي بن الحسين فأثنوا عليه. جابر الجعفي ٢٢٧
- الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. معاذ رضي الله عنه ١ت
- حبذا إن شغلته عن صحبة مبتدع. مالك بن مغول ٩٤ت
- الحدث: الرجل يقتل القتل، أو يصيب الذنب العظيم الحسن ٢٩
- حذروا عن حارث أشد التحذير. أحمد بن حنبل ١٦٦ت
- حسن الرأي. يعني: السنة. مجاهد ١٨٧
- حضرت أحمد وسأله رجل عما جرى بين علي ومعاوية إبراهيم بن أزر ٢٢٢ت
- حلق الشارب عندي مثله مالك بن أنس ٥١١ت
- حلقه من البدع. (الشارب). مالك بن أنس ٥١١ت

- ٤٣٠ ت عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن في خلفهن البركة.
- ١٢٤ معاوية بن قرة الخصومات في الدين تحقق الأعمال.
- ٧٠ عطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي الخصومات محق الدين.
- ٥٣٠ ت خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغيير الشافعي
- ٥٤٣ ت الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم. أحمد ١٦١ ت و
- ٢١٦ ت دخلت على المأمون فقال لي كيف أصبحت يا نضر. النضر بن شميل
- ١٤٧ أبو الزبير دخلت مع طاووس على ابن عباس
- ٥٣٧ ت دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة عمر رضي الله عنه
- ٢٠٦ مالك بن أنس الذي يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سهم
- ٥٤٣ ت الذي يشتم ويسب: أبا بكر، وعمر رحمهما الله. أبو بكر ابن عياش
- ٩٨ ت رأى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى
- ٤٥٥ رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته ..
- ٧٤ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. (الحجر الأسود ابن عمر رضي الله عنه)
- ١٩٩ الرافضة لا تنكح نساؤهم، ولا تأكل ذبائهم.. طلحة بن مصرف
- ٧٨ الرد إلى الله: كتابه. ميمون بن مهران
- ٦٤ ت ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر. ابن عمر رضي الله عنه
- ٣٩٢ ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة.. ابن عباس رضي الله عنه
- ١٩٧ ت سئل سحنون قيل: إن شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ العتبي
- ٢١٢ ت سئل عن غيبته الرافضة؟ قال: إنهم إذا القوم صدق. محارب بن دثار
- ١٥٦ سئل مالك عن أهل القدر أيكف عن كلامهم ابن وهب
- ١٥٧ سئل مالك عن تزويج القدري. مالك
- ٥٢٢ ت سئلت أسماء هل كان أحد من السلف يغشى عليه من الخوف؟
- ٤٩٤ السحت .. أجر النائحة، وأجر المغنية.. ابن عباس رضي الله عنه
- ٣٩٢ ت سكنون المرء في صلواته. الزهري

- ١٨٩ ت سمعت أحمد وقيل له: أحيك الله يا أبا عبد الله على الإسلام. الحسن
- ١٩٦ سمعت الفريابي ورجل يسأله عن شتم أبي بكر؟ قال: كافر. هارون
- ٦٥ السنة إنما سنّها من علم ماجاء في خلافها من الزلل. عمر بن عبدالعزيز
- ٥٣ السنة حبل الله المتين فمن تركها فقد قطع حبله من الله. أبو بكر رضي الله عنه
- ٦٤ السنة ستتان: سنة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر وسنة... مكحول
- ٨٠ السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضية على... يجبي بن أبي كثير
- ١٧٢ سيأتي أمراء يدعون الناس إلى مخالفة السنة فتطيعهم الرعية.. الحسن
- ٣٩٨ سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقا حلقا. الحسن
- ١٦٠ شاورني عمر بن عبدالعزيز في القدرية. أبو سهيل
- ٢٠٨ شتم أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقد ارتد عن دينه، وأباح دمه. الأوزاعي
- ٤١٠ ت شر من الرد. (الشطرنج) ابن عمر رضي الله عنه
- ٧٧ شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل ليعموا بها عباد الله. الحسن
- ٤١٠ ت الشطرنج من الميسر. علي رضي الله عنه
- ١٨٤ صاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاروه في أمرك.. الفضيل
- ١٦٢ صاحب الكلام لا يفلح من تعاطى الكلام لم يخل.. أحمد بن حنبل
- ١٦١ ت صح الحديث فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. (الخوراج). أحمد بن حنبل
- ٥٢٢ ت الصعقة عند القصاص من الشيطان. قيس بن جبير
- ٢٣٢ صلى الله عليهم، ولا صلى على من لا يصلي عليهما.. عبدالله بن حسن
- ٣٩٢ ت الصلاة مكيال، فمن أوفى أوفى له.. سلمان رضي الله عنه
- ١٨٩ طوبى لمن مات على الإسلام والسنة. الفضيل
- ٢١٥ عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت قوما أوسخ. أبو عبيد
- ٥٤٣ ت عرفوا الناس بدعته، وسلوا ربكم العافية ابن عيينة
- ٢٠٠ عرفوه أه إن مات لم نصل عليه. الحسن البصري
- ١٠٦ عليك بالاستقامة، اتبع ولا تتبدع. ابن عباس رضي الله عنه

- الغناء ينبت النفاق في القلب. ابن مسعود رضي الله عنه ٥٠١
- فأنبتت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية. أيوب ٤٧٦ ت
- فوق السرة وتحتة، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذلك.. أحمد ٣٩٣ ت
- فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. الطبري ٥٠٠ ت
- قال إبليس لأوليائه: من أين تأتون بني آدم؟ الأوزاعي ١٠١
- قال رجل عند مطرف بن عبدالله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. أيوب ٧٢
- قال رجل لقد دخلت في هذه الأديان كلها فلم أر شيئاً. مالك ١٥٩
- قال رجل للأسود بن سالم: كيف أصبحت؟ عبدالوهاب الوراق ١٢٦ ت
- قال رجل لأيوب: يا أبا بكر، إن عمرو بن عبيد قد رجع.. ابن أبي مطيع ٨٦ ت
- قال لي ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين.. إسماعيل الطوسي ١٦٧
- قال لي أبو قلابة: يا أيوب احفظ عني أربعاً: لا تقل في.. أيوب السخيتاني ١٢٢
- قال لي ثابت بن عجلان أدركت أنساوسعيد بن المسيب.. بقية ١٥٥
- قال لي يا جابر بلغني أن أقواماً بالعراق يتناولون أبا بكر.. محمد بن علي ٢٢٦
- القدر دين الخوز، والرفض دين النبط، والإرجاء دين الملوك. المأمون ٢١٦ ت
- القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. مكحول ٨٠ ت
- القرآن كلام الله فلا تصرفوه على آرائكم. عمر رضي الله عنه ٥٥ ت
- القرآن كلام الله فمن قال فيه شيئاً فإنها يتقوله على الله.. ابن مسعود رضي الله عنه ٦٣
- القرآن كلام الله تعالى فلا تحرفوه إلى غيره. عمر رضي الله عنه ٥٥
- القرآن كلام الله تعالى، فمن رد منه شيئاً فإنها يرد على الله. ابن مسعود رضي الله عنه ٦٣ ت
- القرآن، والسنة. قتادة ٨٣
- قلت لأبي: لو رأيت رجلاً يسب أبا بكر ما كنت صانعاً به؟ سعيد بن أبيزى ١٩٦ ت
- قلت لسفيان: يا أبا عبدالله تسب لي قدرتي أزوجه؟ شعيب بن حرب ١٥٧ ت
- قلت للحسن بن علي: إن الشيعة يزعمون أن علياً يرجع.. عاصم بن ضمرة ٢٢٤
- قلت لمنصور: يا أبا عتاب اليوم الذي يصوم فيه أحدنا ينتقص فيه.. زائدة ٢١٢



- قوم أرادوا وجها من الخير فلم يصيبوه. يحيى الليثي ١٥٠ت
- قيل لابن أزي: أتحيز شهادة من يشتم أبا بكر وعمر؟. الأعمش ١٩٦ت
- كافر بالله العظيم. (ابن أبي دؤاد) وقال: حشا الله قبره نارا. أحمد ٥٤٧ت
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف عبدالله بن شقيق ٥٤٢ت
- كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء سحنون ١٢٦ت
- كان ابن مسعود ﷺ يكرهه كراهة شديدة.. (تعليق التائم) ٥١٦ت
- كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج. سلام بن أبي مطيع ٣٠ت
- كان العلم في العرب وفي سادة الناس فإذا خرج عنهم وصار.. سفيان ٢١ت
- كان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة. مالك ٥٣٧ت
- كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ.. الأوزاعي ١٥٥ت
- كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا.. مالك ١٥٨ت
- كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف... محمد الغلابي ١٧٧ت
- كان ينزل جبريل عليه السلام بالسنن كما ينزل بالفرائض. ابن عباس ؓ ٨١ت
- كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة عطاء ٥٠٧ت
- كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. إبراهيم النخعي ٥٤٢ت
- كانوا يكرهون التلون في الدين. إبراهيم ٨٧ت
- كانوا يكرهون التائم من القرآن، وغير القرآن. النخعي ٥١٦ت
- كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل. عاصم ٥٣٢ت
- كانوا يلتفتون في صلاتهم.. ابن سيرين ٣٩٢ت
- كذب لا يتوب هؤلاء كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم... أحمد ٨٦ت
- الكذب للرافضة، وسوء التدبير لآل أبي طالب.. ابن المبارك ٢١٦ت
- كثرة النظر إلى الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب. إبراهيم بن أدهم ١٢٥ت
- كره ركوب النساء السروج. الضحاك بن مزاحم ٥٣١ت
- كسب الغناء والنياحة من السحت. إبراهيم ٤٩٧ت

- ٥٢٥ كسب فيه بعض الدنيا خير من الحاجة إلى الناس . عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ١١٦ كل أهل الأهواء فإنهم يرون السيف على أهل القبلة . سفيان الثوري
- ٣٩٠ كل ذلك سيئ وقد مضت صلاته . الأوزاعي
- ٥٣٧ كل شيء محدث، كأنه لم يعجبه . التطريب في الأذان . أحمد
- ١١٦ كل صاحب بدعة حروري . الحسن
- ١٥٤ كنا عند ابن المبارك إذ جاءه رجل فقال له: أنت ذاك الجهمي
- ٥٢٦ كنا نأتي زيد بن صوحان وكان يقول: يا عباد الله أكرموا .. مطرف
- ٥٣٧ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد .. جرير البجلي
- ٥٠٧ كنا نعفي السبيل إلا في حج أو عمرة . جابر رضي الله عنه
- ٥١٧ كنا ننهي عن اتباع الجنائز ولم نعزم علينا . أم عطية
- ١٦٦ كنت أمشي مع عمرو بن عبيد، فرآني ابن عون .. إسماعيل بن سعيد
- ٢٠٢ كنت أنا وإسحاق بن أبي عمر جالسين فمر بنا رجل جهمي . أبو ثابت
- ٢١٠ كنت مع أيوب، ويونس، وابن عون، فمر بهم .. حماد بن زيد
- ٥٢٢ كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأوا القرآن .. ابن عروة
- ٧٤ لا أدري . عطاء
- ١٩٨ لا أصلي على رافضي، ولا حروري ابن عياش
- ٢١٩ لا أقيم بالكوفة، بلدة يشتم فيها أصحاب رسول الله . محمد بن عبدالعزيز
- ٢٣٠ لا أنالني الله شفاعة محمد أن لم أتقرب إلى الله بحبها .. جعفر بن محمد
- ٣٧٢ لا أوتيت بناكح متعة قد علم بتحريمها إلا رجته . عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٠٩ لا حض للرافضي في الفيء والغنيمة؛ لقول الله .. القاسم بن سلام
- ١٤٥ لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه .. الحسن البصري
- ١٤٥ لا تجالس مفتونا فإنه لن يخطئك إلا ياحدى اثنتين مصعب
- ١٣٢ لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين .. محمد بن علي
- ١١٥ لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب . ابن عباس رضي الله عنه

- ١٤ ت لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخاصموهم، فإنهم .. عون بن عبد الله
- ١٣٢ ت لا تجادلوا أهل الخصومات؛ فإنهم يخوضون في آيات الله. الفضيل
- ١٠٨ لا تحدث بكل ما سمعت إلا أن يكون الذي حدثك. طلحة بن مصرف
- ١٧٥ لا تحكموا على أحد بشيء حتى تنظروا من يخادن. سليمان بن داود
- ١٥٨ ت لا تخاصم أهل البدع؛ فإنهم يبغضون إليك ما أنت فيه ... سفيان
- ٥٠ لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم .. ابن عباس
- ٦٠ لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض. ابن عباس ﷺ
- ١٧٠ لا تطيعوا رؤساء الدنيا فينسخ الدين من قلوبكم. محمد بن علي
- ١٣٣ لا تظهر بدعة إلا ترك مثلها من السنة. غضيف بن الحارث
- ١٢٠ لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم .. محمد بن الحنفية
- ٣٩٧ لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم. عبد الله بن عمرو
- ٥٠٧ لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة جابر ﷺ
- ٢١٨ لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان بن عفان جرير وعدي وحنظلة
- ١٠٨ ت لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك .. مالك
- ٤٧٥ ت لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. أبو هريرة ﷺ
- ٤٦ ت لا يجتمع حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلا في قلوب أبو شهاب
- ٥٠٠ ت لا يجوز، سماع الغناء. مالك
- ١٧٩ لا يزال الدين مثبتا ما لم تقع الأهواء في السلطان هم الذين. الحسن
- ٨٩ لا يزال العبد مستورا حتى يرى قبيحه حسنا. الفضيل
- ١٧٩ ت لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان .. أبو حازم
- ١٨٨ لا يشم مبتدع رائحة الجنة. الفضيل
- ٥٣٧ ت لا يعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. مالك
- ٢٢١ لا يغفل قلب أحد على أحد من أصحاب رسول الله إلا كان ... ابن عيينة
- ٢١٨ ت لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف مالك

- ٩٢ لأن أجلس إلى النصارى في بيعهم أحب إلي من .. أبو إسحاق الفزاري
- ١٠٩ لأن أرى في المسجد ناراً تضطرم أحب إلي من . أبو إدريس الخولاني
- ٩٣ لأن يصحب ابني فاسقا شاطرا سنيا أحب إلي من أن. سعيد بن جبير
- ٩١ لأن يكون ابني فاسقا من الفساق أحب إلي. أرطاة بن المنذر
- ٨٢ لزوم السنة والجماعة . سعيد بن جبير
- ٥٣ لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به.. أبو بكر ﷺ
- ١٣٩ لعن الله ديناً أنا أكبر منه، يعني: القدرية. أبو حازم
- ٢٠٢ لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت، فقلت:.. يحيى بن عبيد
- ١٦٦ لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟. أيوب السختياني
- ٢٠٣ اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً فيحبه قلبي. الفضيل
- ١٨٩ اللهم متعني بالإسلام والسنة. عمر بن عبدالعزيز
- ٧٦ لم أفت برأي منذ ثلاثين سنة. قتادة
- ٢١ لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. ابن عيينة
- ١١٣ لم يكن من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر... مالك بن أنس
- ١٠٨ لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا:.. ابن سيرين
- ١٧٧ لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع وقدره.. يحيى القطان
- ١٤٠ لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قتل.. علي ﷺ
- ١٣٥ لو بلغني عنهم - يعني: الصحابة - أنهم لم يجاوزوا بالوضوء. إبراهيم
- ٣٩٩ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت.. عائشة
- ١٨٣ لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويسر شراً أحبته عليه.. الربيع بن خثيم
- ٣٩١ لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. سعيد بن المسيب
- ١٢٦ لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته.. مفضل بن مهلهل
- ١٩٧ لو كان من عصبي ما ورثته. عبدالرحمن بن مهدي
- ٢٢٣ لو كنت مستحلاً دم أحد من أهل القبلة لاستحللت دم الحشبية. إبراهيم

- ٢١٧ لولا أني على وضوء لأخبرتكم بما تقول الراضة. طلحة بن مصرف
- ١٠٣ ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث.. أحمد بن سنان القطان
- ١٥٤ ليس للحارث توبة، يشهد عليه ويجحد أحمد بن حنبل
- ٢١٣ ليس لأصحاب البدعة غيبة. الحسن
- ٥٤٢ ليس له صلاة ولا لهم الحسن
- ١٥٠ ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم على ضلالة. ابن عباس
- ١٠٥ ما ابتدع رجل بدعة إلا أخذ الله منه الحياء، وركب فيه الجفاء. ابن عون
- ١١٦ ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا فيها السيف. أبو قلابة
- ٨٧ ما ابتدع رجل بدعة إلا أتى غدا بما ينكره اليوم. عامر بن عبدالله
- ١٠٤ ما ابتدع رجل بدعة إلا تبرأ الإيمان منه. الحسن
- ١٠٣ ما ابتدع رجل بدعة إلا سلب ورعه. الأوزاعي
- ١٠٢ ما ابتدع رجل بدعة إلا غل صدره على المسلمين، سعيد بن عنبسة
- ١٣٣ ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها.. حسان بن عطية
- ١٤٢ ما اجتمع رجالان يتخاصمان في الدين فافترقا ابن عباس رضي الله عنه
- ٨٠ ما أجسر على هذا؛ ولكن السنة تفسر القرآن وتبينه. أحمد
- ٨٦ ما أخذ رجل بدعة فراجع سنة. ابن سيرين
- ١٥٣ ما أدري أي النعمتين علي أعظم: أن هداني للإسلام... مجاهد
- ١٢٣ ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلا الأهواء المتفرقة.. إبراهيم النخعي
- ٢٠٥ ما أراه على الإسلام. أحمد بن حنبل
- ٩٩ ما ازداد صاحب بدعة عبادة إلا ازداد من الله بعدا. الحسن
- ٢١٤ ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة. عطاء
- ٥٣٩ ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها. برد بن سنان
- ٣٣ ما أعلم أحدا من أهل الأهواء إلا يخاصم بالمشابه. أيوب
- ٢٣٣ ما تقول في أبي بكر وعمر؟.. محمد بن يوسف الفريابي

- ١٥٢ ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير . إبراهيم النخعي
- ٦٦ ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة .. إبراهيم
- ١٤٣ ما خاصمت قط . إبراهيم النخعي
- ٧٠ ما خاصم ورع قط . عبدالكريم بن أمية الجزري
- ٣٢١ ما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلا اتباعه الأوزاعي
- ٢١٦ ما رأيت في الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة . الشافعي
- ٥٢٩ ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك النعمان
- ١٥٣ ما فرحت بشيء من الإسلام أشد فرحا بأن قلبي .. ابن عمر
- ٢١ ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشنا من أسلم من .. داود بن أبي هند
- ٧٥ ما قضيت لي رأيا قط . الشعبي
- ١٣٤ ما كان الرجل مع الأثر فهو على الطريق . ابن سيرين
- ٥٠٥ ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا للناس بعده علي
- ٢٣٧ ما لهم ولمعاوية، أسأل الله العافية . أحمد بن حنبل
- ٦٨ ما من داء أشد من هوى خالط قلبا . الحسن البصري
- ٥٤٢ ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرا أحمد بن حنبل
- ٥٣٠ ما يغبر إلا الفاسق ومتى كان التغيير؟! . يزيد بن هارون
- ١١٠ ما يكاد الله يأذن لصاحب بدعة بتوبة . عطاء
- ٣٦ المتبع للسنة كالفابض على الجمر، وهو اليوم عندي .. القاسم بن سلام
- ١١٨ مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر . أبو قلابة
- ١٠٠ المجتهد في العبادة مع الهوى يتصل جهده بعذاب الآخرة . ابن عون
- ٥٢٢ مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقطا، والناس حوله .. أبو حازم
- ٢١٠ مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديدا، فقيل له .. سعيد بن عامر
- ٤٦ من أحب أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عمر .. أيوب السخيتاني
- ١٩٢ من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . الفضيل

- ١٦٤ من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعته منه العصمة محمد بن النضر
- ١٨٣ من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه عمر رضي الله عنه
- ١١١ من أقر باسم من هذه الأسماء المحدثه؛ فقد خلع ربقة الإسلام ابن عباس
- ٢١٢ من أهل السنة هو؟ زائدة
- ١٩٥ من أين جئت؟ سفيان بن عيينة
- ١٨٢ من بذل دينه دون ماله؛ وأورثه الله الفقر، وحشره يوم مطرف بن عبد الله
- ٦٤ من ترك السنة كفر. ابن عمر رضي الله عنه
- ١٩٤ من تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع. الفضيل
- ١٦٢ من تعاطى الكلام تزندق ابن المبارك
- ١٤٥ من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث سفيان الثوري
- ١٩٠ من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة. الفضيل
- ١٣١ من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل. عمر بن عبدالعزيز
- ١٧٧ من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفتة. ابن المبارك
- ٥٤٣ من زعم أن الإيمان قول. أحمد بن حنبل
- ٢٠٦ من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق؛ الفيء. مالك بن أنس
- ٣٩٣ من السنة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرة. أبو هريرة رضي الله عنه
- ٣٩٣ من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. علي رضي الله عنه
- ٢٠٥ من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض ثم قال: من شتم.. أحمد بن حنبل
- ٢٠٧ من شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر، بشر بن الحارث
- ١٦٢ من طلب الكلام فأخر أمره الزندقة. عبدالرحمن بن مهدي
- ١٦٢ من طلب الدين بالكلام تزندق. مالك بن أنس
- ٤٨٨ من عظم صاحب دنيا فقد أحدث حدثاً في الإسلام. أبو بكر ابن عياش
- ٤٦٦ من غسل يديه فقد توضأ. قتادة
- ١١٩ من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. ابن عباس رضي الله عنه

- ١٤٦ من فارق الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه. علي عليه السلام
- ١٤٨ من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية. ابن عباس عليه السلام
- ٢٢٥ من فضل عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. سفیان
- ٢٢٥ من فضل عليا على أبي بكر وعمر فقد عابها. سفیان الثوري
- ٢٣٣ من فضلنا على أبي بكر وعمر فقد برئ من سنة جدنا.. محمد بن علي
- ٢٢٥ من قدم عليا على أبي بكر، فقد طعن على رسول الله، ومن .. أحمد بن حنبل
- ٢١ من كان أبوه يهوديا أيش تراه يكون؟ المريسي أحمد بن حنبل
- ٢٧١ من كذب بالحوض فقد كذب بالحق. أنس بن مالك رضي الله عنه
- ١٨٩ من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل خير. عون
- ٩٥ من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب .. يوسف بن أسباط
- ٩٥ من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا إن يوفقا ابن شوذب
- ١٨٥ من نظر إلى مبتدع بعينه فقد أعان النظر على العمى زكريا بن الصلت
- ١٩٢ من قر صاحب بدعة أورثه الله تبارك وتعالى العمى قبل موته. الفضيل
- ١٩٢ من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. الفضيل
- ١٥١ منخرقة عن الحق لا تعي شيئاً. - مرة الطيب
- ٥٢٢ ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن .. ابن سيرين
- ١٨٥ نظر المؤمن إلى المؤمن جلاء القلب، ونظر الرجل إلى صاحب . الفضيل
- ٢٢٣ نظرت في الأهواء وكلمت أهلها فلم أر قوما أقل عقلا من الخشبية. الشعبي
- ١٢٥ النظر إلى صاحب بدعة يظفيء نور الحق من القلب. يوسف بن أسباط
- ٢٢٨ نعم، الرافضة أشهد أنهم لمشركون.. عبدالله بن الحسين بن الحسن
- ٥٢٩ نعم ليس ذاك شيئاً عندي، فإذا اعترف أخذ به... أحمد بن حنبل
- ١٥٣ نعمتان لله علي لا أدري أيهما أفضل، أو قال: أعظم؛ أن هداني .. أبو العالية
- ٤٩٦ النياحة حرام، واستماعها بدعة. ابن عمر رضي الله عنه
- ٥٢٢ هؤلاء الذين يصعقون عند استماع الذكر نقعدهم... ابن المبارك



- ١٥٩ ت هانوا على الله فعصوه، ولو عزوا عليه لعصمهم. الحسن البصري
- ٥٢ ت هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ عمر رضي الله عنه
- ١٢٣ هم أصحاب الأهواء. إبراهيم النخعي
- ٥٣٧ ت هو بدعة ومحدثة. (القراءة بالألحان) أحمد بن حنبل
- ١٨٣ هو أن لا تحبه لطمع دنياه. أحمد
- ٥٩ الهوى عند من خالف السنة حق وإن ضربت فيه عنقه. علي رضي الله عنه
- ٥٨ الهوى يصد عن الحق. علي رضي الله عنه
- ٤٤٠ ت هي السنة. الإقعاء بين السجدين ابن عباس رضي الله عنه
- ٤٩٨ وأُتي بنائحة فتعتت، فبدا شعرها.. عمر بن الخطاب
- ١٨٩ ت وافق ركوبي ركوب أحمد بن حنبل في السفينة، فكان يطيل السكوت. الحسن
- ٤٦٦ ت الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم. الحسن
- ٥٢١ وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة العرياض بن سارية رضي الله عنه
- ١٣٧ ولدت قبل الاعتزال. بعض العلماء
- ٢٢٩ والله إن قتلك لقربة لولا حق الجوار. عبدالله بن حسن بن حسين
- ١٥٠ والله لا يقبل الله من مبتدع عملا يتقرب به إليه أبدا؛ لا صلاة.. الحسن
- ٢٢٩ والله لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.. حسن بن حسن
- ٧٤ ت وما تصنع برأيي؟ بل على رأيي. الشعبي
- ١١٧ ت وهي جزاء كل مفتر إلى يوم القيامة. أبو قلابة
- ٥٤٣ ت ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة أحمد بن حنبل
- ٢٣٧ يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر رجلاً من أصحاب رسول الله أحمد
- ٩٨ يا حماد إني لأرى الشاب على كل حالة منكرة فلا يونس
- ٢٠١ يا فلان ما تصنع هاهنا؟ ابن سيرين
- ٢٣٩ يا نوف، تدري من شيعتي؟ قال: لا والله علي رضي الله عنه
- ٩ ت يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقا بعيدا، حذيفة رضي الله عنه

- يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة  
 ٥١٧ت أحمد بن حنبل  
 يثبت النفاق في القلب، لا يعجبني.  
 ٥٠١ت أحمد بن حنبل  
 يد الله على الجماعة، ولا ينظر الله إلى صاحب بدعة.  
 ٢١١ الفضيل  
 يدع دين أبي القاسم، ويموت على دين أبي عمارة.  
 ١٤٠ مالك بن أنس  
 يد الله فوق الجماعة، ومن شذ لم يبال الله بشذوذه  
 ١٤٤ معاذ رضي الله عنه  
 يصلى خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته، مجادلا بها.. عبدالرحمن بن مهدي  
 ١٩٧ت يعرف الرجل في ثلاثة مواطن: بألفته، ويعرف في مجلسه.. الأوزاعي  
 ١٧٧ت يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود.. مجاهد  
 ٤٥٠ت يكره المعاذة للصبيان ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.  
 ٥١٦ت إبراهيم  
 يكذبون بآياتنا.  
 ١٤٩ت مجاهد  
 يكون الطعام لأهل الميت وأما أن يجمع عليهم مثل ...  
 ٥٣٧ت أحمد  
 يلبسون على أنفسهم ويطلبون من يعرفهم .  
 ١٥٨ مالك  
 يهلك في رجلان: محب مفرط، ومبغض مفتر.  
 ٢٣٦ت علي رضي الله عنه  
 يوشك أن تظهر شياطين مما أوثق سليمان بن داود يفتنون. عبدالله بن عمرو  
 ١٢١

## ٤ - فهرس أبواب السنة والاعتقاد .

رقم الأثر

## الإسلام

- ١٥٣ من أعظم نعم الله على الإنسان الهداية إلى الإسلام  
١٨٦ الحياة الطيبة: هي الإسلام والسنة  
١٨٩ ت دعاء المسلم بأن يتوفاه الله على الإسلام والسنة

## الأنبياء والرسل وفضائل نبينا محمد ﷺ

- ٢٩٢ تكليم الله تعالى لموسى عليه السلام  
١٧٦ وصية الله تعالى لموسى أن يختار له أصحابا يذكرونه بالله  
٢٩٢ اتخاذ الله تعالى لإبراهيم خليلا  
٢٩٣ صفة عيسى بأنه كلمة الله وروح منه، وذكر بعض معجزاته  
٢٨٨ الإيمان بأن عيسى ينزل من السماء فيكسر الصليب ..  
٢٩٤ خلق الله تعالى آدم بيده  
٣٠٤ الإيمان بأن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت  
٣٢٢ وقوع الذنوب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
٣٢٢ هل إخوة يوسف كانوا أنبياء؟  
٣٠٦ الإيمان بأن أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا هو نبينا ﷺ  
٣٠٧ الرد على من زعم أن نبيا ﷺ كان على دين قومه  
٣٠٨ الإيمان بأن نبينا ولد مختونا مسرورا  
٣٠٦ الإيمان بأن أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا هو نبينا ﷺ  
٣٠٩ الإيمان بأن النبي ﷺ كان يرى من خلفه  
٣١٠ الإيمان بالإسراء والمعراج وأنه بالروح والجسد  
٣١١ الإيمان بأن الله وضع يده بين كتفي نبينا ﷺ  
٣١٢ نبينا ﷺ أشرف الأنبياء وأنه يشفع ويجلس على العرش

## الإيمان

- ٢٤٠ معنى الإيمان
- ٢٤١ للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبد إلا باجتماعها
- ٢٤٢ الإيمان يزيد وينقص والأدلة على ذلك
- ٢٤٢ للإيمان بداية وزيادة بلا انتهاء
- ٢٤٤ الاستثناء في الإيمان
- ٢٤٥ ت كراهة العلماء السؤال: أمؤمن أنت؟
- ٢٤٩ الفرق بين الإسلام والإيمان
- ٢٥٠ أهل الفسق يخرجون من الإيمان إلى الإسلام
- ٢٥٠ أهل الكبائر تحت مشيئة الله تعالى.
- ١٠٤ لا إيمان للمبتدع
- ١٦٤ من علامات النفاق: الجلوس مع أهل البدع
- ١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٢٨ أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله
- ٢٠٤ بغض أهل البدع من الإيمان
- ٢٤١ ت الخلاف بين أهل السنة والمرجئة
- ٢٤٣ معنى قول معاذ رضي الله عنه: اجلس بنا نؤمن ساعة
- ٣٢٢ لا يكفر أحد بذنب
- ٢٤٠ ت من صنف في مسائل الإيمان من أهل السنة

## توحيد العبادة

- ٣٦٩ الناس يختلفون ويتفاوتون في الخوف من الله
- ٤١٢ النهي عن قول: ما شاء الله وشئت
- ٤١٣ النهي عن الحلف بغير الله
- ٥٠٥ ما يجوز تعلمه من علم النجوم
- ٥٠٢ النهي عن النظر في النجوم

- ٥٠٢ النهي عن العيافة، والتكهن، والزجر، والتطير  
 ٥١٥ النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن  
 ٥٣٥ النهي عن شد الرحال إلى زيارة القبور  
 ٥٢٥ الأمر بالخوف والرجاء

### التمسك بالسنة والجماعة

- التمسك بالسنة ٧ و ١٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٣ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤  
 ١٣٤ و ١٤١ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٠٦ و ١٣٠  
 التحذير من ترك السنة ١٤٠ و ١٣٣ و ٦٤  
 لزوم الجماعة ١ و ٨٢ و ١١٩ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٢١١  
 من هي الجماعة؟ ١  
 أسباب خروج الناس عن السنة ودخولهم في البدعة . ٢  
 التمسك بالسنة له أجر خمسين شهيد . ٣٤  
 التمسك بالسنة كالتقاضي على الجمر . ٣٦  
 التمسك بالسنة في الفتن كالهجرة إلى النبي ﷺ . ٣٧  
 فضل الغرباء المتمسكين بالسنة ٣٨  
 السنة حبل الله تعالى . ٥٣  
 من ترك السنة كفر ٦٤  
 ترك السنة والأخذ بالرأي سبب للضلال . ٥٤  
 تقسيم السنة إلى قسمين، فرض، و مندوب إلى فعلها . ٦٤  
 تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث . ٦٤  
 اتباع السنة وترك المجادلة فيها . ٦٥ و ٨٥  
 الإنكار على من عارض السنة وهجره . ٧١  
 الإنكار على من قال: لا تحدث بالسنة، و اقرؤوا لنا القرآن ٧٢ و ٧٣  
 القرآن أحكم الأمر، والسنة فسرتة . ٧٢

٧٤	الأخذ بالسنة وترك: أرأيت أرأيت.
٧٨	الرد إلى السنة عند التنازع والاختلاف
٨٠	السنة قاضية على الكتاب.
٨١	جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن
٨٤	أفضل العبادة: اتباع السنة
١٠٦	الوصية بالتمسك بالسنة
١٠٧	الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
١٨٩ ت	أجر من مات على الإسلام والسنة
١٨٩ ت	دعاء الله تعالى بأن يميئك على الإسلام والسنة
١٩٣	السنني: الذي يعرف ما يدخل جوفه
١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦	اتباع آثار من سلف
١٥٣	من نعمة الله على الإنسان: هدايته للسنة ومجانته للبدعة
٩٥ و ٩٧	مماشاة أهل السنة نجاة
١٨٦	الحياة الطيبة: الإسلام والسنة
٧١	هجر من عارض السنة
١٩٣	فضل أصحاب السنة
١٤٤	النهي عن الشذوذ عن الجماعة
٢١٢ ت	امتحان الناس لمعرفة السنني من البدعي

### ذم الرأي

٢١ و ٢٢ و ٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥ و ٣٢٩	ذم الرأي وتركه
٧٤ و ٧٥ و ٧٦	نهي السلف على القول بالرأي.
٥٤	أصحاب الرأي أعداء السنن.
٥٤	ترك السنة والأخذ بالرأي سبب الضلال
٢٣٩ ت	وصف حال أهل الرأي في التفقه والعلم

٢١ ت سبب ظهور الرأي دخول المولدين أبناء سبايا الأمم

### ذم الهوى

١٠٠ و ٨٩ و ٨٩ و ٨٨ و ٦٨ و ٦٧ و ٦٦ و ٥٩ و ٥٨ و ٥٧ ذم الهوى  
 ٦٦ الهوى كله ضلالة.  
 ٦٧ و ٦٦ سبب تسميته هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار  
 ٦٨ خطر الهوى على القلوب.  
 ٨٧ و ٨٨ إذا اتبع الهوى استحسن ما كان يستقبحه  
 ١٠٠ عاقبة المجتهد في العبادة مع الهوى

### ذم البدع وذكر البدع التي حذر منها المصنف

١٠٧ و ١١٣ كل بدعة ضلالة  
 ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠١ الفسق أخف ضررا من البدعة  
 ١٠٧ النهي عن الابتداع  
 ١٠٩ تغيير البدع  
 ١٠٩ خطورة وجود البدع في المساجد  
 ١٣٣ ظهور البدع وخفاء السنن  
 ٣٤١ من أنكر المسح على الخفين فهو مبتدع  
 ٣٧٤ لا ينكر عدة النساء إلا مبتدع  
 ٥٢٦ من البدع قيام الأحزاب والفرق بدعوى التحالف والتعاقد  
 ٤٩٣ و ٥٢٨ النياحة على الميت  
 ٥٠٠ استماع الغناء واتخاذ القينات  
 ٥٠٢ النظر في النجوم والاعتصام بها  
 ٥٠٦ الخضاب بالسواد  
 ٥٠٧ الأخذ من اللحية  
 ٥٠٨ تطويل الشارب

- ٥١١ ت حلق الشارب ليس من فعل الصحابة ﷺ
- ٥١٢ التزعفر للرجال وخضب اليد بالحناء
- ٥١٣ إسبال الرجل ثوبه
- ٥١٥ النظر في كتب العزائم والعمل بها
- ٥١٥ ادعاء كلام الجن واستعمالهم
- ٥١٦ تعليق التائم والتعاويد من غير حاجة
- ٥١٧ اتباع النساء للجنائز ولطم الخدود
- ٥٢١ الصراخ والصعق عند الذكر وسماع القرآن
- ٥٢٤ إظهار التقشف واستماع القصائد والرقص والتصفيق عندها
- ٥٢٨ الشهادة والولاية والبراءة
- ٥٢٩ ضرب السلطان للرجل حتى يعترف على نفسه
- ٥٣٠ التغيير في المساجد
- ٥٣١ ركوب النساء السروج
- ٥٣٢ ركوب الرجال سروج النمر
- ٥٣٣ اتخاذ آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج
- ٥٣٤ البناء على القبور وتخصيصها
- ٥٣٥ شد الرحال إلى القبور
- ٥٣٧ إعظام الموت وتخريق الثياب عند نزوله
- ٥٣٧ قراءة القرآن والأذان بالألحان
- ٥٣٩ تحلية المصاحف
- ٥٤٠ زخرفة المساجد
- ٥٤١ تطويل المنابر
- ٥٤٢ أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، وتعليم القرآن وتغسيل الموتى



**الجن والشياطين**

- ٢٧٨ الإيمان بوجود الجن وأنهم من خلق الله تعالى
- ٢٧٨ الإيمان بأن من الجن المؤمن والكافر
- ٢٧٨ الإيمان بأن إبليس رأس جنود الشياطين وأنه يوسوس للناس
- ٢٧٨ من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم فهو كافر
- ٢٧٨ الإيمان بأن الشياطين يجرون في بني آدم مجرى الدم
- ٣٠٥ لكل إنسان موكل به قرينه من الجن
- ٣٠٥ هل أسلم قرين النبي ﷺ الموكل به ؟
- ٣٨١ الشيطان يأكل ويشرب بشماله
- ٥١٥ من يكلم الجن ويستخدمهم في علاج المرضى

**الجنة والنار**

- ٢٩٤ الإيمان بأن الله غرس جنة الفردوس بيده
- ٢٧٤ الإيمان بأن الجنة والنار مخلوقتان
- ٢٧٤ الحور العين في الجنة وبعض أوصافها
- ٢٧٤ خروج الموحد من النار
- ٣٠ و ١١٨ و ١٨٨ أهل البدع في النار
- ٢٧٤ الجنة والنار لا تفنيان
- ٣٠ أهل البدع كلاب النار

**الخلافة والإمارة**

- ٤١ و ١١٩ ت و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ الأمر بالسمع وطاعة لكل أمير.
- ١١٩ و ١٤٦ و ١٤٨ وعيد من فارق الجماعة
- ١٤٤ و ٢١١ يد الله على الجماعة
- ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ طاعة السلطان في الحلال والحرام والبدع
- ١٧٩ من البلاء: وقوع السلطان في البدعة وأمره بها

١٨١	لا طاعة للسلطان في معصية الله تعالى
٢٠٢	السلطان لا يستعين بالجهمية
٢١٦	الإرجاء دين الملوك والمترفين
٣٣٢	النهي عن الخروج على الأئمة
٣٣٥	صلاة الجمعة والعيد والحج والغزو مع كل إمام بر وفاجر
٣٣٦	النصيحة لأئمة المسلمين
١٨١ و٤١	الأمر بطاعة السلطان
١٨٢ و١٨١ و١٧٩ و١٧٢ و١٧١	لا طاعة للسلطان في المعصية
١٨١ و١٧٩ و١٧٢ و١٧١	إذا دعا السلطان إلى البدعة
٣٣٥ و١٥٥ و٤١	الصلاة خلف كل إمام
١٧٩	إذا صلح السلطان صلح الزمان
١٧٣ و١٧٢ و١٧١ و١٧٠	ذم طاعة رؤساء أهل الدنيا

### الصحابة ومناقبيهم

١٩٨-١٩٥ و١٢٢ و٥٠ و٤٩ و٤٨ و٤١ و٤٠ و٣٩	النهي عن سب الصحابة ﷺ
٢٣٧ و٢٢١ و٢١٩ و٢١٨ و٢١٢ و٢٠٩ و٢٠٨ و٢٠٧ و٢٠٦ و٢٠٥	
٣٩	حب الصحابة ﷺ: حب للنبي ﷺ، وبغض الصحابة: بغض للنبي ﷺ
٤٣	أصحاب النبي ﷺ مثل الملح في الطعام .
٤٦	لا يجتمع حب الخلفاء الأربعة إلا في قلب مؤمن .
٤٧	فريضة حب الخلفاء الأربعة ﷺ
٦٠	تخصيص علي ﷺ بقولهم: (عليه السلام)، أو (كرم الله وجهه).
١٩٥	الإنكار على من شهد جنازة من يبغض الصحابة
١٣٦ و١٣٥ و٣٢١ و٢٠	اتباع آثار الصحابة ﷺ
١٩٦	تكفير من شتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
١٩٨ ت	تكفير من أنكر خلافة الخلفاء الأربعة ﷺ

- ٢١٨ و ٢١٩ الهجرة من البلاد التي يشتم فيها الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٠ ذكر محاسن الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٠ و ٢٢٣ الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٥ و ٢٣٤ من فضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم
- ٢٣٠ و ٢٣١ التقرب إلى الله تعالى بحب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٢٣٧ تكفير من شتم الصحابة رضي الله عنهم
- ٣١٥ أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه
- ٣١٥ سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالصديق والعتيق
- ٣١٥ أفضل الصحابة بعد أبي بكر : عمر رضي الله عنهما
- ٣١٥ أفضل الصحابة بعد الشيخين : عثمان رضي الله عنهما
- ٣١٥ سبب تسمية عثمان رضي الله عنه بذي النورين
- ٣١٥ ت الإجماع على أن أفضل الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.
- ٣١٥ أفضل الصحابة بعد الثلاثة: علي رضي الله عنهم
- ٣١٥ وصف علي رضي الله عنه : بالأنزاع البطين
- ٣١٥ ت من ربح بعلي رضي الله عنه في التفضيل
- ٣١٧ ذكر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم والشهادة لهم بالجنة
- ٣١٨ حمزة رضي الله عنه سيد الشهداء
- ٣١٩ جعفر رضي الله عنه الطيار في الجنة
- ٣١٨ الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه سيدا شباب أهل الجنة
- ٢١٨ فضل عثمان رضي الله عنه
- ٣١٩ الشهادة لجميع المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم بالجنة
- ٣٢٠ فضل كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
- ٣٢١ الترحم على جميع الصحابة رضي الله عنهم صغيرهم وكبيرهم
- ٣٢٣ لا تقرأ الكتب التي فيها ذكر الجمل وصفين، ولا تكتبه لنفسك

٢٣٤	ذكر بعض فضائل عائشة رضي الله عنها
٢٣٤	سبب ذكر فضائل عائشة رضي الله عنها في كتب الاعتقاد
٢٣٤ت	الحكم على من طعن في عائشة مما برأها الله بالقتل والردة
٢٣٥	ذكر ترتيب منازل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في الأفضلية
٢٣٦	الترحم على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وذكر بعض فضائله
٢٣٦	من قال بأن معاوية <small>رضي الله عنه</small> خال المؤمنين
٢٣٧	سبب ذكر فضائل معاوية <small>رضي الله عنه</small> في كتب الاعتقاد
٥١ و ٥٠	الاستغفار للصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
٣١٩	الشهادة لجميع الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> أنهم في الجنة
٢٠ و ٤٥ و ٧٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و	فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٢١٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣	
٤٦ و ٤٧	فضل الخلفاء الأربعة <small>رضي الله عنهم</small>

### صفات الله تعالى وإمرارها كما جاءت

١٧ و ١٨	إثبات كلام الله تعالى
١٢٠	لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم
٢٥٢	إثبات كثير من صفات الله تعالى
٢٥٢ت	الجهمية تنكر صفات الله تعالى
٢٥٢ت	تكفير من أنكر الصفات
٢٥٣ و ٢٧٩ و ٣٠٠ت	إثبات الرؤية
٢٨٠	إثبات الأصابع
٢٨١	إثبات القدم لله تعالى
٢٨٢	الاستواء على العرش
٢٨٤	إثبات اليدين واليمين
٢٨٥ و ٢٨٦	إثبات الوجه والصورة لله تعالى

٢٨٧	إثبات نزول الله إلى السماء الدنيا
٢٨٧ و ٣٠٠	موقف أهل السنة من أحاديث الصفات
٢٩٢	كلام الله تعالى بصوت
٢٩٢	إثبات الخلة لله تعالى
٢٩٤	الأشياء التي خلقها الله تعالى بيده
٢٩٥	إثبات النفس لله تعالى
٢٩٦	إثبات الهرولة لله تعالى
٢٩٧	إثبات صفة العجب لله تعالى
٢٩٨	إثبات الضحك لله تعالى
٢٩٩	الدهر ليس من أسماء الله تعالى
٣٠٠	الإنكار على أهل التفويض
٣٠٠ ت	إثبات لقاء الله تعالى للمؤمنين
٣٠٠ ت	إثبات السمع والبصر لله ﷻ وأنهما متغايران
٣٠٠ ت	الرد على من فسر: M - / L بالانتظار
٣٠٠ ت	إثبات الاستماع لله تعالى
٣١٠ ت	إثبات الدنو والتدلي لله تعالى

### القبر

٢٥٧	الإيمان بعذاب القبر
٢٥٧	الإيمان بمنكر ونكير وتسميتهما
٢٥٧ ت	المعتزلة والزنادقة يكذبون بالقدر
٢٥٧ ت	العذاب في القبر يكون على البدن والروح
٢٥٨	الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر
٢٦٠ و ٢٦٢	الإيمان بأن للقبر ضغطة لا ينجو منها أحد
٢٦١	الأدلة من كتاب الله على إثبات عذاب القبر

### القدر

٢٥٤	الإيمان بالقدر عند أهل السنة
١٢ و ١٢٢ و ١٥٧ ت	النهي عن الكلام في القدر
١٤ و ١٥٦	النهي عن مجالسة أهل القدر، ومجادلتهم.
١٤	أهل القدر يضربون آيات الله بعضها ببعض
١٤٧	معاقة المكذبين بالقدر
١٥٦ و ١٥٧ ت	لا يصلى خلف القدري
١٥٦ و ١٥٧	لا يزوج القدري
١٥٧ ت	لا يصلى على القدري ولا يعاد إذا مرض
١٦٠	استتابة المكذبين بالقدر
١٦٠	تبرئة الحسن البصري رحمه الله ممن رماه بالقدر
١٦١	تكفير القدريّة نفاة علم الله تعالى
٢٥٤	التكذيب بالقدر أول طرق الزندقة
١٦٩ ت	آفة كل دين القدريّة
٢٥٥	لعنت القدريّة على لسان سبعين نبيا
٢٥٦	كتب الله على الناس كل شيء حتى المعاصي

### القرآن كلام الله غير مخلوق

٢٥١	القرآن كلام الله تعالى حيث تصرف وكتب وحفظ
٢٥١	تكفير من قال القرآن مخلوق كفرًا مخرجًا من الملة
٢٥١	تكفير من وقف في القرآن
٢٥١ ت	التفريق في الحكم بين من وقف في القرآن جاهلا وبين العالم
٢٥١ ت	تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق
٢٥١	تكفير من شك في كفر من قال القرآن مخلوق
٣٠١	إثبات أن القرآن محفوظ في صدور الرجال

**الفتن والملاحم وأشرط الساعة**

٣٢٢	الكف والقعود في الفتنة
٢٦٢	الإيمان بالصيحة للشور
٢٦٤	الإيمان بالبعث، والصرط
٢٦٤	شعار المؤمنين على الصراط: اللهم سلم سلم
٢٦٥	بعض أوصاف الصراط الواردة في السنة
٢٦٦	الإيمان بالموازين يوم القيامة
٢٦٧	مجادلة الناس عند الموازين
٢٦٨	الميزان بيد الرحمن
٢٦٨	نقل الاتفاق على الإيمان بالموازين
٢٦٩	الإيمان بالحوض والشفاعة
٢٦٩	المعتزلة يكذبون بالحوض والشفاعة
٢٧٠	وصف حوض النبي ﷺ
٢٧٢	من كذب الحوض لم يشرب منه
٢٧٣	الإيمان بمسألة الله لعباده عن أعمالهم
٢٧٣	إقامة العدل بين الحيوانات
٢٧٤	الإيمان بالجنة والنار وأنها مخلوقتان
٢٧٤ و ٢٧٥	الإيمان بالشفاعة
٢٩١	الإيمان بالنفخ في الصور
٢٨٩	الإيمان بالدجال
٢٨٩	قتل عيسى عليه السلام للدجال
٢٤٢٣ ت	الأمر بالتفلسف في وجه الدجال لمن لقيه

**معاملة أهل البدع**

١٢٢	النهي عن الكلام في القدر
-----	--------------------------

١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٢٤	الحب في الله والبغض في الله
١٨٩	البكاء على ظهور البدع
٢ و ٣ و ٤٩ و ٧٠ و ٧١ و ١٦٦	هجر أهل البدع والتحذير منهم
٢٠٢ و ٢٠٤ و ٣٣٨ و ٥٤٣	
١٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٩ و ٩٢ و ١١٥ و ١٣٢	ترك مجالسة أهل البدع
١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩١	
٢ و ٦٩ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٦٤	الاستماع لهم
٣١ و ١٩٢	توقير أهل البدع
٤٩ و ٢٠١	عيادة أهل البدع
٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١	الصلاة على أهل البدع
١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٦٥ و ٩٠ و ٩٣ و ١٢٤ و ١٢٨	مجادلة أهل البدع
١٣١ و ١٣٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٢١	
٣٣ و ٦٩ و ٧٠ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣١	النهى عن الخصومات
١٣٢ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٥٨	
٤٩ و ١٥٦	الصلاة خلفهم
٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩	الزواج من أهل البدع
٦١ و ١٤٧ و ١٦٠ و ٢٢٦ و ٢٢٩	عقوبة أهل البدع
٩١ و ٩٣ و ٩٤	من أحب أن يكون ابنه فاسقا على أن لا يكون مبتدعا
٨٧	تنقل أهل البدع من بدعة إلى بدعة
٨٦ و ١١٠ و ١٥٤ و ٢٠١ و ٢١٤ و ٢٢٩	توبة المبتدع
١٥٤	متى تقبل توبة المبتدع
٩٦ و ٩٧ و ٩٨	مماشاة أهل البدع مفسدة
٢٩ و ٩٩ و ١٢٩ و ١٥٠ و ١٦٥	لا يقبل الله ﷻ منهم عبادة
٧٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥	أهل البدع ليس لهم إيمان ولا أمانة ولا ورع



١١٨ و ١١٦	أهل البدع كلهم خوارج
١٨٥ و ١٢٧ و ١٢٦ و ١٢٥	النظر إليهم
١٢٧	لا يمشي معهم في طريق
٣٣٨	هجران من يذب عن أهل البدع
٥٤٥ و ٥٤٣	التحذير من أهل البدع بأسمائهم
٢٠٠ و ١٩٧ و ١٩٥ و ١٩٤	اتباع جنائزهم
٢٠٩ و ٢٠٨ و ٢٠٧ و ١٩٧ و ١٩٦	تكفير المعين
١٩٧	أخذ إرثهم
١٩٩	أكل ذبائحهم
٢٠٠	تغسيلهم إذا ماتوا
٢٠٢	أكل طعامهم
١٦٦ و ٤	الأكل معهم
٢٠٣	من دعا الله أن لا يجعل لصاحب بدعة عليه معروفا
٢١٠	لا يرد عليهم السلام
٢١١ و ١٦٣	لا ينظر الله إلى أهل البدع
٥٤٣ و ٢١٣ و ٢١٢	غيبة المبتدع
٢١٩ و ٢١٨	الهجرة من البلاد التي تظهر فيها البدع
٢٣٣ و ٢٣٢ و ٢٣١ و ٢٢٦	البراءة من أهل البدع
٣٣٧	لا يرافق المبتدع في السفر
٣٣٧	مجاورتهم في المسكن
١٨٤	لا تأمن المبتدع في دينك
٣٣٧ و ١٨٤	مشاورة أهل البدع
١٠١ و ٩٣ و ٩١	البدعة شر من المعصية
١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٥٥ و ١٦٥	النهي عن أهل البدع

١٥٤	طرد أهل البدع من المجالس
١٦٦	هجر من يياشي المبتدع
٢٠٢ و ٣٣٨ و ٢٠١ و ١٧٧ و ١٧٦ و ١٧٥ و ١٧٤ و ٤	صحبة المبتدعة ومماشاتهم
٣٠ و ١١٨ و ١٨٨	أهل البدع في النار
٣٠	أهل البدع كلاب النار
١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١	إذا دعا السلطان إلى البدعة
٢٩ و ٤٨	لعن أهل البدع
٦٦ و ١٥٢	ليس في أهل البدع خير
١١١ و ١١٢ و ١٤٠ و ١٤١	ذم الإقرار بالأسماء المحدثه
١٢٣ و ١٥٢ و ١٥٣	ذم أصحاب الأهواء
٣ و ٦١ و ٦٣	نقل الإجماع على هجران أهل البدع على التأييد
٤	لا يجتمع نهي أهل البدع والفسق مع مماشاتهم وماكلتهم.
٥٤٣	حرق كتب أهل البدع لما فيها من الضرر والفساد

### الملائكة

٢٥٧	من الملائكة: منكر ونكير
٢٦٢	إسرافيل هو الذي ينفخ في الصور
٢٧٦	الإيمان بأن جبريل أمين الوحي
٢٧٦	الإيمان بالملائكة واجب مفترض
٢٩٠	الإيمان بملك الموت وقبضه للأرواح
٣٠٤	الإيمان بأن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت

### نواقض الإسلام

٢٣٧ و ٢٠٨ و ٢٠٧ و ١٩٧ و ١٩٦ و ٢٠٦ و ٢٠٥	سب الصحابة ﷺ
٢٥٠	الشرك بالله ﷻ
٢٥٠	رد فريضة من فرائض الله تعالى جاحدا بها

٢٥٠ ت، و٢٦٣	رد كتاب الله تعالى، أو سنة النبي ﷺ
٢٥٠ ت	الصلاة لغير الله تعالى
٢٥ ت	الذبح لغير الله تعالى
٢٥٠ ت	ترك الصلاة كسلا وتهاونا
٢٥١	من قال القرآن مخلوق
٢٥١	من شك في كفر من قال القرآن مخلوق
٢٥٢ ت	إنكار صفات الله تعالى
٢٥٢ ت	من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة
٢٥٤	التكذيب بالقدر
٢٦٢	إنكار يوم القيامة
٢٦٣ و٥٤٣	من كذب بآية أو بحرف من كتاب الله
٢٧٤	من أنكر أن الجنة والنار مخلوقتان
٢٧٤ ت	من قال بفساد الجنة والنار
٢٧٧	من رد شيئاً واحداً مما جاءت به الرسل
٢٧٨	من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم عليه السلام
٢٣٤	اتهام عائشة رضي الله عنها مما برأها الله منه
١٩٦	تكفير من شتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
١٩٨ ت	تكفير من كفر واحداً من العشرة المبشرين بالجنة ﷺ
١٩٧ ت	ادعاء أن علياً ﷺ إله، أو نبي، أو غلط جبريل في الرسالة ..
١٩٧ ت	من قال القرآن ناقص
١٩٧ ت	من زعم أن للقرآن تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة
١٩٧ ت	من شك في كفر من قال أن الصحابة ﷺ ارتدوا أو فسقوا
٢٢٨ ت	من يدعي أن علياً ﷺ لا يذنب

٥ - فهرس الأبواب الفقهية والآداب الشرعية .

رقم الأثر

الأخلاق والصلة والآداب

١٤٠	سوء الخاتمة
٣٦٢	تحريم التحليل والتحریم بغير دليل .
٤٠٦	النهی عن الخذف .
٤٠٧	النهی عن الكذب فی اليمين .
٤١٢	النهی عن أن يقول الرجل : لا نزال بخير ما بقيت لنا .
٤١١	النهی عن أن يخلو الرجل بغير ذات المحارم .
٤٢٣	نهي عن وسم الدواب في الوجه .
٤٢٣	النهی عن البصق في الوجه .
٤٢٦	النهی عن الإسراف والإقتار .
٤٢٧	النهی عن الحزن لأموال الدنيا والفرح لها .
٤٢٨	لا يطيع الرجل زوجته في الخروج في العرسات والنياحات و..
٤٣٣	الأمر بالإحسان للجار .
٤٣٤	النهی عن الطعن في الأنساب .
٤٣٥	النهی عن شتم الممالك وضرهم .
٤٣٦	الإحسان للمالك وإطعامهم وإكسائهم .
٤٦٢	النهی عن الواشمة والنامصة و..
٤٧٧	النهی عن النوم في قارعة الطريق
٤٨٤	النهی عن القيام للقادم إلا ..
٤٨٥	الوعيد فيمن أحب أن يقوم له الناس
٤ و ٥ و ١٥٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠٢	من ابتدع نزعته منه الأمانة

١٠٣	من ابتدع سلب ورعه
١٠٥	يرفع الحياء من أهل البدع
٩٨ و ٩٣	صحبة الفاسق خير من صحبة المبتدع
١٧٦	الصديق الذي لا يعينك على الطاعة هو عدو
١٧٧ و ١٧٤ و ١٧٥	المرء على دين خليله
٢٠٢	لا يرد السلام على المبتدع
٢٠٣	من كان يدعو الله أن لا يجعل لمبتدع عليه معروفا
٢١٣	لا غيبة لمبتدع
٣٣٦	النصيحة للمسلمين وأن تحب لهم ما تحب لنفسك
٣٣٧	لا تجاور أحدا من أهل البدع ولا تشاوره في دينك
٤١٨	النهي عن ركوب الإبل الجلالة
١٨٣ ت	معاملة الناس على حسب ما يظهرونه من الخير والشر

### الأذان والصلاة

٣٥٤	إفراد الأذان
٥٣٧	من البدع: الأذان بالأحان
٥٤١	من البدع: أخذ الأجر على الأذان
١٥٥	المشي إلى المساجد
١٥٥	صلاة الجماعة
٣٥٥	صلاة تحية المسجد
٣٣٩	رفع اليدين في الصلاة
٣٤٠	الأجر المترتب على رفع اليدين
٣٤٢	التعجيل بالصلاة المغرب في أول الوقت
٤١	الصلاة خلف كل إمام
٣٥٠	الجهرب (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة.

- ٣٥١ لا يقنت في صلاة الفجر
- ٣٥١ مشروعية قنوت النوازل في صلاة الفريضة.
- ٣٥٣ القنوت في الوتر بعد الركوع
- ٣٨٨ فرقة الأصابع في الصلاة.
- ٣٨٩ تشبيك الأصابع في الصلاة
- ٣٩٠ ترك العبث والالتفات في الصلاة
- ٣٩١ ترك العبث بالخاتم واللحية في الصلاة
- ٣٩٢ النظر إلى موضع السجود في الصلاة
- ٣٩٣ وضع اليمنى على اليسر تحت السرة
- ٣٩٤ الجهر بآمين
- ٤٣٦ النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك وبطلان صلاته
- ٤٣٧ الاطمئنان في الصلاة
- ٤٣٨ النهي عن يفترش ذراعية في السجود
- ٤٤١ النهي عن مسابقة الإمام بالركوع والسجود.
- ٤٤٣ النهي عن الاحتكاك في الصلاة
- ٤٤٦ النهي عن التثاؤب والنفخ في الصلاة.
- ٤٤٧ النهي عن تقليب الحصى في الصلاة
- ٤٥٣ النهي عن السدل في الصلاة.
- ٤٤٨ النهي أن يمسخ جبهته من التراب قبل أن يسلم
- ٤٤٩ النهي عن أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
- ٤٥٠ النهي عن أن يغمض عينيه في السجود
- ٤٥١ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٤٥٤ النهي عن اشتغال الصماء في الصلاة
- ٤٥٢ النهي أن يكف شعرا، أو ثوبا في الصلاة

- ٤٥٥ النهي أن يصلي محلول الإزرار
- ٤٥٦ النهي أن يصلي في قميص رقيق
- ٤٥٧ النهي أن يتخطى الناس في الصلاة
- ٤٥٨ النهي أن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في صف الأول فرجة
- ٤٥٩ النهي أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة
- ٤٦٠ النهي أن يصلي الرجل في الحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر بيت الله الحرام
- ٤٦١ النهي أن ينصرف الرجل من الصلاة وهو شاك فيها
- ٥٤٢ النهي عن أخذ الأجر على الإمامة
- ٤٩ و ١٥٦ و ١٩٧ ت الصلاة خلف أهل البدع
- ٦٤ ت صلاة ركعتين في السفر
- ٣٥٤ تحية المسجد والإمام يخطب
- ٣٥٦ الإنصات والاستماع للخطبة
- ٣٥٧ من السنة الإقبال على الخطيب بالوجه
- ٣٣٥ صلاة الجمعة خلف كل إمام من أئمة المسلمين
- ٣٣٥ الصلاة الجمعة خلف الجهمية ثم إعادتها
- ٣٤٩ متابعة الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات.
- ٣٥٢ جواز صلاة الوتر بركعة

### الأطعمة والأشربة والأضاحي والذبائح

- ٣٦٦ المقصود بالبدن الإبل والبقر
- ٣٦٤ جواز أكل حيات البحر (الجري)، خلافا للرافضة
- ٣٦٤ تحريم الرافضة أكل لحم الإبل
- ٤١٥ النهي عن حد السكين أمام الذبيحة
- ٣٨١ النهي عن الأكل باليد الشمال

٢٠٢ و ٢٠٣ ت	أكل طعام أهل البدع
١٦٦ و ٤	الأكل مع أهل البدع
١٩٩	لا تأكل ذبيحة الرافضي
٢٠٢	أكل طعام اليهود والنصارى
٣٨١	الأمر بالأكل والشرب باليمين
٤٣٦	الإحسان للمماليك وإطعامهم وإكسائهم.
٤١٨	أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها
٤١٩	كم تحبس حتى يطيب لحمها
٤٦٤	النهي عن الأكل مما يلي أخاه
٤٦٥	النهي عن الأكل من ذروة القصعة ووسطها
٤٦٦	غسل اليد قبل الطعام وبعده وما ورد في فضله
٤٦٨	أكل ما يتناثر من الطعام
٤٦٩	النهي عن النوم وفي اليد بقايا طعام
٤٧٠	الأكل وهو على جنابة
٤٧٢	النهي عن القران بين التمرتين
٤٧٣	لا ينظر إلى لقمة من يأكل معه
٤٧٤	تغطية الثريد
٤٧٥	النهي عن أكل الطعام حارا
٤٧٦	النهي عن الشرب من فم السقاء
٤٩٠	النهي عن النفخ في الطعام
٤٩١	أخذ اللقمة التي تسقط وأكلها
٤٩٢	وضع نوى التمر على ظهر أصابعه ثم رميه
٤٠٩	نقل الاتفاق على أن القرد لا يؤكل



**البيوع والمكاسب**

٣٣٥	البيع والشراء مع السلطان
١٨٢	عقوبة من بذل دينه دون ماله
٤٠٨	النهي عن بيع التمر حتى يزهو.
٤٠٩	النهي عن بيع الكلب، والخنزير، والقرد، والأسد.
٤١٦	تحديد الأجرة قبل البدء فيها.
٤١٧	النهي عن النجش.
٤٢٠	النهي عن بيع الغرر.
٤٩٧	تحريم كسب الغناء.
٤٩٧	تحريم كسب النائحة.
٥٢٤	الرد على من حرم المكاسب والتجارات.
٣٣٩	النهي عن البيع والشراء في المسجد.
٣٣٥	البيع والشراء في أسواق المسلمين في كل زمان ومع كل أمير
٤٢١	بيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك، وعن شرطين في بيع

**الحج**

٣٦٦	من وطء في الحج فعليه بدنة.
٣٧٤	تقبيل الحجر الأسود
٣٣٥	الحج مع كل إمام برا كان أو فاجرا

**الحدود**

٥٢٩	النهي عن ضرب الرجل ليعترف على فعله.
٣٣٥	رفع الحدود إلى السلطان برا كان أو فاجرا
٣٧٢	حد الزاني، رجم البكر، وجلد الثيب
٣٧٣	لا تكون العقوبة والتعزير قبل إخبار الناس بذلك الأمر

### الجهاد

١١٩ ت	الأمر بالجهاد
٢٠٩ و ٢٠٦	ليس لمن شتم الصحابة نصيب من الفيء
٣٣٥	الجهاد مع كل أمير برا كان أو فاجرا
٢٠٦	الرافضة ليس لهم نصيب من الفيء
٢١٥ ت	نفي الرافضة والجهمية من ثغور أهل الإسلام

### الذكر

٣٧٧	الذكر الوارد قبل الوضوء
٣٨٣	الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه
٣٨٦	الذكر الوارد عن دخول المسجد والخروج منه
٣٧٩	الذكر مع كل عضو في الوضوء

### الزكاة والصدقات

٣٣٥	إعطاء السلطان الزكاة والصدقات
-----	-------------------------------

### الشهادات

١٩٦ ت	لا تقبل شهادة من شتم الصحابة
-------	------------------------------

### الصوم

٣٤٣	تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
٢١٢	غيبة الرافضة لا تضر الصائم

### الطب والرقي

٥١٦	النهي عن تعليق التمام لغير حاجة أو علة.
-----	---

### الطهارة والوضوء

٣٤١	المسح على الخفين، وشرط المسح، التوقيت المسح للمسافر والمقيم
٣٧٧	التسمية عند الوضوء.

- ٣٧٨ المبالغة في الاستنشاق  
 ٣٧٩ الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء.  
 ٣٨٠ البدء باليمين في الوضوء  
 ٣٨١ الاستنجاء بالشمال  
 ٣٨٢ دخول الخلاء بالشمال  
 ٢٨٥ سنن الفطرة العشر  
 ٣٨٣ الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه  
 ٤٠٠ النهي عن أن يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد  
 ٤٠١ لعن المتجردين في الإزار  
 ٤٠٣ النهي عن التجرد من الثياب في البيت  
 ٤٠٢ النهي عن المكامعة في وهو أن يتعري الرجلان في إزار واحد  
 ٤٠٤ النهي عن النظر إلى عورة الرجل  
 ٢١٧ الوضوء من الكلام الخبيث  
 ٤٤٥ النهي أن يغسل باطن قدمه بباطن كفه اليمنى.  
 ٤٧٨ النهي عن التغوط في قارعة الطريق  
 ٤٧٩ النهي عن التغوط تحت شجرة مثمرة  
 ٤٨١ النهي عن الحديث أثناء قضاء الحاجة  
 ٤٨٣ النهي عن أن يتمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة

### العلم

- ٢٢ موت العلماء سبب في ضلال الناس  
 ٢٢ ضرر الفتوى بغير علم  
 ٢٣ النهي عن كثرة المسائل  
 ٢٥ النهي عن الأغلوطات في العلم  
 ٥٢ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ١٢٢ النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم

٧٧	شرار العباد الذين يتبعون شرار المسائل ليعموا بها عباد الله.
٩٨ و ٩٧ و ٩٦ و ٩٥	تأثر المتعلمين بشيخهم في السنة والبدعة
١٢١	ظهور شياطين ممن أوثقهم سليمان عليه السلام يفتنون الناس
١٣٠	قبض العلم بموت العلماء
١٣٠	بالعلم يكون ثبات الدين والدنيا
٥٤	حفظ حديث النبي ﷺ.
٧٥ و ٧٣ و ٥٤	ترك الرأي.
٧٢ و ٨٠ و ٧٢	السنة تفسر القرآن.
٧٢	الأخذ بالقرآن، وترك السنة.
٧٠	السلف لا يفتون في الخصومات.
٧٧	النهي عن اتباع شرار المسائل.
٧٨	الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة.
٨٠	السنة قاضية على الكتاب.
١٠٨	لا تحدث بكل ما سمعت إلا ممن سمعته من أهل السنة.
١٢٢	لا يؤخذ العلم من المبتدعة.
١٣٠ و ٢٢	موت العلماء.
٥٤٠	من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن.
٥٥٠ و ٥٤٣	التحذير من كتب أهل البدع.
٢١٢ ت	لا يحدث أهل البدع
١٦٢	تعلم الكلام يدعو إلى الزندقة والتجهم
١٢٢ و ٦٣ و ٦١ و ٦٠ و ٥٥ و ٥٢	النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم
٥٠٤	ما يجوز تعلمه من علم النجوم
٥١٤	النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن
٥٤٣	أكثر كتب التفاسير وشروح الأحاديث على طريقة الأشاعرة

### القرآن والتفسير

- تفسير الآيات ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥٤ و  
١٥١ و ٣١٠، ٣١٣ و ١٨٧ و ٢٢٢
- ٦١ ت معاقبة عمر رضي الله عنه لصبيغ لأنه سأل عن متشابه القرآن  
١٣ و ٦٠ النهي عن ضرب كتاب الله بعضه ببعض.  
١٥ المرء في القرآن كفر  
١٦ قراءة القرآن أفضل الأعمال  
١٥ ت معنى نزول القرآن على سبعة أحرف  
١٢١ ت خروج شياطين مما أوثق سليمان تقرأ على الناس القرآن.  
٥١٩ من البدع الصراخ ولطم الخدود عن استماع القرآن  
٥٣٧ من البدع قراءة القرآن بالألحان.  
٥٣٨ من البدع تحلية المصاحف.  
٥٤١ من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن.  
١٣٢ الخوض في آيات الله من علامة المبتدعة  
٣٠١ من حفظ القرآن سمي : حامل كتاب الله تعالى  
٣٠٢ تشبيه من ليس في جوفه شيء من القرآن بالبيت الحרב  
٣٠٣ لا يعذب الله قلبا وعى القرآن  
[مسائل القرآن الاعتقادية تقدم ذكرها في فهارس أبواب الاعتقاد]

### اللباس والزينة

- ٣٨٠ من السنة البدء باليمين عن لبس ثوبه، والبدء باليسار عند خلعها  
٥٠٦ النهي عن الخضاب بالسواد.  
٥٠٧ النهي عن الأخذ من عرض اللحية.  
٥٠٨ النهي عن تطويل الشارب.  
٥١١ النهي عن حلق الشارب

- ٥١١ السنة في الشارب القص أو الإحفاء  
 ٥٠٩ أول من خضب بالسواد فرعون.  
 ٥١٠ من قال إن خضاب السواد: خضاب أهل النار.  
 ٥١١ الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب.  
 ٥١٢ النهي عن التزعر للرجال وأن يخضب يده بالخناء.  
 ٥١٣ خضاب اليد للنساء.  
 ٥١٤ النهي عن الإسبال للرجال في الثياب والسراويل.  
 ٥٣٢ الجلوس على جلود النمر.  
 ٥٣٣ النهي عن اتخاذ آنية الذهب والفضة.  
 ٥٣٣ النهي عن لبس الحرير والديباج.  
 ٣٥٨ من الفطرة قص الشوارب  
 ٣٥٨ من الفطرة إعفاء اللحية  
 ٤٥٥ حل الإزرار في الصلاة وخارجها

### المساجد

- ٣٦١ السلام على من في المسجد عند الدخول فيه.  
 ٣٨٦ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وعكسه عند الخروج  
 ٣٨٦ الذكر الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج.  
 ٣٨٧ الوقار والسكينة عند الذهاب إلى المسجد.  
 ٣٩٤ النهي عن الكلام في أمور الدنيا في المسجد.  
 ٣٩٩ النهي عن البيع والشراء في المسجد.  
 ٣٩٩ النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد.  
 ٣٩٩ النهي عن إنشاد شعر الغزل.  
 ٣٩٩ النهي عن رفع الصوت وإدخال النساء والصبيان والمجانين و..  
 ٥٣٩ من البدع: زخرفة المساجد، وتطويل المنابر.

٣٣٥ الصلاة في المساجد العظام التي بناها السلطان

### المرض والجنائز والقبور

٣٤٨ التكبير على الجنائز بأربع تكبيرات ولا يزداد عليها، وحكم الزيادة.

٤٩٣ النهي عن النياحة والاستماع لها

٥٣٤ النهي عن البناء على القبور

٥١٧ النهي عن اتباع الجنائز للنساء

٥١٨ النهي عن لطم الحدود

٥٣٥ النهي عن شد الرحال إلى القبور.

٥٣٦ تحذير من البدع التي يفعلونها عند الموت كالاتتماع عند الميت و

٥٤١ من البدع: أخذ الأجر على تغسيل الموتى.

١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ لا يحضر جنازة من شتم الصحابة ﷺ

١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٠ اتباع جنائز أهل البدع

٤٩ و١٩٦ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠١ الصلاة على أهل البدع

٢٠٠ الانكار على من غسل المبتدع

٢٠١ و٤٩ لا يعاد المبتدع إذا مرض

١٩٧ تترك الصلاة على صاحب الدين والغال

### الملاهي

٤١٠ النهي عن لعب النرد والشطرنج.

٥٠٠ تحريم الغناء واستماع القينات.

٥٣٠ النهي عن التغيير في المساجد.

٥٢١ النهي عن ركوب النساء للسرّج.

### النكاح والطلاق والعشرة

١٧٨ نكاح المحارم في دين المجوس

٣٤٧ الطلاق السني، والطلاق البدعي.

٣٤٧	إذا طلق طلاقاً بدعياً فقد وقع الطلاق
٣٤٧	من طلق ثلاثاً فقد وقعت ثلاث طلاقات
٣٧١	تحريم نكاح المتعة.
٣٧٤	من شروط النكاح: الولي، والشاهدان.
٣٧٥	عدة النساء.
٤٠٥	النهى أن يخبر الرجل بما يحدث بينه وبين زوجته.
٤٢٥	النهى عن منع المرأة نفسها عن زوجها.
٤٣١	النهى عن الإضرار بالنساء والاعتداد عليهن.
٤٢٨	النهى عن طاعة المرأة في الذهاب إلى الأعراس
٤٢٩	النهى عن طاعة النساء فيما يهوينه ويريدنه
٤٣٠	الأمر بمخالفة النساء
٤٣٢	الأمر بالعدل والقسمة بين الزوجات.
٤٦٣	النهى عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها.
٤٨٠	النهى أن يجامع الرجل تحت شجرة مثمرة.
٤٨١	النهى أن يتكلم وهو يجامع، أو ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع.
٤٨٣	النهى أن يتمسح الرجل والمرأة جميعاً بخرقه واحدة.
١٩٩	لا تنكح نساء الرافضة
٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩	الزواج من أهل البدع



## ٦- الفرق والمذاهب

رقم الأثر	
٢٣٥ و ٦	افتراق أمة محمد ﷺ على اثنتين وسبعين فرقة
١١١ و ١١٢ و ١١٤	خطورة من يقر باسم من هذه الأسماء المحدثه.
١١٦ و ١١٨	أهل البدع كلهم خوارج
١٥٢	لم يجعل الله في هذه الفرق شيئاً من الخير
١٥٣	من أعظم نعم الله على العبد أن جنبه هذه الفرق
١٥٩	من علم الله فيه خيراً جنبه هذه الفرق
١٤ و ١٣٩ و ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ٥٤٢	القدرية
١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١	تكفير القدرية
١٥٧	تزويج القدري
١٩٧ ت	تكفير الجهمية
٢٤٠ ت	أول البدع ظهوراً بدعة الخوارج
٣٠ و ١٦١ و ١٩٨ و ٥٤١	ذم الخوارج
١٩٨ و ١٦١	تكفير الخوارج
٢١ و ٥٤ و ٢١٦ ت	أهل الرأي
١٣٧ و ٢١٦ و ٣٢٢ و ٥٤٢	المعتزلة
١٣٩ و ١٥٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢١٥ و ٢١٦	الرافضة:
٢١٧ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٥٤٢	
١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩	تكفير الرافضة
٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٧	
٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٤	قتل الرافضة
٢٣٤ ت	تحريق علي ﷺ للرافضة
٢٣٥ ت	علامة الرافضة شتمهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٢٣٣		سبب موالاة الرافضة لآل البيت	
١٥٣ و ٢١٦ و ٥٤٢		المرجئة	
٢٤٠ ت		ظهرت المرجئة بعد الخوارج	
١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٩		الزنادقة	
١٧٨		المجوس	
٥٢٤		التحذير من الصوفية	
١٧٨		المجوسية	
٥٤٢ ت		جماعة الإخوان المسلمين	
٥٤٢ ت		جماعة التبليغ	
٥٤٢ ت		التكفير والهجرة	
٢٢٣	الخشبية	١٦٦ و ٥٤٢	الزيدية
٥٤٢	الشيعة	٥٤٢	الجهمية
٥٤٢	المغيرية	٥٤٢	الإمامية
٥٤٢	الكيسانية	٥٤٢	الإباضية
٥٤٢	الشراة	٥٤٢	الصفيرية
٥٤٢	الأزارقة	٥٤٢	المنانية
٥٤٢	المنصورية	٥٤٢	الحلولية
٢٥١	اللفظية	٥٤٢	الواقفة

## ٧- فهرس المشاهير والمتكلم فيهم

الأرمني	٥٤٧	غيلان القدري	٥٤٨
إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة	٥٥٧	فضيل الرقاشي	٥٤٩
إبراهيم النظام	٥٤٨	معبد الجهني	٥٤٨
الباقلاني	٥٥١ ت	المغيرة بن سعيد	٥٤٩
برغوث	٥٤٧	المحاسبي	١٦٦ ت
بشر بن المعتمر	٥٤٨	المردار	٥٤٧
بشر المريسي	٥٤٧	هشام الفوطي	٥٥٠
ثمامة بن الأشرس	٥٤٨	ابن أبي دؤاد	٥٤٧
جعفر الحذاء	٥٤٧	ابن كلاب	٥٥١
الجهم بن صفوان	٥٤٢ و ٥٤٤	أبو بكر الأصم	٥٤٧ و ٥٥١
حسن العطار	٥٤٧	أبو حنيفة ٢١ ت، ٥٤ ت، ٣٣٩ ت،	
الحسن الجبائي	٥٤٨		٣٥٢ ت
حسين النجار	٥٥١	أبو شعيب الحجام	٥٤٧
ربالوية	٥٤٧	أبو العنيس الصيمري	٥٤٨
الربيع بن صبيح	١٧٧ ت	أبو الكروس	٥٤٩
سهل الحرار	٥٤٧	أبو لقمان	٥٤٧
صالح قبة	٥٤٩	أبو مالك الحضرمي	٥٤٩
طلق بن حبيب	١٦٦ ت	أبو الهذيل العلاف	٥٤٨
عبدالله بن سبأ	٥٤٩	أبو بكر بن فورك	٥٢٢ ت
عمرو بن عبيد ٢١٠ و ١٦٦ ت، و ٥٤٨		أبو الحسن الأشعري	٥٢٢ ت
	٩٨ و	أبو إسحاق الإسفراييني	٥٢٢ ت

**٨- فهارس الكتاب العامة .**

الصفحة	
٣	مقدمة التحقيق .....
٨	ترجمة المصنف .....
١٣	وصف المخطوط وأسباب إعادة تحقيق الكتاب .....
٢٣	مقدمة ابن بطة للكتاب وسبب تأليفه له .....
٢٦	القسم الأول: ذكر الآثار في لزوم السنة والتحذير من البدعة ..
١٢٢	القسم الثاني: مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة .....
٢٠٧	القسم الثالث: المسائل الفقيه، والآداب الشرعية .....
٢٤٧	القسم الرابع: البدع التي حذر منها المصنف .....
٣١١	ساعات الكتاب .....
٣١٧	فهارس الكتاب .....
٣١٩	فهارس الآيات .....
٣٢٣	فهارس الأحاديث النبوية .....
٣١٥	فهارس الآثار .....
٣٣٦	فهارس أبواب السنة والاعتقاد .....
٣٧٢	فهارس الأبواب الفقهية .....
٣٨٥	فهارس الفرق والمذاهب .....
٣٨٧	فهارس المشاهير والمتكلم عليهم .....
٣٨٨	الفهارس العامة .....

## صدر للمحقق

- ١ - «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر». وقد اشتمل على (٦٠) عقيدة من عقائد أهل السنة. (دار اللؤلؤة).
- ٢ - تحقيق «السنة» لعبدالله بن الإمام أحمد رحمه الله. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
- ٣ - تحقيق «السنة» لحرب الكرمانى رحمه الله. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
- ٤ - تحقيق «الشرح والإبانة». المعروف بـ «الإبانة الصغرى» لابن بطة رحمه الله. (ط/٤) (دار الحجاز).
- ٥ - تحقيق «الرد على المبتدعة» لابن البناء الحنبلى رحمه الله. (دار الأمر الأول).
- ٦ - تحقيق «إثبات الحد لله وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي رحمه الله.
- ٧ - «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية». (ط/٢)، (دار اللؤلؤة).
- ٨ - «التنبيهات الجليلة على المخالفات العقدية في كتابي: تحفة الأحوذى وعون المعبود». (ط/٢) (دار لؤلؤة).
- ٩ - «الجامع في كتب آداب المعلمين». وهو عبارة عن ست كتب في التعليم.
- ١٠ - تحقيق «آداب المعلمين» لابن سحنون رحمه الله. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
- ١١ - «الجامع في أحكام وآداب الصبيان». (كتاب العلم). (المكتبة الأسدية).
- ١٢ - «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال». (ط/٢) (دار الحجاز).
- ١٣ - «الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة». (ط/٢) (دار الحجاز).
- ١٤ - «إتحاف المصلين بتتبع الفضائل والأجور من حين الاستعداد للصلاة إلى الفراغ منه». (وقد ترجم بالأردية). (ط/٣) (مدار الوطن).